جامعة سعد دحلب بالبليدة

كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة ماجستير

التخصص: نقود، مالية و بنوك

التمويل المصغر كأداة لترقية المقاولة المصغرة

- دراسة حالة الجزائر-

من طرف

ثماش نجيب

أمام اللجنة المشكلة من:

- منصوري الزين، أستاذ محاضر، جامعة البليدة، رئيسا.
- ناصر مراد، أستاذ محاضر، جامعة البليدة، مشرفا ومقرّرا.
- خضراوي ساسية، أستاذة محاضرة، جامعة البليدة ، عضوا مناقشا.
- أمقران مصطفى، أستاذ مكلف بالدروس، جامعة البليدة، عضوا مناقشا.

السنة الجامعية:2008- 2009

شكـر

أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد وبأي شكل من الأشكال في انجاز هذا العمل ، وأخص بالشكر الأستاذ ناصر مراد الذي أشرف على العمل.
كما أتقدم بالشكر إلى عبد الرءوف، فارس،عبد الفتاح، عبد الحفيظ، جمال وعبد النور على دعمهم، و أيضا إلى السيد أوجيت من الجمعية الوطنية للتطوع "تويزة ". ولا يفوتني في الأخير أن أتقدم بالشكر إلى خلية الاتصال بالمقر المركزي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والى الأستاذ كمال بنظارة الشؤون الدينية لولاية جيجل على مساعدتهم القيمة في انجاز هذا العمل.

إهـــــداء:

إلـى والـدي الكـريمين.

إلـى جـدتي الكريـمتيـن.

إلـى إخـوتي وأخـواتي.

إلى أخـوالي وأعـمـامي.

إلى كل من له فضل علي،

أهــدي عملـي هـــــذا.

ملخص

تشهد الدول المتقدّمة والنّامية العديد من التغيرات المرتبطة بالعولمة ، إذ تعرف هذه الدول تزايدا لأهمية الخدمات المالية في الحياة اليومية للأفراد والمؤسسات من جهة ، واهتماما متزايدا بالمؤسسات المصغرة كأداة للتنمية الاقتصادية وللترقية الاجتماعية ومكافحة الفقر من جهة أخرى؛ وهو ما يطرح مسألة تلبية القطاعات المالية القائمة للاحتياجات المالية لهذا النوع من المؤسسات الاقتصادية و للفئات التي تنشئها، ضمن أفق للبحث عن العلاقة بين التطور المالي والتنمية الاقتصادية.

يدخل ظهور نشاط التمويل المصغر ضمن أفق تلبية الاحتياجات المالية للفئات المقصاة من القطاع المالي الكلاسيكي، و خاصة تلك المتعلّقة بالاحتياجات التمويلية للمؤسسات المصغرة المعاشية التي تنشئها هذه الفئات، و يترجم بتغيّرات على المستويات الجزئية لهذه المؤسسات و على المستويات المالية الكلية للاقتصاديات التي تنشط فيها.

تناولنا التجربة الجزائرية للتمويل المصغر خلال الفترة 1996- مارس 2008 بالتحليل ، و توصّلنا إلى وجود إمكانيات كبيرة لهيكلة نشاط دائم للتمويل المصغر على أسس تجارية يتوجّه نحو المؤسسات المصغرة التي لا تتم خدمتها ماليا بشكل مناسب من طرف القطاع البنكي.

قائمة الجداول

الرقم		الصفحة
01	تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	24
02	تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإتحاد الأوروبي	25
03	تصنيف المؤسسات المصغرة في الدول النامية	34
04	تصنيف المؤسسات المصغرة في فرنسا	37
05	تطور هيكل ميزانية البنوك المنتمية إلى الجمعية الفرنسية للبنوك للفترة1950 - 1996	69
06	تحليل الناتج البنكي الصافي للبنوك المنتمية إلى الجمعية الفرنسية للبنوك للفترة 1975-1996.	70
07	أهم الفروق بين الاستراتيجيات البنكية لمعالجة طلبات القرض	79
08	القروض النشطة في مؤسسات التمويل المصغر عبر المناطق الجغرافية للفترة 2000-2004	107
09	حسابات الادخار في مؤسسات التمويل المصغر عبر المناطق الجغرافية للفترة 2000- 2004	110
10	تقسيم سوق القرض بين مؤسسات التمويل المصغر من الجانب المعلوماتي	125
11	تقسيم سوق القرض اعتمادا على حجم القروض في حالة التقاطع	129
12	تطور الطلب على القرض المصغر لـ ANGEM للفترة 2005- مارس2008	151
13	تطور عدد القروض المصغرة الممنوحة من طرف ANGEM للفترة 2005- مارس 2008.	154
14	تطور تغطية العرض الكلي للطلب الكلي على القرض المصغر لـ ANGEM/ADS للفترة 1999- مارس 2008	158
15	تطور معدل التغطية القطاعية للطلب على القرض المصغر لـ ANGEM للفترة 2005- مارس2008 (%)	159
16	معدلات إنشاء مناصب الشغل لبرنامج ANGEM سنة 2005	160
17	معدلات إنشاء مناصب الشغل لبرامج ANGEM ANSEJ و	161

CNAC

18	تطور عرض القرض المصغر للجمعية الوطنية للتطوع "تويزة" للفترة 1996- 2006.	162
19	عرض القرض المصغر لجمعية "تويزة" حسب الوسط للفترة 1996-2005.	163
20	تطور عدد القروض المصغرة الحسنة لصندوق الزكاة للفترة2004 -2007	164
21	تطور محافظ القرض المصغر في الجزائر للفترة 1997- مارس 2008	168
22	تطور نسبة نشاط التمويل المصغر إلى نشاط الإقراض للقطاع البنكي للفترة1997- 2006	171
23	تطور حظيرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة 2000-2007	172
24	توزيع المؤسسات حسب الحجم في عيّنة دراسة Boumghar	175

قائمة الأشكال

الرقم		الصفحة
01	النمو الاقتصادي ومعدل إنشاء المؤسسات في بعض دول الـ OCDE خلال الفترة 1988-1999	28
02	التشغيل في المؤسسات الصغيرة والتشغيل الذاتي في عدد من دول OCDE سنة 2002	30
03	الحلقة المفرغة للفقر	32
04	إنشاء المؤسسات المصغرة وشدة التغيير على المستوى الفردي والاجتماعي	39
05	أهداف التدخل في إطار برامج دعم المقاولة المصغرة	47
06	الميزانيات المعلوماتية لعدد من القطاعات الاقتصادية في أوروبا الغربية سنة 2004	78
07	مردودية الاستراتيجيات البنكية لمعالجة طلبات القرض	80
08	مؤشر الولوج المادي نحو خدمات القرض	82
09	الحدود الدنيا لمبالغ قروض الاستهلاك	83
10	الحد الأدنى المطلوب لمبلغ القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	84
11	عدد الأيام اللازمة لمعالجة طلبات القروض للمؤسسات المصغرة	85
12	الحجم الأمثل للمجموعات التضامنية	116
13	دالة المراقبة للمؤسسات المالية	122
14	الأحجام المثلى للقرض في حالة تقاسم السوق بين مؤسسات التمويل المصغر والبنوك مع وجود منطقة تقاطع بينهما في السوق	128
15	الأحجام المثلى للقرض في حالة الفراغ البنيوي	130

16	البنية المالية في حالة فراغ بنيوي	131
17	البنية المالية في حالة تقاسم السوق مع التقاطع	131
18	التوزيع النسبي السنوي للطلب على القرض المصغر لـ ANGEM حسب الجنس للفترة 2005- مارس 2008.	152
19	التوزيع القطاعي المتوسط للطلب على القرض المصغر لـ ANGEM للفترة 2005- مارس 2008	153
20	التوزيع النسبي السنوي القروض الممنوحة من طرف ANGEM للفترة 2005- مارس2008.	155
21	التوزيع القطاعي المتوسط للقروض الممنوحة من طرف ANGEM للفترة 2005- مارس 2008.	155
22	التوزيع النسبي السنوي للصيغ التمويلية للقروض المصغرة الممنوحة من طرف ANGEM للفترة 2005- مارس 2008	156
23	التوزيع المتوسط لصيغ للقروض الممنوحة من طرف ANGEM خلال الفترة 2005- مارس2008.	157
24	تطور عدد القروض المصغرة الحسنة لصندوق الزكاة للفترة 2004 -2007	164
25	المساهمة المتوسطة للبرامج الثلاثة في محافظ التمويل المصغر (1996- مارس 2008)	169
26	التوزيع النسبي لمصادر تمويل القرض المصغر في الجزائر للفترة 1996- مارس 2008	170
27	البنية المالية الحالية في الجزائر (في جانب الوساطة المالية)	174
28	الفترة المتوسطة لتجميع مكوّنات ملف طلب قرض للاستغلال	175
29	الفترة المتوسطة لتجميع مكوّنات ملف طلب قرض للاستثمار	176
30	الفترة المتوسطة لتلقّي الرد على طلب قرض بنكي للاستغلال	176
31	الفترة المتوسطة لتلقّي الرد على طلب قرض بنكي للاستثمار	177
32	البنية المالية الممكنة للاقتصاد الجزائري في حالة هيكلة قطاع للتمويل المصغر	178

قائمة أهم الرموز الواردة في البحث

الرمز	باللغة الأجنبية	باللغة العربية
ADS	Agence de Développement Social	وكالة التنمية الاجتماعية
AFD	Agence Française de Développement	الوكالة الفرنسية للتنمية
ANGEM	Agence Nationale de Gestion du Microcrédit	الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر
ANSEJ	Agence Nationale pour le Soutien de l'Emploi des jeunes	الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
BID	Banque Inter-américaine du Développement	البنك بين الأمريكي للتنمية
CGAP	Consultative Group to Assist the Poor	المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء
CIGALES	Clubs d'Investissement pour une Gestion Alternative et locale de l'Epargne Solidaire	نوادي الاستثمار من اجل تسيير بديل ومحلي للادخار التضامني
CNAC	Caisse NAtionale du Chomage	الصندوق الوطني للتأمين على البطالة
EIT	Endettement Intérieur Total	الاستدانة الداخلية الإجمالية.
GDPPC	Gross Domestic Product Per Capita	نصيب الفرد من الناتج الداخلي الإجمالي
OCDE	Organisation de la Coopération et du Développement Economique	منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية
OPCVM	Organismes de Placement Collectif en Valeur Mobilière	هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.
PME	Petites et moyennes Entreprises	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
PNUD	Plan des Nations Unies pour le Développement	برنامج الأمم المتحدة للتنمية
SFI	Société Financière Internationale	المؤسسة المالية الدولية
SIDI	Solidarité Internationale pour le Développement et l'Investissement	مؤسسة التضامن الدولي من أجل التنمية و الاستثمار
TPE	Très petite Entreprise	المؤسسة الصغيرة جدا

الفهرس

شكر
إهداء
ملخص
قائمة الجداول
قائمة الأشكال
قائمة الرموز
فهرس المحتويات
مـقدمـة 11
1. مدخل إلى المقاولة المصغرة 18
1.1.مفهوم المقاولة المصغرة 18
1.1.1.الاتجاهات الأساسية لتعريف المقاولة 18
2.1.1.إدخال أثر الحجم 21
3.1.1.المؤسسة المصغرة 22
2.1.أهمية المقاولة المصغرة 25
1.2.1.الدور الهيكلي 26
2.2.1.التنمية المحلية 29
3.2.1. التشغيل ومحاربة البطالة 29
4.2.1. مكافحة الفقر والترقية الاجتماعية 31
3.1. سياسات ترقية المقاولة المصغرة 33
1.3.1. أنواع المؤسسات المصغرة 33
2.3.1. الصعوبات التي تواجه المؤسسات المصغرة 40
3.3.1. المتدخّلون في ترقية المقاولة المصغرة 43
4.3.1.استراتيجيات وبرامج ترقية المقاولة المصغرة 46
2.الإقصاء المالي للمقاولة المصغرة 51
1.2. الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع المالي 52
1.1.2.الدور الاقتصادي للقطاع المالي 52
2.1.2.الدور الاجتماعي للقطاع المالي 57
3.1.2.شدة الدور الاقتصادي/الاجتماعي للقطاع المالي 61
4.1.2. مفهوم الإقصاء المالي 63
2.2. التفسير التقني للإقصاء المالي 64
1.2.2. نقائص سوق القرض 64
2.2.2. تطور المحيط المالي 68
3.2.2.الرد على ظروف النشاط 73
3.2.آليات الإقصاء المالي للمقاولة المصغرة 80
1.3.2.الحواجز أمام الولوج والاستعمال للخدمات المالية 81

2.3.2. موقع المؤسسات المصغرة من حواجز الولوج والاستعمال للخدمات المالية 86
3. التضمين المالي للمقاولة المصغرة عبر التمويل المصغر 93
1.3. عموميات حول التمويل المصغر 94
1.1.3.تعريف التمويل المصغر 94
2.1.3. روافد التمويل المصغر 96
3.1.3. تمويل برامج التمويل المصغر 100
2.3. تكنولوجيا الإنتاج لنشاط التمويل المصغر 104
1.2.3. الخدمات التي تقدّمها مؤسسات التمويل المصغر 104
2.2.3. حل المشاكل المعلوماتية 114
3.3.التمويل المصغر وحركية البنية المالية 120
1.3.3. نموذج Lanha 120
2.3.3. الحركية المؤسساتية 132
4. تجربة التمويل المصغر في الجزائر 137
1.4. مدخل إلى برامج المقاولة المصغرة في الجزائر 137
1.1.4.البرامج العمومية لدعم إنشاء المؤسسات المصغرة 138
2.1.4. برنامج الجمعية الوطنية للتطوع "تويزة" 145
3.1.4. برنامج دعم المقاولة المصغرة لصندوق الزكاة 149
2.4. التحليل الاقتصادي لبرامج التمويل المصغر الداعمة للمقاولة المصغرة في الجزائر 150
1.2.4. تحليل برنامج الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر 151
2.2.4. تحليل برنامج الجمعية الوطنية للتطوع "تويزة" 161
3.2.4. تحليل برنامج صندوق الزكاة 164
3.4. التحليل المالي لنشاط التمويل المصغر في الجزائر 165
1.3.4.موقع التمويل المصغر من تلبية الاحتياجات التمويلية للمؤسسة المصغرة على المستوى الجزئي 165
2.3.4.الدور المالي الكلّي للتمويل المصغر 167
خاتمة 183
الملاحق 191
قائمة المراجع 196

مـقـدمـة

للمقاول دور خاص وضروري في تطوير النظام الإقتصادي الليبيرالي، فالمقاولة المتمثّلة في إنشاء مؤسسات إقتصادية هي مطلب مجتمعي يستجيب لتطلّعات مختلف الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين؛ إذ ترى الحكومات في إنشاء المؤسسات الاقتصادية أحد الحلول الممكنة لمشكلة البطالة، وسيلة لتجديد النسيج الإنتاجي الوطني ورافعة فعّالة لإطلاق وتطوير أنشطة مبدعة، و تموّل برامج مكلفة لتشجيع المقاولة على هذا الأساس؛ من جانبها، تعتبر الجماعات المحلية المقاولة وسيلة للتنمية المحلية وتنخرط تبعا لذلك في مبادرات محلّية لتشجيعها؛ يُعتبر سوق الخدمات المالية للمؤسسات أحد الروافع المهمة لنشاط القطاع المالي، ويساهم كل توسّع للنسيج المؤسساتي الاقتصادي في تعميق هذا السوق؛ يعتبر الأفراد من جهتهم المؤسسات الإقتصادية دعامات مهمّة لابتكاراتهم وإبداعاتهم وإثبات ذواتهم، و يستعملون ادخارهم على هذا الأساس في رسملة المؤسسات التي يمرّ عبرها تجسيد هذه التطلّعات.

لقد ترجمت هذه الأهمية للطلب المجتمعي على المقاولة بهيكلة وتطوّر سوق خاص بإنشاء المؤسسات في الدول المتقدمة يقدم خدمات التكوين، الاستشارة، وبصفة عامة مجمل الخدمات التي يحتاجها المقاولون لإنشاء مؤسساتهم.

تبرز أهمية المقاولة أيضا في الدول النامية، إذ تؤكّد المؤسسات المالية ووكالات التنمية الدولية أن المؤسسة الخاصة هي الدعامة الأساسية لتنمية هذه الدول. تمرّ هذه التنمية عبر نمو مقلّص للتفاوتات في توزيع المداخيل ومدعِّم لنموّ الدخل الفردي تضمنه المؤسسات المصغرة ، الصغيرة والمتوسطة؛ فهذا النوع من المؤسسات يؤدّي دورا هاما في إعادة التوازنات الإجتماعية (امتصاص البطالة) والإقتصادية (توليد الدخول وخلق الثروة)، ويساهم أيضا في تكوين جزء من الناتج الوطني في الدول المتقدمة و في الدول النامية سواء في إطار الإقتصاد الرسمي أو في إطار القطاع الموازي كما يساهم في تلبية جزء من الطلب الداخلي .

تواجه المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة العديد من الصعوبات التي تعيق إنشاءها و تطوّرها. يعتبر مشكل التمويل أحد أهم المشاكل الذي يواجهها هذا النوع من المؤسسات ، فهي تعاني من التمييز في الوصول إلى مصادر التمويل مقارنة بالمؤسسات الكبيرة التي تستفيد من

التمويل الخارجي للقطاع البنكي ومن المنافسة بين القطاع البنكي والسوق المالي في الحصول على أفضل التركيبات المالية .

إذا كان جزء من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد نجح في فرض نفسه عبر الحصول على دعم السلطات العمومية، فإن جزءا آخر، يتمثّل خصوصا في المؤسسات المصغرة المعاشية وهي تلك التي تنشط خصوصا في أسواق تقليدية مشبعة، لا يزال يعاني من مشكل التمويل سواء عند إنشاءها أو بعده، ممّا يفشل مشاريع إنشاء هذه المؤسسات أو يؤدي إلى إفلاسها وانسحابها من السوق بعد فترة من بداية نشاطها، حيث لا يتناسب تمويل هذه النوع من المؤسسات مع تكنولوجيا الصناعة البنكية القائمة على توفّر الضمانات التقليدية . إضافة إلى هذا العامل، قد تؤدّي مسارات منشئيها دورا حاسما في رفض البنوك خصوصا والقطاع المالي عموما تمويل هذه المشاريع المقاولاتية .

في مواجهة التمييز الذي تتعرّض له المؤسسات المصغرة في مجال التمويل الخارجي، تطوّرت ممارسات للمالية الموازية في العديد من مناطق العالم بهدف خدمتها ماليا تجسّدت في تعبئة موارد للتمويل لدى محيط المقاول و تطوّر نشاط الإقراض لما يعرف بالمرابين أو المقرضين غير الرسميين. تتميّز الأنشطة المالية الموازية بالمحدودية الجغرافية، محدودية الأموال القابلة للإقراض في إطارها و فرضها لمعدلات فائدة مرتفعة نظرا للإحتكار التي تمارسه في أماكن تواجدها. يعتبر عرض الخدمات المالية الموازية غير ملائم و غير كافي حسب العديد من الدراسات.

انطلاقا من هذا التقييم و بالاستفادة من تجربة المالية الموازية تم إطلاق نشاط التمويل المصغر في سبعينيات القرن العشرين.سمح نجاح أولى تجارب التمويل المصغر بجلب اهتمام مانحي الأموال الدوليين و الحكومات الوطنية إلى هذا النشاط ، وهو ما توّج بتخصيص الأمم المتحدة لسنة 2005 سنة دولية للتمويل المصغر و حصول أشهر مؤسسات التمويل المصغر في العالم و هي Grammeen Bank و مؤسّسها محمد يونس على جائزة نوبل للسلام لسنة 2006.

إشكالية البحث:

تشهد الدول المتقدّمة والنامية العديد من التغيّرات المرتبطة بالعولمة، إذ تعرف هذه الدول تزايدا لأهمية الخدمات المالية في الحياة اليومية للأفراد والمؤسسات الاقتصادية من جهة، و اهتماما متزايدا بالمؤسسات المصغرة كأدوات للتنمية الاقتصادية ولكن أيضا للترقية الاجتماعية ومكافحة الفقر والبطالة من جهة أخرى ؛ وهو ما يطرح مسألة ملاءمة القطاعات المالية القائمة

لهذا السياق الجديد و التحدّيات التي يفرضها هذا الأخير على مستوى الدوائر المالية والحقيقية لهذه الاقتصاديات ، و يدفعنا إلى طرح السؤال الرئيسي التالي على ضوء بروز نشاط التمويل المصغر في هاتين المجموعتين من الدول:

ما هو الدور الذي يؤديه نشاط التمويل المصغر في ترقية المقاولة المصغرة؟

تندرج تحت هذا السؤال الرئيسي الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي الفئات التي يقصيها القطاع المالي الكلاسيكي من عرضه للخدمات المالية؟وهل توجد خصوصية معينة لمقاولة هذه الفئات ؟

- لماذا يقوم القطاع المالي الكلاسيكي بإقصاء الفئات التي يستهدفها قطاع التمويل المصغر والمؤسسات المصغرة التي تنشئها من عرضه للخدمات المالية ؟وما هي آليات هذا الاقصاء؟

- ما هي التكنولوجيا التي يعتمد عليها نشاط التمويل المصغر لتضمين الفئات المقصاة من القطاع المالي الكلاسيكي ماليا؟

- ما هي خصوصية التجربة الجزائرية في مجال التمويل المصغر الداعم للمقاولة المصغرة؟

الفرضيات:

- تعتبر مقاولة الفئات التي يستهدفها نشاط التمويل المصغر ذات طبيعة خاصة وهو ما يتطلّب تعاملا خاصا معها.

- يقوم القطاع المالي الكلاسيكي بإقصاء الفئات التي يستهدفها قطاع التمويل المصغر و مؤسساتها المصغرة من عرضه للخدمات المالية لأسباب تجارية واقتصادية بحتة.

- يعتمد نشاط التمويل المصغر على تكنولوجيا غير تقليدية مقارنة بتكنولوجيا الإنتاج للقطاع المالي الكلاسيكي في التضمين المالي للفئات المقصاة ماليا.

- يعتبر التمويل المصغر في الجزائر ذو طبيعة تجارية.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية هذه الدراسة بالنظر إلى بعدها العملي خاصة في حالة الدول النامية ومنها الجزائر التي تتميّز بإمكانيات كبيرة لتوسيع حجم أسواقها المالية في جانب الخدمات المالية الموجّهة للمؤسسات المصغرة، بما فيها تلك التي تنشط ضمن القطاع الموازي، وهو ما قد يساعد في استيعاب جزء من النشاط الحقيقي والمالي لهذا القطاع . يظهر البعد العملي للدراسة أيضا في اندراج التمويل المصغر ضمن آليات مكافحة الفقر عبر المقاولة المصغرة و تعبئته تبعا لذلك لجزء من المساعدات الدولية للتنمية التي يريد مانحوها الانتقال من منطق للمساعدة غير "المنتجة" إلى منطق للمساعدة "المنتجة" بل المكرّسة للمبادرة الفردية للفقراء .

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التعرّف على البيئة العامة لنشاط المقاولة المصغرة.
- استكشاف نوعية العلاقة بين القطاع المالي الكلاسيكي و المقاولة المصغرة.
- الوقوف على إمكانيات تحسين المحيط التمويلي للمقاولة المصغرة عبر التمويل المصغر.
- تقييم إمكانية هيكلة قطاع دائم للتمويل المصغر في الجزائر.

أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيارنا للموضوع إلى:

- حداثته النسبية في البحوث الاقتصادية.
- بعده العملي.
- تعدّد أبعاده وملاءمته للسياق الجزائري، ممّا يسمح بفهم أفضل لواقع الاقتصاد الجزائري.

حدود الدراسة:

تناولت هذه الدراسة تجربة التمويل المصغر فيما يخص ترقية المقاولة المصغرة المعاشية في المجال المالي (مجال الخدمات المالية).و قد تطرّقت الدراسة إلى تطور نشاط التمويل المصغر الداعم للمقاولة المصغرة في الجزائر منذ ظهوره سنة 1996 إلى غاية شهر مارس 2008 متناولة الجوانب المالية، التشريعية والاقتصادية لهذا النشاط.

المنهج والأدوات المستخدمة:

استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي لتقديم مختلف المفاهيم ؛ وصف مختلف الإجراءات، النماذج والسلوكات الجزئية والكلّية المرتبطة بالظواهر المدروسة في هذه الدراسة من جهة وتحليل الإحصائيات المتعلّقة بها من جهة أخرى.

تمثلت الأدوات المستخدمة في الدراسة في :

- المصادر الأولية للمعلومات: شملت الإحصائيات والوثائق المرتبطة بموضوع الدراسة الصادرة عن الهيئات الرسمية (إحصائيات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر،تقارير بنك الجزائر ،النشريات الإحصائية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و الجرائد الرسمية) و الإحصائيات المقدّمة من طرف الجمعية الوطنية للتطوع "تويزة" .
- المصادر الثانوية للمعلومات: ضمّت الكتب ،الدوريات ،المذكرات والأطروحات المرتبطة بموضوع الدراسة و الواردة في قائمة مراجعها.

- تقنيات معالجة المعلومات:تم استعمال تقنيات الإحصاء الوصفي لعرض و تحليل المعطيات الإحصائية عبر برنامج Excel.

تجدر الإشارة إلى استعمالنا لشبكة الانترنت بشكل واسع في الحصول على المراجع المستخدمة في هذا البحث.

الدراسات السابقة :

تناولت العديد من الدراسات موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة في الجزائر من عدة جوانب تتمحور في مجملها حول تحسين محيط نشاط هذه المؤسسات.ما يلاحظ على هذه الدراسات هو عدم التمييز بين المؤسسات المصغرة، المؤسسات الصغيرة والمؤسسات المتوسطة؛ إذ تعالج هذه المكوّنات الثلاثة لنسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كوحدة واحدة تسري عليها النتائج والتوصيات المقدمة. نذكر من بين هذه الدراسات ما يلي :

- مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال، من إعداد: بلحمدي سيد علي بعنوان:المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة، دراسة حالة الجزائر ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة ،2005.

- مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل الاقتصادي، من إعداد:الطيف عبد الكريم بعنوان : واقع وآفاق تطور المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في ظل سياسة الإصلاحات ، حالة الاقتصاد الجزائري، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003/2002.

فيما يخص إشكالية تمويل المؤسسات المصغرة عبر التمويل المصغر في الجزائر، وقفنا على دراستين في هذا الموضوع:

- الدراسة الأولى، أطروحة دكتوراه من إعداد Yousra Hamed بعنوان:

Microcrédit et financement de la microentreprise au maghreb ،جامعة باريس 12، فرنسا ،2004.

تناولت هذه الدراسة تحليلا للدائرة الحقيقية لاقتصاد المؤسسات المصغرة (بما فيها تلك التي تنشط في القطاع الموازي) كما تناولت التحليل المالي الجزئي والكلي للمؤسسات المصغرة وخلصت إلى اعتبار التمويل المصغر كإحدى الحلول الممكنة لمشاكل التمويل التي تواجهها المؤسسات المصغرة في الدول المغاربية.

- الدراسة الثانية، مذكرّة Master of Science، وهي مذكّرة تخرّج في إطار تحضير شهادة لما بعد التدرج، من إعداد Karima Boudedja بعنوان:

Microfinance et ONG: bilan et analyse diagnostic du fonctionnement du dispositif de microcrédit à l'ONG algérienne Touiza en vue de la création d'une institution de microfinance.

تمت مناقشة المذكرة في المعهد الفلاحي المتوسطي بمونبوليي ،فرنسا،2007.

تناولت هذه الدراسة تحليل إمكانية إنشاء مؤسسة تمويل مصغر من طرف الجمعية الوطنية للتطوع "تويزة " على ضوء إشارة قانون المالية لسنة 2006 في مادته رقم 81 إلى إمكانية إنشاء مؤسسات مالية تعاونية يمكنها تقديم خدمات مالية مصغرة.خلصت الدراسة إلى إمكانية إنشاء هذه المؤسسة للتمويل المصغر من طرف الجمعية ، لكن مع ضرورة تكييف التنظيم الداخلي للجمعية مع خصوصيات ممارسة النشاط المالي في ظل الإطار المؤسساتي الجديد من حيث تكوين و تحفيز العامل البشري، إستراتيجية الاتصال،الحوكمة و ضرورة مراعاة السياق العام لنشاط المؤسسة المالية المزمع إنشاؤها من حيث مواكبة العرض للطلب و للخصوصيات الاجتماعية والاقتصادية للفئات المستهدفة.

مقارنة بالدراسات التي تناولت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،تمثّلت الإضافة المحقّقة في دراستنا هذه في التركيز على المؤسسة المصغرة كوحدة مستقلة بذاتها للتحليل ؛ في حين تمثّلت الإضافة المحقّقة مقارنة بالدراسات التي تناولت تجربة التمويل المصغر في الجزائر في إدراج برنامج صندوق استثمار الزكاة في مجموع برامج التمويل المصغر .

صعوبات الدراسة:

تمثّلت أهم صعوبات الدراسة في صعوبة الحصول على المعطيات الإحصائية المفصّلة المتعلقة بدراسة حالة الجزائر و التضارب أحيانا بين المصادر المختلفة لهذه المعطيات.

هيكل البحث:

تمت معالجة موضوع الدراسة في أربعة فصول جاءت كما يلي:

- الفصل الأول- مدخل إلى المقاولة المصغرة: تم فيه استعراض الجانب النظري والإجرائي للمقاولة المصغرة من حيث تحديد المفاهيم واستعراض الأهمية والسياسات المتعلقة بالمقاولة المصغرة في كل من الدول المتقدمة والنامية وصولا إلى تحديد خصوصية المقاولة المصغرة التي يستهدفها نشاط التمويل المصغر من الناحية الاقتصادية فرديا ومجتمعيا.

- الفصل الثاني- الاقصاء المالي للمقاولة المصغرة: تناولنا فيه العلاقة بين القطاع المالي الكلاسيكي و المقاولة المصغرة من حيث أسباب واليات الاقصاء المالي الاقصاء المالي لهذه

الأخيرة على ضوء الأدوار الاجتماعية والاقتصادية للقطاع المالي و خصائص أسواق العمليات المالية.

- الفصل الثالث- التضمين المالي للمقاولة المصغرة عبر التمويل المصغر: تطرّقنا في هذا الفصل إلى عملية التضمين المالي للمقاولة المصغرة من طرف نشاط التمويل المصغر مستعرضين فيه تطور مفهوم التمويل المصغر،مختلف الفاعلين في هذا النشاط و تكنولوجيا الإنتاج التي يعتمد عليها في عرضه للخدمات المالية الموجّهة للفئات والمؤسسات المقصاة من القطاع المالي الكلاسيكي و أخيرا الأثر المالي على المستوى الكلي لنشاط التمويل المصغر من حيث الحركية التي ينشئها على مستوى البنية المالية للاقتصاد في جانب الوساطة المالية .

- الفصل الرابع- تجربة التمويل المصغر في الجزائر: تناولنا في هذا الفصل التجربة الجزائرية في مجال التمويل المصغر الداعم للمقاولة المصغرة خلال الفترة 1996- مارس 2008 مستعرضين مختلف برامج دعم المقاولة المصغرة في الجزائر .من بين هذه البرامج ركّزنا على تلك التي تستخدم التمويل المصغر في دعم المقاولة المصغرة عبر تحليلها اقتصاديا وماليا على المستويات الجزئية والكلية.

الفصل 1
مدخل إلى المقاولة المصغرة

تحمل نهاية الألفية الثانية و بداية الألفية الثالثة تجدّد روح المقاولة التي تمس مختلف المجالات والبلدان؛ فمع عولمة الأسواق ونمط العلاقات الاقتصادية السائد في أغلب الدول القائم على التوجّه نحو اقتصاد السوق و المبادرة الخاصة، ظهرت أهمّية المؤسسات المصغرة،الصغيرة والمتوسطة كدعامة أساسية للمبادرات الفردية، وأصبحت ترقية المقاولة المصغرة مشهدا أساسيا في هذا السياق الاقتصادي، الاجتماعي و السياسي الجديد. سوف نحاول في هذا الفصل المخصّص لتحليل الدائرة الحقيقية لاقتصاد المؤسسات المصغرة تحديد موقع المقاولة المصغرة "المعاشية" في الفضاء العام للمقاولة المصغرة .من اجل ذلك قسّمنا الفصل كما يلي:

1.1. مفهوم المقاولة المصغرة.

2.2. المبحث الثاني - أهمية المقاولة المصغرة.

3.2.المبحث الثالث - سياسات ترقية المقاولة المصغرة.

1.1. مفهوم المقاولة المصغرة

يصعب تحديد مفهوم المقاولة المصغرة بدقّة و للوهلة الأولى، فهو ناتج عن إدخال أثر الحجم على مفهوم في طور البناء الفكري هو المقاولة. سوف نتدّرج أولا في تحديد مفهوم المقاولة ، لنتطرّق بعدها إلى أهم السلوكات الجزئية و الاتجاهات الكلية في مجال المقاولة التي تعطي بعد "الحجم" لهذه الظاهرة، وصولا إلى ربط المفهوم بنوع معين من المؤسسات الاقتصادية هي المؤسسات المصغرة ، مستعرضين مفهوميها الاقتصادي و الإحصائي.

1.1.1. الاتجاهات الأساسية لتعريف المقاولة

تعتبر المقاولة مفهوما في طور البناء الفكري[104] ص ص33-52. تبرز في هذا المجال أربع مدارس فكرية ينتظم في كل منها عدد من الباحثين، تتخلّل هذه الرؤى نقاط تقاطع تجعلها متكاملة فيما بينها.

1.1.1.1. مقاربة فرصة الأعمال

ترتكز هذه المقاربة على فكرة الفرصة المقاولاتية .فيما يلي بعض التعاريف المندرجة تحت هذه المقاربة:

- يعرّف Venkataramanمجال البحث في المقاولة بأنه « الفحص العلمي لمسائل كيف، من طرف من وما هي الآثار الناتجة عن اكتشاف، تقييم و استغلال فرص إنتاج سلع و خدمات مستقبلية » [46] ص29.

ما يلاحظ على تعريف Venkataraman أنّه يقصر مجال المقاولة على إنتاج السلع والخدمات.كما أنّه يُظهر فرص الأعمال كحالات موجودة في الطبيعة وما على المقاول إلاّ أن يكتشفها، يقيّمها ثم يستغلّها.

- من جهته يعرف Timmons المقاولة بأنها « عملية خلق أو انتهاز فرصة و متابعتها بغضّ النظر عن الموارد المتوفرة حاليا» [104] ص 34.

مقارنة بـ Venkataraman يشير Timmons إلى خلق فرص للأعمال إضافة إلى استغلال الفرص الموجودة في الطبيعة كما يُعتبر مجال المقاولة في تعريفه أوسع من ذلك الخاص بـ Venkataraman (أوسع من مجال الإنتاج).

2.1.1.1. مقاربة إنشاء التنظيمات

يدافع هذا التيار للبحث عن فكرة أن المقاولة هي إنشاء تنظيمات جديدة. في الحد الأدنى، تعني المقاولة في إطار هذه المقاربة إنشاء مؤسسات جديدة . لكن الرؤية الحديثة ضمن هذا التيار تتجاوز فكرة إنشاء المؤسسات إلى فكرة البروز التنظيمي أي بروز أشكال جديدة للتنظيم انطلاقا من مؤسسة قائمة من قبل، يذهب تيار نظرية دورة حياة المؤسسة الجزئي في هذه المقاربة أيضا في هذا الاتجاه، إذ يعتبر إنشاء المؤسسات مرحلة متقدّمة من دورة حياتها .

ندرج التعريف التالي لسياسة المقاولة حسب برنامج البحث المسمى Entrepreneurship Policy for The Future والقائم على هذه المقاربة:

« إنّ على سياسة المقاولة أن تركّز على مراحل قبل الانطلاق، الانطلاق و المرحلة التي تلي مباشرة إنشاء المؤسسة، أن تصاغ و تنفذّ لمعالجة مسائل الدوافع، الفرص و الكفاءات، و أن تهدف أوّلا إلى تشجيع أكبر عدد من السكان على التفكير في إنشاء مؤسساتهم ، عبر اختيار الدخول في الخطوات الأولى على هذا الطريق، و بعد الانطلاق المرور عبر المراحل المتتالية لتطور المؤسسة » [82] ص9.

يركّز هذا التعريف على تهيئة مناخ الأعمال المناسب الذي يسمح بتحرير الطاقات المقاولاتية في المجتمع، والتي تترجم بتفكير أكبر عدد ممكن من السكان في إنشاء مؤسساتهم الاقتصادية وهو ما يشجّع بناء ثقافة مقاولاتية في المجتمع.

3.1.1.1. مقاربة خلق القيمة

تدور هذه المقاربة حول فكرة أنّ المقاولة هي خلق قيمة جديدة (بالنسبة للفرد أوللمجتمع) ، فالمقاولة غالبا ما اعتبرت حاملة للثروة و التشغيل أي للقيمة بالنسبة للاقتصاد.

سوف نستعرض فيما يلي بعض التعاريف المندرجة تحت هذه المقاربة :

- يعرف Bruyat المقاولة كموضوع للبحث كما يلي « الموضوع العلمي المدروس في مجال المقاولة هو الثنائية الفرد/خلق القيمة» [46] ص 30 .يدرج هذا الكاتب هذه الثنائية في حركيّة للتغير، تؤدّي خلالها التفاعلات داخل النظام" الفرد/خلق القيمة" و التفاعلات بين هذا النظام من جهة والمحيط الخارجي من جهة أخرى خلال الزمن إلى تغييرات على مستوى النظام و كذا على مستوى المحيط .

- من جهته يعرف Ronstad المقاولة كما يلي : « المقاولة هي المسار الحركي لخلق ثروة إضافية، تنشئ هذه الثروة من طرف الأفراد الذين يتحمّلون أهم المخاطر من حيث الاستثمار، الوقت أو التعهّد في حياة مهنية لإعطاء قيمة لبعض السلع و الخدمات، يمكن أن تكون السلعة أو الخدمة أو لا تكون جديدة، ولكن يجب "سكب" القيمة بطريقة ما من طرف المقاول عبر توفير أو تخصيص المهارات و الموارد الضرورية »[104] ص 39.

يركّز تعريف Ronstad على إنشاء القيمة المضافة سواء عبر إنتاج سلع وخدمات جديدة أو عبر إدخال تحويلات على سلع وخدمات موجودة من قبل كما يربط المقاولة بالمخاطرة .

4.1.1.1. مقاربة الإبداع

تعود جذور هذه المقاربة إلى الاقتصادي النمساوي Schumpeter الذي أكّد قوة الرابط بين المقاولة و الإبداع عبر مسار التدمير الخلاق. عرّف Schumpeterالإبداع كما يلي:« يجب اعتبار كل محاولة للقيام بالأشياء بطريقة مختلفة إبداعا قادرا على توفير ميزة مؤقتة أو أرباح للمؤسسة » [104] ص42.

هناك خمسة أنواع للإبداع هي [104] ص 42 : المواد الجديدة للإستهلاك (سلع، خدمات أو استغلال مصادر جديدة للمواد الأولية)،الطرق الجديدة للإنتاج، الطرق الجديدة للنقل، الأسواق الجديدة و الأنواع الجديدة للتنظيم الصناعي.

يقوم المقاول عبر استغلاله للإبداع بتدمير "الشكل القديم" للمؤسسة، للمنتج، لطريقة الإنتاج.... لصالح " الشكل الجديد".

يمكن اعتبار السلع و الخدمات الناتجة عن الإبداع قيما جديدة، و هي تجسيد لفرص استغلّها المقاول المبدع، كما يمكن اعتبار الأشكال الجديدة للتنظيم الصناعي نوعا من البروز التنظيمي وفق الرؤية الحديثة لتيار إنشاء التنظيمات.

5.1.1.1. محاولة للجمع بين المقاربات

لقد رأينا من خلال استعراض المقاربات الأربعة السابقة للمقاولة أن هناك نقاط تقاطع فيما بينها. يمكننا استخدام هذه المساحات المشتركة لمحاولة اقتراح المفهوم التالي للمقاولة :

المقاولة هي مسار حركي ينشىء بموجبه فرد(أو مجموعة أفراد) تنظيما جديدا قد يكون مؤسسة جديدة أو شكلا للتنظيم مرتكزا على مؤسسة قائمة، لاستغلال فرصة (فرص) يمنحها المحيط ، تنتج عن هذا المسار قيمة جديدة للفرد أو للمحيط، تكون هذه القيمة أكبر في حالة الإبداع .

يعكس العرض السابق لتفصيل المقاربات الرئيسية للمقاولة، و لمحاولة الجمع بينها فكرة أساسية في الظاهرة هي فكرة " الشيء الجديد" (فرصة جديدة أو على الأقل إدراك " جديد" لفرصة قائمة، مؤسسة أو تنظيم جديد، قيمة جديدة، إبداع). تمثّل هذه الفكرة خطوة مهمّة في إدراك مفهوم المقاولة المصغرة لكن يجب البحث أكثر في السلوكات المقاولاتية للمؤسسات القائمة وفي الحقائق الميدانية المرتبطة بالاتجاهات الكلية في مجال إنشاء المؤسسات للوقوف على المميّزات الأخرى لهذه الظاهرة .

2.1.1. إدخال أثر الحجم في تحديد مفهوم المقاولة المصغرة

تربط العديد من الأدبيات الاقتصادية بين المقاولة و الحجم الصغير، وتضعهما في مواجهة المؤسسات الكبيرة. يمكن الوقوف على هذا الرابط من خلال مؤشرين يتعلق الأول بالسلوكات "المقاولاتية" للمؤسسات القائمة الكبيرة و الثاني بالاتجاهات الكلّية في مجال إنشاء المؤسسات.

1.2.1.1. السلوكات المقاولاتية للمؤسسات القائمة

تتّجه المؤسسات القائمة (غير جديدة الإنشاء)، خاصة الكبيرة منها، إلى تبني سلوكات مقاولاتية مثل: أخذ المبادرة ، المخاطرة ، التوجه نحو الفرص...عبر عمليات للتحوّل و إعادة الهيكلة تتم عبر تقسيمها أي تقليص حجمها. يمكن أن تعكس مقولتان هذه الفكرة ، الأولى لأكاديمي هو Drucker مفادها « إن مؤسسات اليوم ، خاصة الكبيرة منها، ببساطة لن تستطيع الاستمرار في هذه الفترة للتغيّرات السريعة و الإبداع ما لم تكتسب كفاءات مقاولاتية » [46] ص 12.

والثانية، و هي تعكس ترجمة الممارس لفكرة المنظّر Drucker ، هي لمسيّر ياباني جاء فيها « مبدئي هو أن الأشياء الكبيرة تركد بينما الأشياء الصغيرة تنمو.... و هكذا قبل أن تصبح أيّ مؤسسة من مجموعتي كبيرة جدا و تبدأ في فقدان حيويتها، أقوم بتقسيمها » [46] ص 12.

2.2.1.1. الاتجاهات الكلّية في مجال إنشاء المؤسسات

تشير إحصائيات المؤسسات الاقتصادية في العديد من مناطق العالم إلى ترجيح المؤسسات ذات الحجم الصغير (مصغرة، صغيرة و متوسطة) في مجموعة حظائر المؤسسات، التشغيل و مجموع الإنشاءات الجديدة للمؤسسات. وهكذا قدّرت نسبة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ب 95% من مجموعة المؤسسات و قدرت مساهمتها بين 60 و70% في التشغيل في دول منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية (OCDE) سنة 2000 [82]. وتشير إحصائيات المعهد الأوروبي للإحصاء Eurostat إلى ارتفاع معدل إنشاء المؤسسات كلما اتجهنا نحو المؤسسات الأصغر حجما على مستوى دول الاتحاد الأوروبي وهكذا قدر معدل إنشاء المؤسسات التي لا تشغل أي أجير ب 10.5% لينخفض إلى 5.2% بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل من 1 إلى 4 أجراء، ثم 0.8% بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل أكثر من 20 أجيرا [44].

تشير بعض التقديرات في منطقة إفريقيا جنوب الصحراء إلى مساهمة المؤسسات المصغرة (للقطاع الموازي) ب 60 % في التشغيل و أكثر من 90% من مناصب العمل الجديدة [58] ص 15.

3.2.1.1. المقاولة المصغرة

داخل فضاء الحجم الصغير للمؤسسات الاقتصادية يتم التمييز بين المؤسسات المصغرة، الصغيرة و المتوسطة.

يقصد بالمقاولة المصغرة – بالمعنى الواسع- عملية إنشاء و تطور المؤسسات المصغرة؛ و يقصد بهذا المفهوم بالمعنى الضيق المؤسسات المصغرة أي تلك المؤسسات الاقتصادية التي تستجيب لمجموعة من المعايير الكمية التي سوف نتناولها في المطلب الموالي.

3.1.1. المؤسسة المصغرة

بعد ربط مفهوم المقاولة المصغرة بالمؤسسة المصغرة في المطلب السابق، سوف نحاول في هذا المطلب التطرّق إلى مفهوم المؤسسة المصغرة، اقتصاديا ثم إحصائيا.

1.3.1.1. المفهوم الاقتصادي للمؤسسة المصغرة

يختلف المفهوم الاقتصادي للمؤسسة المصغرة في الدول النامية عنه في الدول المتقدمة، ذلك أنّه يشكّل استمرارا و تطوّرا لمفهوم القطاع الموازي في الدول النامية ، في حين تمثّل المؤسسات المصغرة الجزء الأسفل من قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بشكل خاص و من نسيج المؤسسات الاقتصادية بشكل عام في الدول المتقدمة .

1.1.3.1.1. المفهوم الاقتصادي للمؤسسة المصغرة في الدول النامية

يعكس مفهوم المؤسسة المصغرة في الدول النامية تطوّرا لمفهوم القطاع الموازي [72] ص7 و للنظرة الاقتصادية و السياسية إلى هذا القطاع.

تاريخيا، عكس مفهوم القطاع الموازي مجموعة النشاطات الصغيرة المعاشية المتواجدة على هامش النشاطات الإنتاجية للمؤسسات الكبيرة . كان ينظر إلى هذه الظاهرة على أنها مؤقتة، و كان يُتوقع أن يمتص نمو القطاع الحديث للمؤسسات الكبيرة اليد العاملة للقطاع الموازي، و بالتالي يتلاشى هذا الأخير.

أدّى فشل سياسات " التصنيع من الأعلى" في الكثير من الدول النامية ثم تطبيق برامج التعديل الهيكلي مع ما ترتّب عنها من آثار اجتماعية و اقتصادية ، خاصة على سوق العمل، إلى توسع القطاع الموازي. يعبر Hugon عن هذه الوضعية كما يلي« ... أصبح مسار اللارسمية الذي كان يعتبر هامشيا و استثنائيا في مواجهة نموذج التنمية الصناعية و معيار العمل بأجر، المرجع الأساسي لفهم مجتمعات الجنوب، و خاصة الإفريقية..» [58] ص13.لم يجد المسؤولون السياسيون و المنظمات الدولية - بما فيها مؤسسات بريتون وودز- في ظل عجز القطاع الرسمي عن توفير فرص العمل للبطالين سوى الاعتراف بالدور الاقتصادي و الاجتماعي للقطاع الموازي فكان« يجب في أحسن الحالات مساعدة هذا القطاع " الملجأ للبطالين" و في أسوأ الحالات عدم عرقلة سيره » [72] ص6.من هنا بدأ مصطلح المؤسسة المصغرة يحلّ تدريجيا محل مصطلح القطاع الموازي.

2.1.3.1.1 المفهوم الاقتصادي للمؤسسة المصغرة في الدول المتقدمة

يستعمل مصطلح المؤسسة الصغيرة جدا (TPE) في الدول المتقدمة كمرادف للمؤسسة المصغرة (خاصة في الاتحاد الأوروبي).

اقتصاديا يمثّل هذا النوع من المؤسسات الجزء الأسفل من قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. يستعمل هذا المفهوم أيضا للإشارة إلى المؤسسات التي تنشئها و تسيّرها فئات تعاني من وضعية التهميش و الإقصاء الاجتماعي مثل البطالين، الأقليات العرقية و النساء [92] ص ص1567-1580.

2.3.1.1 المفهوم الإحصائي للمؤسسة المصغرة

تُدرج المؤسسة المصغرة إحصائيا ضمن سلّم الحجم للمؤسسات الاقتصادية وفقا لعدة معايير كمّية. هذا التصنيف مفيد من الناحية الإحصائية(في حساب المجمّعات الاقتصادية الكلية، إحصائيات التشغيل...) وأيضا من ناحية السياسية الاقتصادية(إجراءات جبائية ، مالية... مناسبة لفائدة كل نوع من المؤسسات). تشير المادة 10من القانون 01- 18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات

الصغيرة و المتوسطة في الجزائر في هذا الصدد إلى ما يلي: « يشكّل تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المنصوص عليه في هذا القانون مرجعا في :

-كل برامج و تدابير المساعدة و الدعم لصالح هذه المؤسسات.

-إعداد و معالجة الإحصائيات المتعلّقة بالقطاع » .

يختلف تعريف المؤسسات الاقتصادية حسب الحجم بين الدول. سوف ندرج هنا سلّمين لتصنيف المؤسسات الاقتصادية حسب ثلاثة معايير كمية هي :

- عدد الموظفين.

- رقم الأعمال السنوي أو مجموع الحصيلة السنوية.

- الاستقلالية

يخص التصنيف الأول الجزائر و الثاني الاتحاد الأوروبي

الجدول رقم 01 : تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر[من إعداد الطالب].

المعيار / نوع المؤسسة	عدد الموظفين	رقم الأعمال السنوي(دج)	مجموع الحصيلة السنوية(دج)	الاستقلالية
متوسطة	من 50 إلى 250 موظف	بين 200 مليون و 2 مليار	بين 100 مليون و 500 مليون	لا يكون 25% فما أكثر من رأسمالها مملوكا من طرف مؤسسة أو مجموعة مؤسسات لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
صغيرة	من 10 إلى 49 موظف	أقل من 200 مليون	لا تتجاوز 100 مليون	//
مصغرة	من 1 إلى 9 موظفين	أقل من 20 مليون	لا تتجاوز 10 مليون	//

الجدول رقم 02: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإتحاد الأوروبي[84].

المعيار / نوع المؤسسة	عدد الموظفين	رقم الأعمال السنوي(€)	أو مجموع الميزانية (€)	الإستقلالية
متوسطة	من 50 إلى 249 موظف	أقل من 40 مليون	أقل من 27 مليون	لا يكون 25% من رأس مال فما فوق مملوكا من طرف مؤسسة أو مجموعة مؤسسات لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
صغيرة	من 10 إلى 49 موظف	أقل من 7 مليون	أقل من 7 مليون	//
صغيرة جدا	من 0 إلى 9 موظفين	أقل من 2 مليون	أقل من 2 مليون	//

بعد هذا التدرّج في تحديد مفهوم المقاولة المصغرة، سوف نتطرّق في المبحث الموالي إلى أهمية المقاولة المصغرة.

2.1. أهمية المقاولة المصغرة

لقد تطوّرت أهمية المقاولة المصغرة تاريخيا.يميّز Audretsch بين ثلاث مراحل تاريخية للمقاولة[21]. توافق المرحلة الأولى فترة اقتصاد رأس المال المميّزة للفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية و المرتكزة على أولوية الاستثمار في رأس المال المادي و التنظيم القائم على المؤسسة الكبيرة سواء في الدول المتقدمة أو الدول النامية(سياسات التنمية والنمو القائمة على التصنيع : الصناعات المصنِّعة...) . في حين توافق المرحلة الثانية - مرحلة اقتصاد المعرفة - بدايات ظهور نظرية النمو الداخلي بعد أعمال Romer (1986) وLucas (1988)، و كانت التوقعات خلالها تشير إلى استمرار الدور الهامشي للمؤسسات الصغيرة على اعتبار عدم قدرتها على القيام بالاستثمارات الضرورية لاستخدام المعرفة التي يقوم عليها هذا الاقتصاد، فضلا عن إنتاج المعرفة. أما المرحلة الثالثة، فهي مرحلة الاقتصاد المقاولاتي، و التي تتميز بأهمية المؤسسات صغيرة الحجم على صعيد الإنتاج ،التشغيل و الإبداع. و هي ناتجة بصفة أساسية عن عولمة الأسواق وعن التغيّرات الهيكلية في كل من الدول المتقدمة و النامية.

تظهر أهمية المقاولة المصغرة من خلال الأدوار التي تلعبها على الأصعدة الاقتصادية،الاجتماعية، الهيكلية...الخ.

1.2.1. الدور الهيكلي

تلعب المقاولة دورا هامّا في مرافقة التغيّرات الهيكلية التي تشهدها اقتصاديات كل من الدول المتقدمة و النامية، كما تلعب دورا أساسيا في الحفاظ على النسيج الاقتصادي المؤسساتي و تجديده، و بالتالي الحفاظ على حركيات النمو و التشغيل و عموما حيوية الاقتصاد الوطني.

1.1.2.1. مرافقة التغيرات الهيكلية

تشهد الاقتصاديات المتقدمة و النامية تغيّرات هيكلية ترتبط ببروز قطاعات للنشاط و تراجع أهمّية قطاعات أخرى نتيجة ظروف داخلية أو خارجية؛ ويشكّل إنشاء المؤسسات الاقتصادية طريقة لمرافقة هذه التغيرات. شهدت الاقتصاديات المتقدمة تراجعا للنشاطات الصناعية لصالح النشاطات الخدمية، وقد شكّل إنشاء المؤسسات الخدمية الدعامة لتطوّر و انتشار النشاطات الجديدة.كما أدّى تحول الدول الاشتراكية السابقة إلى اقتصاد السوق إلى تغيير البنية الاقتصادية الهيكلية لهذه الدول بتراجع حصة القطاع العمومي لصالح القطاع الخاص عبر خوصصة المؤسسات العمومية من جهة و عبر إنشاء مؤسسات خاصة من جهة أخرى لتلبية الطلب الداخلي أو المساهمة في التصدير بطريقة مباشرة أو عبر المناولة لصالح المؤسسات الوطنية الكبيرة أو المؤسسات الأجنبية الناشطة في إطار الاستثمار الأجنبي المباشر (نتيجة تحوّل الميزة النسبية إلى هذه الأسواق الجديدة في القطاعات الصناعية "التقليدية" للدول المتقدمة). وهكذا نتج تصنيع العديد من الدول النامية عبر إعادة هيكلة الإقتصاديات المتقدمة التي توجهت مؤسساتها نحو القطاعات القائمة على المعرفة.

تشير الإحصائيات في الجزائر إلى أن 75% من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المسجلة سنة 2005 قد تم إنشاؤها بعد قانون الاستثمار لسنة 1993 (المرسوم التشريعي المؤرخ في 10/05/ 1993 المتعلق بترقية الاستثمار)، وأن 35% قد تم إنشاؤها خلال الفترة 2000-2005 [19] ص2.

لقد أشارت الأدبيات التجريبية والنظرية التي تناولت عودة بروز المقاولة مع التغيرات الهيكلية التي شهدتها كلّ من دول الشمال والجنوب إلى ستة فرضيات لتبرير هذه الوضعية [21] ص ص58-59.

- أدّى التغير التكنولوجي إلى تقليص مدى وفورات الحجم في الصناعة.

- أدّت العولمة المتزايدة إلى جعل الأسواق أكثر تذبذبا، وهذا نتيجة للمنافسة بين عدد أكبر من المؤسسات الأجنبية.

- يمكن للبنية المتغيّرة لقوة العمل، المتّصفة بالاتجاه نحو مساهمة أكبر للنساء، المهاجرين، العمال الشباب والمسنين، أن تكون مشجّعة للمؤسسات الصغيرة مقارنة بالمؤسسات الكبيرة، وهذا نتيجة الاهتمام الأكبر الممنوح لمرونة العمل.

- يسهّل انتشار أذواق للمستهلكين، تبتعد عن السلع النمطية للإنتاج الواسع، وتفضل المنتجات "المشخصنة" و "الخصوصية" وجود منتجين صغار.

- يسهّل فك الضبط والخوصصة دخول المؤسسات الجديدة وتلك الصغيرة إلى أسواق كانت محمية وغير قابلة للدخول من قبل.

- قلّصت الأهمية المتزايدة للإبداع في الدول ذات الأجور المرتفعة الأهمية النسبية للإنتاج الواسع، وزادت على العكس من ذلك تلك الخاصة بالنشاط المقاولاتي.

2.1.2.1 تجديد حظيرة المؤسسات الاقتصادية

في إطار إقتصاد السوق، تنسحب المؤسسات غير الكفؤة من السوق لتحلّ محلّها مؤسسات جديدة أكثر كفاءة. هذا المسار للتدمير الخلاق هو ما يدفع تطور النظام الرأسمالي حسب Schumpeter .تحدّد وتيرة دخول وخروج المؤسسات من السوق معدل تجديد النسيج الإقتصادي المؤسساتي لبلد ما، ويرتبط هذا المعدل بشكل موجب مع معدل النمو الإقتصادي حسب دراسات منظمة التعاون التنمية الاقتصادية.

تجدر الإشارة إلى عدم تجانس المؤسسات الجديدة المنشأة وكذا قطاعات نشاطها، إذ تشير إحصائيات إنشاء المؤسسات في الإقتصاديات المتقدمة وأيضا النامية إلى تركز عمليات الإنشاء في القطاعات الخدمية وضعفها في القطاعات الصناعية والتكنولوجية. أيضا فمفهوم إنشاء المؤسسات قد يضيق ويتسع، إذ يغطي هذا المفهوم في فرنسا ثلاث حالات مختلفة هي [46] ص8.

- الإنشاء لأول مرة.
- استرجاع المؤسسات (إنتقال الملكية) جزئيا أو كليا.
- إعادة تشغيل مؤسسة" نائمة".

3.1.2.1 الإبداع والنمو الإقتصادي

أشارت دراسات منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية (OCDE) إلى ارتباط موجب بين النمو الاقتصادي وإنشاء المؤسسات الاقتصادية، وهو ما يظهره الشكل التالي بالنسبة لعدد من الدول الأعضاء في هذه المنظمة.

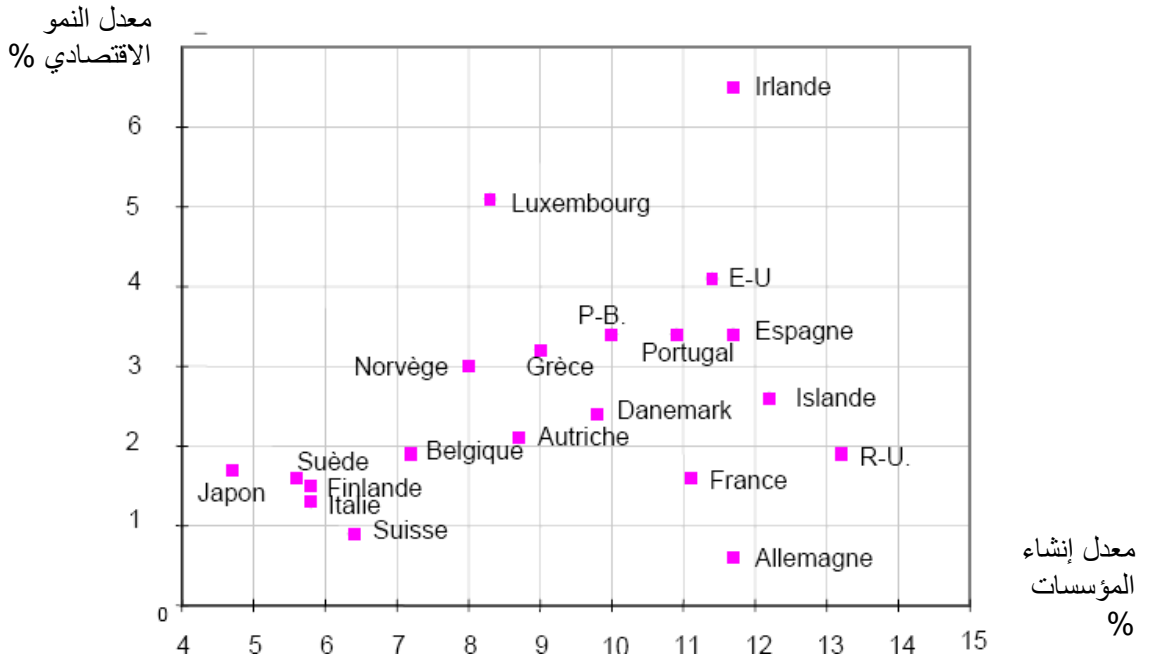

شكل رقم 01: النمو الإقتصادي ومعدل إنشاء المؤسسات في بعض دول الـ OCDE خلال الفترة 1988-1999 [81] ص 15.

يشير كل من Acs &Audretsch إلى أن ما يطلقان عليه رأس المال المقاولاتي قد يشكل الحلقة الناقصة التي يمكنها تفسير تغيرات معدل النمو الاقتصادي (بين الدول وداخل نفس البلد) [82] ص 15.

يشير نموذج دالة إنتاج المعرفة لـ Grilishes إلى انخراط المؤسسات الإقتصادية في البحث عن معارف اقتصادية جديدة (تكنولوجيا) تستخدم كمدخلات في أنشطة إنتاجية مبدعة [21] ص50.كان من الصعب قياس مخرج الإبداع بدقة، لذا طوّر الباحثون قياسات تقريبية لمخرج الإبداع مثل: عدد الاختراعات المسجلة، إدخال منتجات جديدة للأسواق، نسبة المبيعات التي تمثلها المنتجات الجديدة، نمو الإنتاجية وأداء الصادرات. لعبت المؤسسات الصغيرة في الدول المتقدمة دورا كبيرا في هذه المجالات عن طريق إمتصاصها للمعارف الإقتصادية التي تم إنتاجها في مخابر البحث والتطوير للمؤسسات الكبيرة ومخابر البحث العمومية (وهو ما يعرف بأثر إنسكاب المعرفة).

أشارت نتائج مشروع منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية حول النمو الإقتصادي إلى أنه خلال الفترة 1989-1994 كان لإنشاء المؤسسات الجديدة إنعكاسات إيجابية على الإنتاجية الكلية، وكان هذا التأثير أكبر في قطاع التكنولوجيات العالية [82]ص14.

2.1. 2. التنمية المحلية

يعتبر إنشاء المؤسسات الإقتصادية مفيدا للتنمية المحلّية من ناحية التشغيل، النمو وزيادة الدخول على المستوى المحلي سواء بالنسبة للأفراد أو للجماعات المحلية (الجباية المحلية). على هذا الأساس تنخرط الجماعات المحلية في مبادرات لتشجيع المقاولة على مستوى أقاليمها تتضمن جوانب المرافقة، التمويل والتنسيق بين مختلف الفاعلين على المستوى المحلي.

تشير المادة 3 من القانون 01-18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر إلى أنه« يجب على الجماعات الإقليمية في إطار التنمية المحلية أن تبادر، طبقا لمهامها وصلاحياتها، باتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل مساعدة ودعم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة...» .

تعتبر عودة بروز الأقاليم المحلية كإطار مكاني هام للتنظيم الفعال للنشاط الإقتصادي من مفارقات العولمة [21]ص 55. أدت حركة نقل مواقع الإنتاج من الدول المتقدمة نحو الدول المنفتحة حديثا وتداعياتها في مجال التشغيل واختلال توازن النسيج الإقتصادي المحلي إلى بروز سياسة للتسيير الإستراتيجي للمراكز الإقتصادية المحلية قائمة على توفير بيئة محلية مناسبة للإبداع ترتكز على المعرفة، بما يسمح للمؤسسات الجديدة المنشأة بالإستفادة من عامل المعرفة في الإنتاج والتصدير ودفع النمو الإقتصادي المحلي والقومي. تشكل حاضنات الأعمال ومشاتل المؤسسات الآليات المحلية الأبرز لدعم المقاولة.

3.2.1. التشغيل ومحاربة البطالة

يعتبر التشغيل أول مجال ظهرت من خلاله الأهمية الحديثة للمقاولة المصغرة، فقد أكدّت الدراسات التجريبية في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا أن المؤسسات الصغيرة كانت المصدر الأساسي لمناصب العمل الجديدة إبتداءا من سنوات الثمانينات[21]ص 58. يعتبر تغيّر النظرة للقطاع الموازي والاعتماد التدريجي لمفهوم المؤسسة المصغرة في الدول النامية نتيجة لمساهمة الأنشطة الصغيرة "الموازية" في امتصاص البطالة وتوفير مناصب العمل (بغض النظر عن نوعية هذه المناصب).

يتم إنشاء مناصب العمل عند إنشاء المؤسسات الإقتصادية أو عند توسّعها، كما يتم الحفاظ على مناصب للعمل عند استرجاع مؤسسات إقتصادية (قد تكون في حالة صعبة). قد تكون مناصب العمل المنشأة مناصب للعمل بأجر (خارج صاحب المؤسسة) أو مناصب للتشغيل الذاتي (صاحب المؤسسة).

تختلف قدرة المؤسسات على إنشاء مناصب عمل حسب نوع القطاع الذي تنشط فيه، وهكذا يكون للمؤسسات التي تنشأ في القطاعات حديثة الظهور إمكانية أكبر لإنشاء مناصب للعمل من تلك التي تنشط في قطاعات بلغت مرحلة النضج (حسب نفس المنطق لمنحنى دورة حياة المنتج)، كما أن أثر المؤسسات

الجديدة على إنشاء مناصب العمل قد لا يظهر مباشرة عند إنشائها، وهكذا يشير Story &Vanstel إلى أن منحنى أثر دخول المؤسسات الجديدة إلى الأسواق على التشغيل يبلغ أوجه بين أربع وسبع سنوات بعد إنشائها [82] ص 14، في حين تبقى مؤسسات أخرى على حجمها الصغير نتيجة إعتبارات ذاتية لمنشئيها أو نتيجة إعتبارات موضوعية ترتبط بعدم توفرها الموارد التي تسمح لها بالنمو.

بالإضافة إلى العمل بأجر في المؤسسات الصغيرة، يقوم العديد من الأفراد بإنشاء مؤسسات مصغرة في إطار استراتيجيات للتشغيل الذاتي، خصوصا بالنسبة للأفراد المتواجدين في وضعيات اجتماعية خاصة كالبطالين، الشباب المتخرجين من الجامعات، النساء، الأقليات المهاجرة والعرقية (في الدول المتقدمة). يمثّل إنشاء المؤسسات في هذا الإطار حوالي ثلثي مجموع إنشاءات المؤسسات في فرنسا، وهي مؤسسات مصغرة كان منشؤوها في وضعية بطالة [46] ص13.

في الجزائر، وضعت السلطات العمومية ثلاث برامج لدعم التشغيل عبر المؤسسات المصغرة لصالح الشباب والبطالين، وهي الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ) والصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC) والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM). تقدّم هذه البرامج دعما ماليا وتقنيا لأصحاب مشاريع إنشاء المؤسسات من الفئات التي تستهدفها.

لقد انعكست أهمية المقاولة المصغرة في مجال التشغيل في حصّة المؤسسات المصغرة في مجموع مناصب الشغل الموفّرة. يظهر الشكل التالي مساهمة المؤسسات المصغرة في التشغيل الكلي بالنسبة لعدد من الدول.

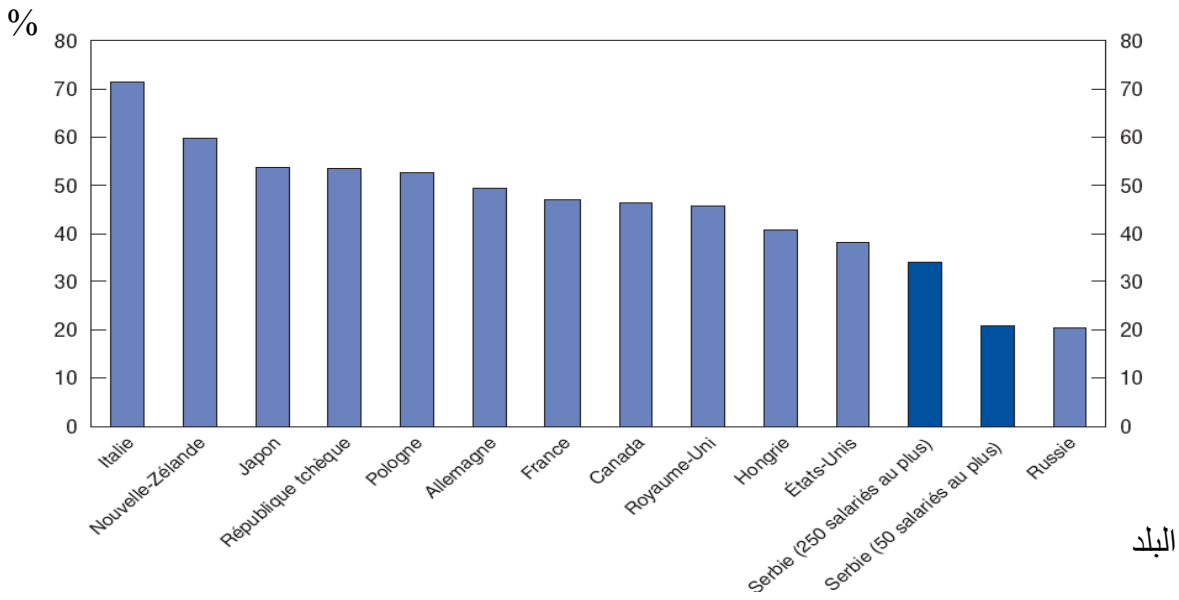

شكل رقم 02: التشغيل في المؤسسات الصغيرة والتشغيل الذاتي في عدد من دول OCDE سنة 2002 (% من اليد العاملة الإجمالية) [43] ص100.

بالإضافة إلى توفير مناصب للشغل، يلعب إنشاء المؤسسات المصغرة دورا مميّزا في استراتيجيات مكافحة الفقر والترقية الاجتماعية.

4.2.1. مكافحة الفقر والترقية الإجتماعية

منذ منتصف الثمانينات ظهرت أهمّية المقاولة المصغرة كوسيلة لمكافحة الفقر وإدماج الفئات المقصاة اجتماعيا واقتصاديا، بداية في الدول النامية بالتزامن مع مخططات التعديل الهيكلي (تطور المفهوم الإقتصادي للقطاع الموازي) ثم في الدول المتقدمة نتيجة ارتفاع معدلات البطالة مدفوعة بالنجاح النسبي للتجارب في الدول النامية وخاصة تجربة Grameen Bank في بنغلاديش .

تتمثّل الطريقة الدائمة الوحيدة للخروج من الفقر وعوضا عن ذلك تحسين الرفاهية ومستوى المعيشة في الأجل الطويل في بناء الأصول [23] ص 304، سواء المادية (سكن، أرض، تجهيزات)، المالية (الحسابات البنكية مثلا)، الاجتماعية (الشبكات والعلاقات الاجتماعية) والبشرية (الخبرة والتعليم). تشكّل المؤسسات المصغرة إحدى الطرق لبناء الأصول بالنسبة للعديد من فقراء العالم (يحدّ وجود بدائل عن إنشاء مؤسسات مصغرة مثل وجود فرص للعمل بأجر ووجود شبكات أمان اجتماعي عمومية من اللجوء إلى المقاولة المصغرة "المعاشية" كسبيل للخروج من الفقر[92] ص 1567).

ما يبقى الفقراء على فقرهم هو رأسمالهم (المادي، البشري، الاجتماعي...) الضئيل. مع دخل لا يكاد يفوق معدل الكفاف، لا يمكنهم سوى ادخار القليل، وبالتالي بناء أصول قليلة، مع أصول قليلة يفتقد الفقراء إلى التجهيزات أو الأرض التي تمكّنهم من تحسين إنتاجيتهم. مع إنتاجية منخفضة يتوجب عليهم البدء بالعمل صغارا ولا يكون لديهم الوقت الكافي للتعليم وزيادة رأسمالهم البشري. قد تؤدي حاجاتهم إلى مصادر أخرى للدخل إلى تشغيل أطفالهم، وهكذا يستمر الفقر بين الأجيال على مستوى هذه الأسر. كل هذه العوامل تغذي حلقة مفرغة للفقر وتبقي دخولهم منخفضة

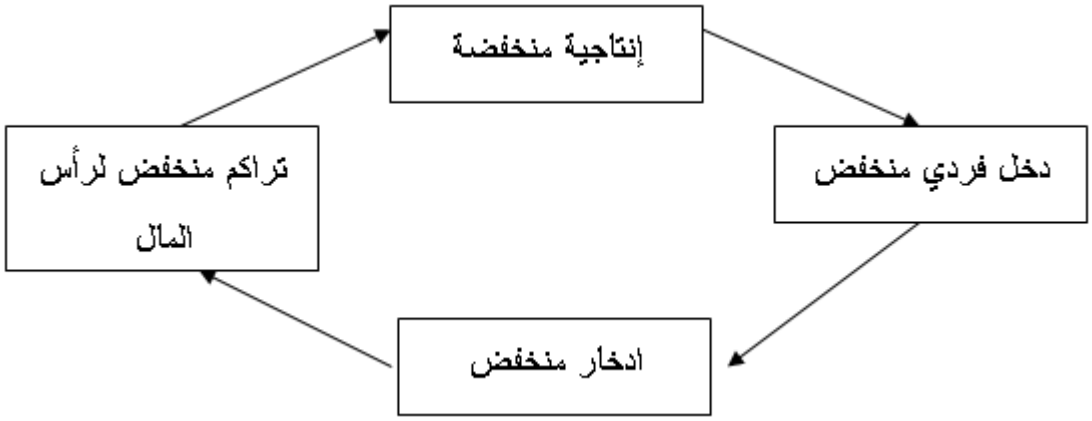

شكل رقم 03 : الحلقة المفرغة للفقر[57] .

في الحالة العامة ، يتّجه الفقراء إلى المقاولة المصغرة بدافع الحاجة، خاصة في الدول النامية، لكنهم أيضا يقومون بإنشاء مؤسسات مصغرة في الدول المتقدمة لنفس السبب بشكل متزايد بسبب الصعوبات التي تجدها حكومات هذه الدول في تمويل أنظمة الأمان الاجتماعي، ومنه تظهر المقاولة المصغرة "المعاشية" كنوع من المعالجة الليبيرالية لمشكلة الفقر، إذ يرى أشد المتحمّسين لهذا الخط لمعالجة الفقر أن تستبدل النفقات "غير المنتجة" للتحويلات الاجتماعية للفقراء بدعم حكومي لإنشاء المؤسسات المصغرة من طرق هذه الفئات [97] ص 417.

في حالات أخرى تساهم المقاولة المصغرة في الترقية الاجتماعية "الفعلية" للفئات المهمّشة، فقد أشار تقرير للبنك بين الأمريكي للتنمية (BID) [82] ص ص 16- 17حول المقاولة في الإقتصاديات الصاعدة لأمريكا اللاتينية وآسيا الشرقية إلى أن ما يقارب نصف المؤسسات الحركية (التي يعرّفها التقرير بأنها تلك القادرة على زيادة عدد موظفيها بين 15 و 300 موظف خلال السنوات العشرة الأولى لنشاطها) في شرق آسيا تم إنشائها من طرف أفراد ينتمون إلى الطبقات الاجتماعية الفقيرة والمتوسّطة، في حين قدّرت النسبة بحوالي الربع في أمريكا اللاتينية، هو ما يجعل مقاولة هذه الفئات تقترب أكثر من المقاولة الكلاسيكية المبنية على الفرص.

تساعد برامج دعم المؤسسات المصغرة في توسيع الطاقات الإنتاجية للطبقات الفقيرة ودعم بنائها للأصول المادية، البشرية، الاجتماعية والمالية. في هذا المجال بالتحديد تلتقي برامج التمويل المصغر مع برامج دعم المقاولة المصغرة ضمن استراتيجيات مكافحة الفقر. ويؤدي النوع الأول من البرامج دورا هامّا في تراكم الأصول للطبقات الفقيرة عبر المؤسسات المصغرة .

3.1. سياسات ترقية المقاولة المصغرة

تستجيب سياسة فعّالة لترقية المقاولة المصغرة للاحتياجات الأساسية والخاصّة للفئات المستهدفة، حسب منهجية متناسبة مع خصوصيات هذه الفئات. إذن فتحليل أنواع وخصائص المؤسسات المصغرة يعتبر ضروريا لوضع الإجراءات المناسبة، أيضا من المهمّ التطرق إلى أهم القيود التي تواجهها المؤسسات المصغرة، وكذا المتدخلون في هذه البرامج.

1.3.1. أنواع المؤسسات المصغرة

يعتبر قطاع المؤسسات المصغرة غير متجانس، في الدول المتقدمة كما في الدول النامية، فهذه المؤسسات تنشط في أسواق مختلفة، يتبع منشؤوها أهدافا متباينة، وبالتالي تختلف احتياجاتها المالية، التقنية وكذا طرق دعمها من طرف مختلف الفاعلين في مجال دعم المقاولة المصغرة.

1.1.3.1. أنواع المؤسسات المصغرة في الدول النامية

رأينا خلال استعراضنا لمفهوم المؤسسات المصغرة في الدول النامية أنها شكّلت تطوّرا لمفهوم القطاع الموازي، هذا لا يعني أن القطاع "الرسمي" لهذه الدول لا يحتوي على مؤسسات مصغرة.

تقترح Marniesse [73] ص 6 تصنيفا للمؤسسات المصغرة في الدول النامية إلى 4 مجموعات اعتمادا على خمس معايير هي :

- عدد الموظفين.
- مستوى رأس المال البشري ورأس المال المادي.
- حجم واستقرار الطلب.
- العلاقة بالتشريعات (موازي / رسمي).
- طبيعة اليد العاملة.

يظهر الجدول التالي هذا التصنيف:

الجدول رقم 03: تصنيف المؤسسات المصغرة في الدول النامية [73] ص 6.

	خصائص المجموعات	إمكانيات النمو
المجموعة 1	- 1 إلى 2 موظف. - لا رأسمال مادي أو بشري. - طلب ضعيف جدا. - طابع لا رسمي للنشاط (موازي).	منعدمة. هدف المقاول: الحصول على حد أدنى للدخل.
المجموعة 2	- من 2 إلى 5 موظفين. - مقاول صغير ضعيف التكوين وذو سلوك حذر تجاه المخاطر. - غالبا مساعدة عائلية أو متدرّبين غير مأجورين (طبيعة اليد العاملة). - رأسمال إنتاجي ضعيف. - طلب ضعيف لكن "قابل للإستمرار" . - طابع لا رسمي قوي للنشاط.	محدودة. هدف المقاول : الحصول على حد أدنى مستقر للدخل.
المجموعة 3	- من 3 إلى 9 موظفين. - مقاول صغير قليل التكوين ومصمم على تطوير مؤسسته. - يد عاملة مختلطة (عائلية، مأجورة ومتدرّبين). - وجود رأس المال الإنتاجي. -طلب غير مستقر. -بين الرسمية واللارسمية.	إمكانية لتقوية وتطوير المؤسسة.
المجموعة 4	- 6 موظفين فأكثر. - مقاول صغير مكوّن. - يد عاملة مأجورة. - رأسمال إنتاجي مهم. - طلب مستقر نسبيا. - طابع رسمي للنشاط	إمكانية للتطور والتحديث

يتّضح من خلال الجدول السابق أن قطاع المؤسسات المصغرة في الدول النامية غير متجانس. تختلف إمكانيات النمو والتطوير وإنتاج الدخل حسب مختلف المجموعات المبيّنة في الجدول. فمنشؤوا القسم السفلي المتشكل من المجموعتين (1) و (2) يتبعون إستراتجيات معاشية (البحث عن ضمان حد أدنى للدخل)، ينشطون في أسواق أين تكون حواجز الدخول ضعيفة من الناحية الإقتصادية ويمارسون تعدد النشاطات لتخفيف الصدمات على مداخيلهم. يتميّز هذا القسم أيضا بالتداخل الكبير بين الدائرة المنزلية والدائرة المهنية [8] . يظهر هذا التداخل بين الدائرتين من خلال :

- تشكيل أفراد العائلة لليد العاملة.
- كون دخل المؤسسة (أو النشاط) المصدر الأساسي لدخل الأسرة.
- تؤثر قرارات الأسرة بخصوص النفقات المنزلية على المؤسسة المصغرة والعكس.

يتميز هذا القسم أيضا بحركية معاكسة للدورة الإقتصادية، وهو ما يجعله قسما للإحلال تجاه القطاع الرسمي [58] ص 16 يسمح بامتصاص الأثر السلبي للدورة الإقتصادية على دخل الأسرة، كما يلعب دور التأمين على البطالة في ظل ندرة مناصب العمل العمومية و في القطاع الاقتصادي "الرسمي".تعتبر هاتان المجموعتان هدفا لسياسات تقليص الفقر عبر ترقية المقاولة المصغرة.

بالمقابل يتميز القسم العلوي للقطاع "الموازي" (المجموعة 3) والقسم السفلي للقطاع "الرسمي"(المجموعة4) بإمكانيات للنمو والتحديث وإنشاء مناصب الشغل، ويمكن الإعتماد على هذه المؤسسات في بناء قاعدة صناعية "من الأسفل". تتميّز هاتان المجموعتان بحركية موافقة للدورة الإقتصادية .حسب فرضية "الحلقة المفقودة" [58] ، المتمثلة في ضعف تواجد المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة في النسيج المؤسساتي الإقتصادي للدول النامية، يمكن للمؤسسات المصغرة للمجموعتين (3) و (4) أن تشكّل الأرضية لبروز نسيج للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر تحولها إلى مؤسسات صغيرة ومتوسطة بمساعدة سياسات دعم نمو المؤسسات المصغرة كما سوف نرى في المطلب المتعلّق بأشكال التدخل. لا يعتبر هذا النوع من المؤسسات هدفا لسياسات مكافحة الفقر عبر المقاولة المصغرة.

ما يمكن ملاحظته حول قطاع المؤسسات المصغرة في الدول النامية هو الإتجاه القوي لهذه المؤسسات نحو "اللارسمية" (3 مجموعات من بين الأربعة المصنّفة)، وهو ما يعتبر طبيعيا إذا ما أخذنا تطور مفهوم المؤسسة المصغرة في هذه الدول بعين الاعتبار. أيضا تتميز المؤسسات المصغرة في الدول النامية بتلبية جزء هام من الطلب على السلع والخدمات في الأسواق المحلية وبإنفاق الأسر لجزء كبير من ميزانيتها في المشتريات لدى المؤسسات المصغرة [92] ص 1569.

1.3.1. 2. أنواع المؤسسات المصغرة في الدول المتقدمة

أشرنا في المبحث المتعلق بمفهوم المقاولة المصغرة إلى أن مفهوم المؤسسة المصغرة ينطبق في الدول المتقدمة على القسم السفلي من نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلاّ أنه يوجد قطاع موازي أيضا في هذه الدول يضم عددا من النشاطات الصغيرة.

يشير Marchesnay [71] ص 111إلى التصنيف التالي للمؤسسات المصغرة في فرنسا اعتمادا على أربعة معايير هي :

- العلاقة بالقوانين (مسجل (رسمي) / غير مسجل (غير رسمي).
- الهدف من النشاط (ربحي / غير ربحي).
- تركز / تشتت اتخاذ القرار (مؤسسات "خلوية" / مؤسسات "منظمة").
- تقليدية / حداثة التكنولوجيا وقطاع النشاط.

ويلخص الجدول التالي هذا التصنيف :

الجدول رقم 04 : تصنيف المؤسسات المصغرة في فرنسا [71] ص ص 109- 111

المجموعة	الخصائص
المؤسسات المصغرة المسجلة مقابل المؤسسات غير المسجلة	التسجيل لدى الإدارة الجبائية والإدارات الأخرى الخاصة بنشاط المؤسسات عدم التسجيل لدى الإدارة الجبائية والإدارات الأخرى الخاصة بنشاط المؤسسات
المؤسسات المصغرة ذات الهدف الربحي مقابل النشاطات الصغيرة ذات الهدف غير الربحي	هدف المؤسسة هو تحقيق الربح جمعيات لا تهدف إلى تحقيق الربح، يقترب تسييرها من تسيير المؤسسات الاقتصادية، تخضع إلى تشريعات وإجراءات جبائية خاصة
المؤسسات المصغرة "الخلوية" مقابل المؤسسات المصغرة المنظمة	ترتكز المؤسسة حول شخص واحد أو حول "نواة" من الأشخاص (عائلية أو مجموعة شركاء" : نشاطات زراعية، حرفية، مهن حرة، تجارات صغيرة ...) ترتكز المؤسسة حول عدة أشخاص، ذوي وضعيات مختلفة في المؤسسة، نوع من اللامركزية في اتخاذ القرار: القطاع الحرفي الصناعي (الصناعة المصغرة)
المؤسسات المصغرة "التقليدية" مقابل المؤسسات المصغرة الحديثة	تنشط في قطاعات تقليدية مثل : الإطعام، الفندقة.... توافق الحرف الصناعية المذكورة في المجموعة السابقة وما تسمى بالمؤسسات الصغيرة "ذات المستوى العالمي" وهي التي تجمع بين التكنولوجيات الحديثة للإنتاج والأساليب الحديثة للتسيير والحجم الصغير

ما لا يظهره تصنيف Marchesnay بشكل واضح هو وجود عدد من المؤسسات المصغرة التي تنشئها وتسيّرها فئات في وضعيات اجتماعية خاصة مثل البطالين والمستفيدين من المساعدات الاجتماعية العمومية، ضمن استراتيجيات للتشغيل الذاتي. تتميّز هذه المؤسسات المصغرة بالخصائص التالية [54] :

- كون منشئيها من البطالين والمستفيدين من المساعدات الاجتماعية العمومية.
- ضعف رسملة هذه المؤسسات.
- النشاط في قطاعات أين تكون حواجز الدخول ضعيفة من الناحية الاقتصادية(خاصة في قطاع الخدمات).
- الإقصاء من القرض البنكي.
- لا ينفق الفرد المتوسط جزءا كبيرا من ميزانيته على المشتريات من المؤسسات المصغرة.

يعتبر قطاع المؤسسات المصغرة المعاشية صغير الحجم في الدول المتقدمة مقارنة بالدول النامية، والسبب هو وفرة مناصب العمل ووجود شبكات الأمان الاجتماعي العمومية الذين يقلّصان من الاندفاع نحو التشغيل الذاتي. تقلّص شبكات الأمان الاجتماعي اللجوء إلى التشغيل الذاتي عبر خمس طرق رئيسية [92] ص ص 1570- 1571:

- أنّها تقي من المجاعة (في حين قد يكون المصير في الدول النامية في حالة عدم العمل هو المجاعة).
- تؤدّي التحقيقات حول مداخيل المستفيدين من المساعدات الإجتماعية العمومية إلى تقليص العائد على المخاطر والجهد المبذول في التشغيل الذاتي، على اعتبار انخفاض مبلغ المساعدة العمومية مع ارتفاع المداخيل الناتجة عن نشاط المؤسسة المصغرة.
- بنفس الطريقة تؤدّي التحقيقات حول الأصول الممتلكة من طرف المستفيدين من المساعدات العمومية إلى عدم تشجيع الادخار، وهو ما يصعّب التوجّه نحو التشغيل الذاتي، خاصة مع طول الفترة نسبيا قبل بداية تحقيق عوائد من نشاط المؤسسة المصغرة.
- يؤدّي الحصول على مساعدات إجتماعية إلى بذل القليل من الجهد مقارنة بالتشغيل الذاتي.
- قد لا يفكّر المستفيدون من المساعدة الاجتماعية أصلا في التشغيل الذاتي كبديل لها.

يتّضح من العرض السابق (إضافة إلى تصنيف Marchesnay) عدم تجانس قطاع المؤسسات المصغرة أيضا في الدول المتقدمة، إذ يتميّز هذا الأخير بوجود قسم للمؤسسات المصغرة التقليدية (تلك التي تنشط في قطاعات تقليدية مثل الفندقة، الإطعام ...) يحتوي على المؤسسات المصغرة "المعاشية" (أي تلك التي تستهدف مكافحة الفقر والإدماج الاجتماعي للفئات المنشئة لها) التي تمّ استعراض خصائصها سابقا، إضافة إلى مؤسسات مصغرة حرفية وصناعية تمتلك إمكانيات كبيرة للنمو والتشغيل والتصدير.

1.3.1. 3.خلاصة حول أنواع المؤسسات المصغرة

أظهر تحليل أنواع المؤسسات المصغرة في كل من الدول المتقدمة والنامية نوعا من السلّمية في هذا القطاع بين مختلف المؤسسات من حيث النمو والتشغيل وإمكانية تحقيق الدخل.

يظهر المخطط التالي أثر مختلف المؤسسات المصغرة على المستويين الفردي (بالنسبة لصاحب المؤسسة وأسرته) والاجتماعي (المحيط).

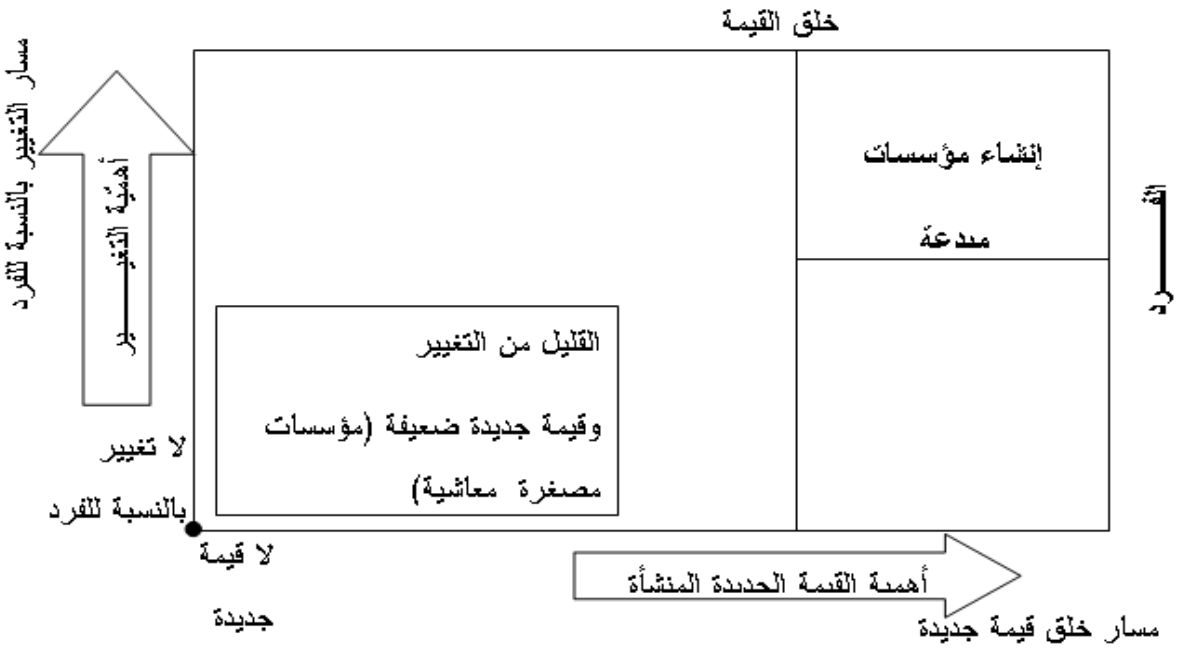

شكل رقم 04: إنشاء المؤسسات المصغرة وشدة التغيير على المستوى الفردي والاجتماعي[من إعداد الطالب اعتمادا على[46] ص 35]

إذا اعتبرنا تصنيفي كلّ من Marniesse و Marchesnay ، يمكن أن نضع المؤسسات المصغرة "المعاشية" بالقرب من نقطة المبدأ للشكل ، لأنّ لها تأثيرا متواضعا بالنسبة للمحيط (ضعف التشغيل، الضرائب المدفوعة، إمكانيات النمو...الخ) وبالنسبة للفرد (توفير حد أدنى لمستوى الدخل بالنسبة للأسرة)، في حين تكون المؤسسات المصغرة للقسم العلوي (المجموعتان (3) و (4) في تصنيف Marniesse والمؤسسات المصغرة الحديثة في تصنيف Manchesnay) ذات تأثير كبير على مستوى المحيط(تشغيل، ضرائب، نمو....الخ) وعلى المستوى الفردي (دعامات لإبداع الأفراد، الترقية في السلّم الاجتماعي ...الخ). يبتعد هذا النوع من المؤسسات عن نقطة المبدأ للشكل 04. يمكن وضع المؤسسات المصغرة الناشطة في قطاع التكنولوجيات العالية في الطرف العلوي الأيمن للشكل السابق.

يزيد دافع استغلال الفرص في القرارات المقاولاتية كلما اتجهنا نحو الجانب العلوي الأيمن للشكل السابق (الشكل 04).

2.3.1. الصعوبات التي تواجه المؤسسات المصغرة

تفاوتت أهمّية المؤسسات المصغرة تاريخيا وكذا النظرة السياسية تجاه هذا القسم من المؤسسات الإقتصادية. إنعكس هذا التفاوت على المناخ الذي تنشط فيه هذه المؤسسات. خارج الاختلافات القطاعية، يعلن صغار المقاولين عن عدد من الصعوبات تؤثر إما على العرض (حجم وتكلفة الإنتاج) أو على الطلب (منافذ منتجات المؤسسات المصغرة).

1.2.3.1. الصعوبات أمام العرض

تواجه المؤسسات المصغرة عدة صعوبات تؤثر على كمّية وتكلفة إنتاجها. تؤثر هذه العوامل بشكل خاص على وفرة المدخلات التي تستخدمها هذه المؤسسات في عملياتها الإنتاجية، وتحدّد التكلفة النهائية لمخرجاتها. نستعرض فيما يلي أهم هذه الصعوبات :

1.1.2.3.1. التموين بالمواد الأولية

يظهر هذا القيد بشكل أساسي في الدول النامية، التي تتميز عموما بعدم كفاءة محيطها المعلوماتي الاقتصادي، وهو ما ينعكس في عدم المعرفة الجيّدة للمؤسسات المصغرة بشبكات التوزيع لهذه المدخلات وترجيح العلاقات الشخصية وعلاقات الشبكات على العلاقات التعاقدية في عمليات التموين، خاصة أثناء فترات الندرة والمضاربة على المواد الأولية (حالة مواد البناء في الجزائر أثناء فترات الندرة والمضاربة التي أدت إلى تهديد العديد من المقاولين بالإفلاس في قطاع البناء والأشغال العمومية).

2.1.2.3.1. عدم ملاءمة الإطار التشريعي والتنظيمي

تؤدّي عدم ملائمة التشريعات إلى ارتفاع التكاليف الثابتة للمؤسسات المصغرة (في شكل تكاليف إجتماعية مثلا)، وهو ما يدفعها نحو القطاع الموازي (رأينا في تصنيف Marniesse أن هناك ثلاثة أنواع من المؤسسات المصغرة من ناحية العلاقة بالقوانين: مؤسسات مصغرة ذات طابع غير رسمي للنشاط بشكل كامل، مؤسسات مصغرة ذات طابع مختلط للنشاط بين الرسمية واللارسمية ومؤسسات مصغرة ذات طابع رسمي للنشاط بشكل كامل)، لتقليص تكاليفها والتمكّن من الإستمرار في النشاط.

ما يزيد من عدم ملائمة الإطار التشريعي والتنظيمي بالنسبة للمؤسسات المصغرة هو تهميش ممثّلي هذا النوع من المؤسسات في المفاوضات والمشاورات مع الحكومات عند إعداد السياسات الإقتصادية [38] ص 11 .

3.1.2.3.1. ضعف الهياكل القاعدية

تطرّقنا في المبحث المتعلّق بأهمّية المقاولة المصغرة إلى البعد المحلي لترقية المؤسسات المصغرة، والتي تعتبر الهياكل القاعدية من بين أهم عناصره. تشمل الهياكل القاعدية أساسا ثلاث مجالات هي: الماء والطاقة، الاتصالات والنقل. في العديد من الدول النامية يؤدي ضعف الهياكل القاعدية إلى تأخير وفاء المؤسسات المصغرة بتوزيع طلباتها، كما أن مشاتل المؤسسات المصغرة التي تمثّل فضاءات محلّية توفّر العديد من الهياكل القاعدية ضعيفة الانتشار في هذه البلدان، و يقوم العديد من صغار المنتجين في دول إفريقيا جنوب الصحراء بالانتظام في شكل شبكات لتحقيق عدة أهداف من بينها إنتاج بعض الخدمات المشتركة (بديل للخدمات العمومية التي تنتجها الدولة) بهدف دعم أنشطتهم الإنتاجية [58] ص 18.

4.1.2.3.1.التمويل

يعتبر قيد التمويل من أكثر القيود التي يعاني منها صغار المقاولين، فالمؤسسات المصغرة تعاني من التمييز في الوصول إلى القرض البنكي نظرا للمخاطر الكبيرة من وجهة نظر البنوك لهذا النوع من المؤسسات والتي تتعزّز بغياب الضمانات، فضلا عن قيود العتبة والحجم التي تمنع هذه المؤسسات من الولوج إلى الأسواق المالية (يتطلب الولوج إلى السوق المالي حجما معينا للمؤسسات لتعبئة حجم للموارد يفوق حد أدنى تفرضه قوانين السوق).

2.2.3.1. الصعوبات المرتبطة بالطلب

إن إنتاج المؤسسات المصغرة موجّه للتسويق مثل إنتاج كل الأنواع الأخرى للمؤسسات الإقتصادية. تؤثر عوامل حجم السوق، نوعية المنتجات وإمكانيات الربط (من ناحية المعلومات) بين المستهلكين والمنتجين على الحجم النهائي لمنافذ منتجات المؤسسات المصغرة.

1.2.2.3.1. حجم واستقرار الطلب

تلبّي المؤسسات المصغرة الجزء الأساسي من احتياجات الطبقات المتوسّطة والفقيرة في الدول النامية من السلع والخدمات. ولكنها تنشط في قطاعات ذات حواجز دخول ضعيفة من الناحية الإقتصادية، ممّا يجعل المنافسة فيها كبيرة. تؤدّي هذه الوضعية إلى تقسيم طلب ضعيف أصلا (نظرا لضعف مداخيل الزبائن) على عدد كبير من المؤسسات المصغرة. أيضا تؤدي الطبيعة الزراعية والإستخراجية لعدد كبير من هذه الإقتصاديات إلى عدم استقرار الطلب، إذ تؤثّر العوامل المناخية وظروف الأسواق الدولية للمواد الأولية على الدخل الوطني والدخول الفردية، مما ينعكس في عدم استقرار الطلب في هذه الدول بشكل عام، وذلك الموجّه للمؤسسات المصغرة بشكل خاص (وهي التي تتوجه أساسا نحو الأسواق المحلية مقارنة بالمؤسسات الكبيرة التي قد تمتص قدرتها على التصدير الأزمة).

تتميّز الدول المتقدمة أيضا بضعف الطلب المتوجّه نحو المؤسسات المصغرة وهو ما يعبر عنه Schreiner & Woller بالنسبة للاقتصاد الأمريكي بالقول: « إن الاقتصاد الأمريكي كبير الحجم ومندمج بشكل جيد مع الأسواق العالمية. في حين يرفع هذا من الرفاهية الإجمالية، يعيق الأنواع الثلاثة للتشغيل الذاتي المعروفة في الدول النامية. أوّلا ، بإمكان القليل من المؤسسات المصغرة الصناعية في الولايات المتحدة الأمريكية أن تنافس المصانع (الكبيرة). ثانيا، بإمكان القليل من تجّار التجزئة الصغار منافسة مجموعات التوزيع الكبيرة. ثالثا، بإمكان القليل من المزارع الصغيرة أن تعيش بدون مساعدات حكومية» [92] ص 1570.

1.3.2.2.1 . المعلومات

تتميّز الإقتصاديات النامية بطابع قوي لعدم كفاءة المعلومات. تؤثر هذه الوضعية على إمكانيات التواصل بين المنتجين والمشترين (خاصة كبار المشترين)، وأيضا على إمكانيات تموين المؤسسات المصغرة بالمواد الأولية.تمثّل المعلومات في مجالات معايير وشروط التصدير قيدا هاما بالنسبة للمؤسسات المصغرة الراغبة في التصدير.

بصفة عامة، تشمل أهم الإحتياجات المعلوماتية بالنسبة للمؤسسات المصغرة الجوانب القانونية والتنظيمية، معايير وشروط التصدير، دراسات السوق، التموين، التجهيزات وأيضا مصادر التمويل.

تعرّف إستراتيجية الذكاء الاقتصادي بأنها قيام المؤسسات الإقتصادية بالبحث عن المعلومة المفيدة لنشاطها، انتقائها وفرزها بغرض استعمالها في إيجاد فرص للتسويق والإنتاج هذا من جهة (الجانب الهجومي)، ومن جهة أخرى حماية إرثها المعلوماتي في مجالات الأسواق، تقنيات الإنتاج ... (الجانب الدفاعي). تكتسي هذه الإستراتيجية أهمّية خاصة في سياق متميّز بوفرة المعلومات حول المؤسسات والأنشطة الإقتصادية، المرتبطة بانتشار التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال وتحظى بتشجيع السلطات العمومية في الدول المتقدمة والنامية في إطار متطلبات الأمن الإقتصادي [70] في ظل العولمة.بصفة عامة يبقى استعمال هذه الإستراتيجية ضعيفا في الدول النامية ومكلفا حتى في الدول المتقدمة.

1.3.2.3.الخدمات الموجهة للمؤسسات الإقتصادية

تشمل الخدمات الموجّهة للمؤسسات خدمات الإستشارة والتكوين في العديد من المجالات مثل التسويق، النوعية، التسيير. تسمح هذه الخدمات بإضفاء نوع من المرونة على نشاط المؤسسة في مواجهة تغيّرات الطلب ومتطلّباته من حيث النوعية والتنافسية، وهو ما يسمح للمؤسسات بإضفاء الاستقرار على الطلب على منتجاتها.

لخدمات المؤسسات أيضا تأثير على عرض هذه الأخيرة، خاصة خدمات التكوين التي تسمح برفع رأس المال البشري للمقاول ولموظفيه، وهو ما يساهم في تحسين التسيير والتحكم في التكاليف (رغم أنها

قد تكون مدفوعة الثمن، ولكن الأرباح الناتجة عنها في الأجل الطويل أكبر من التكاليف المتحمّلة في الأجل القصير). يؤثّر غياب سوق لخدمات المؤسسات متخصّص في الخدمات للمؤسسات المصغرة على وفرتها بالنسبة لهذه الأخيرة، خاصة في الدول النامية أين يتوجّه سوق الخدمات للمؤسسات أساسا نحو المؤسسات الكبيرة القادرة على دفع تكلفتها [38] ص 12.

3.1. 3. المتدخلون في ترقية المقاولة المصغرة

تمثّل ترقية المقاولة المصغرة رهانا مجتمعيا يعبّئ العديد من الفاعلين على المستويات الوطنية، المحلية وحتى الدولية بالتّوافق مع أهداف كلّ منهم. يتمثّل أهم المتدخّلين في هذا المجال في الأطراف التالية:

1.3.3.1. السلطات العمومية

تعتبر السلطات العمومية- سواء على المستوى الوطني أو المحلي- أهمّ المتدخلين في مجال ترقية المقاولة المصغرة، نظرا لتوافق مختلف الأدوار التي تؤدّيها المؤسسات المصغرة مع الأهداف الأساسية للسياسة الاقتصادية. تتمثل أهم أهداف السياسة الإقتصادية الوطنية فيما يصطلح عليه بالمربع السحري لكالدور [56] ص 436 ، والذي يضم:

- التشغيل الكامل.
- استقرار الأسعار.
- توازن ميزان المدفوعات.
- النمو الإقتصادي.

بالإضافة إلى الهدف الحديث لمكافحة الفقر [12] ص ص 21-22.

يعبّئ هدف التنمية المحلية الجماعات المحلية ، عبر ترقية إنشاء وتطور المؤسسات المصغرة، من خلال توفير الهياكل القاعدية و المساهمة المالية المباشرة بالنسبة للجماعات المحلية التي تتوفر على هامش للحركة على المستوى المحلي.

2.3.3.1. مانحوا الأموال

تشمل هذه الفئة للمتدخّلين المانحين العموميين والخواص للأموال، في إطار المساعدات الدولية للتنمية وفي إطار نشاط القطاع غير الربحي على المستويات الوطنية.

1.2.3.3.1. المانحون العموميون

يشمل المانحون العموميون للأموال وكالات التنمية الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف. تصمّم وتموّل هذه الأخيرة برامج للمساعدة على إنشاء وتطوير مؤسسات مصغرة في إطار استراتيجيات مكافحة الفقر. بعض هذه الهيئات ذات تخصّص جهوي (خاصة بالنسبة لبنوك التنمية متعدّدة الأطراف التي تضم في عضويتها فقط دولا نامية، إذ تقتصر مساعداتها في الغالب على الدول الأعضاء فيها)، وبعضها ذات تخصص أوسع جغرافيا (مؤسسات بريتون وودز التي تضم في عضويتها أغلب دول العالم، برنامج الأمم المتحدة للتنمية PNUD وأغلب وكالات التنمية للدول المتقدمة سواء الخاصة بكل دولة على حدة أو متعددة الأطراف، تمثّل هذه الأخيرة المصدر الأساسي للمساعدات الدولية للتنمية الموجهة نحو الدول النامية).

2.2.3.3.1. المانحون الخواص

ينقسم المانحون الخواص للأموال إلى قسمين، القطاع الخاص الناشط في مجال التنمية الهادف إلى تحقيق الربح (بالإضافة إلى تحقيق هدف إجتماعي لمكافحة الفقر) والمنظّمات غير الحكومية الناشطة ضمن ما يسمى بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

1.2.2.3.3.1. القطاع الخاص الربحي للتنمية

تقليديا أعتبر قطاع التنمية خاصّا بالهيئات العمومية، سواء في الدول النامية أين تقوم وكالات التنمية الحكومية بتعبئة المساعدات والقروض الأجنبية لتوزيعها على القطاعات الإستراتيجية الزراعية و الصناعية. حديثا دخل القطاع الخاص هذا المجال خاصة مع إنتشار ونجاح التمويل المصغر الذي بدأ بدوره عبر مبادرات خاصة مثل Grameen Bank في بنغلاديش و Bancosol في بوليفيا. توسّعت هذه الشبكات للتمويل المصغر لتصبح دولية النشاط مع فتح المؤسسات الرائدة في هذا المجال لفروع لها على مستوى الدول النّامية الأخرى.من الأمثلة الشهيرة في هذا الصدد شبكة IMI التي تضم مساهمين خواص وعموميين، والتي كانت تسيّر 19 بنكا سنة 2004 في كل من جنوب شرق أوروبا، أمريكا اللاتينية، إفريقيا وآسيا [94]. هناك أيضا العديد من صناديق الضمان والتوظيف الناشطة في مجال تمويل مؤسسات التمويل المصغر في الدول النامية (قدرت بحوالي 60 صندوقا حتى سنة 2007) . [98]

2.2.2.3.3.1. القطاع غير الربحي

يتشكّل أساسا من المنظمات غير الحكومية الناشطة في إطار ما يعرف بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني [99] . لا يتمثّل الهدف الأساسي لهذه المنظمات في تحقيق الربح رغم تقاضيها لمصاريف تسيير .تتشكّل موارد هذه المنظمات من مساهمات أعضائها، الهبات، التوظيفات الأخلاقية (توظيفات أشخاص متعاطفين مع قضايا محاربة الإقصاء الاجتماعي، الاستثمار المسؤول إجتماعيا ...)، المنح الحكومية...

في مجال المقاولة المصغرة، يتمثّل دور القطاع غير الربحي في تقديم خدمات الإستقبال، التوجيه، المرافقة والتمويل للفئات التي تعاني من الإقصاء الاجتماعي الراغبة في إنشاء مؤسسات إقتصادية [55](بطالون، أقليات عرقية ...).

في الدول الإسلامية، تظهر مساهمة القطاع الخيري الإسلامي المتمثل في أنظمة الزكاة والوقف في ترقية المقاولة المصغرة عبر تقديم التمويل الزكوي و الوقفي لأصحاب مشاريع المؤسسات المصغرة، وهو ما يقوم به صندوق الزكاة في الجزائر الذي يقدم قروضا مصغرة لتمويل أنشطة إنتاجية صغيرة.

3.3.3.1. القطاع المالي

هناك تفاوت في اهتمام مختلف مكوّنات القطاع المالي بالمشاريع المقاولاتية المصغرة، فالقطاع البنكي قليل الإهتمام بهذه المشاريع نظرا لمخاطرها الكبيرة؛ في حين تهتم مؤسسات رأس المال المخاطر بالمشاريع المبدعة وتتخصّص ما يطلق عليها بالمؤسسات المالية البديلة في تمويل المشاريع المقاولاتية "المعاشية".

1.3.3.3.1. القطاع البنكي

يعتبر تدخّل القطاع البنكي في مشاريع تمويل إنشاء المؤسسات ضعيفا بشكل عام في كل من الدول المتقدمة والنامية، إذ تقدّر نسبة التمويل البنكي لكل أنواع عمليات إنشاء المؤسسات في فرنسا ب 22% [55] ص153، في حين تمتنع البنوك الجزائرية عن تمويل عدد كبير من مشاريع إنشاء المؤسسات المصغرة رغم اعتمادها في إطار برامج التشغيل العمومية (ANGEM, CNAC, ANSEJ).

2.3.3.3.1 مؤسسات رأس المال-المخاطر

تتمثّل تقنية رأس المال-المخاطر في دخول المؤسسة المالية المتخصّصة في هذا النوع من العمليات المالية كمساهم في رأسمال المؤسسة الجديد المنشأة.

يمثّل حجم المؤسسات المصغرة عائقا أمام استخدام هذه التقنية للتمويل [97] ص ص256-258، إذ تتطلّب أن تأخذ المؤسسات المصغرة الشكل القانوني لشركة مساهمة، في حين أن الكثير من المؤسسات المصغرة هي مؤسسات فردية من الناحية القانونية.

تتمثّل إحدى الطرق للتغلّب على هذا المشكل في مساهمة مؤسسات رأس المال المخاطر في رأسمال مؤسسات التمويل المصغر المتخصّصة بدورها في تمويل المؤسسات المصغرة.

3.3.3.3.1 المؤسسات المالية البديلة

يشمل قطاع المؤسسات المالية البديلة مؤسسات التمويل المصغر، بنوك التنمية والفلاحة، البنوك البريدية، البنوك الريفية، البنوك التعاونية واتحادات القرض. تتميّز هذه المؤسسات المالية بهدف مزدوج: تمكين زبائنها من الوصول إلى الخدمات المالية مع تقليص درجة فقرهم [2].

3.1. 4. استراتيجيات وبرامج ترقية المقاولة المصغرة

تعتبر المؤسسات المصغرة غير متجانسة، إذ تتفاوت أهداف المقاولين، إمكانيات النمو للمؤسسات...الخ. ينعكس هذا التفاوت أيضا على الإجراءات المتخذة لدعم هذا القطاع من حيث الأهداف والبرامج المنفذة.

3.1. 4. 1. أهداف برامج الدعم

يهدف منشؤوا المؤسسات المصغرة المعاشية إلى ضمان حد أدنى للدخل، في حين يهدف منشؤوا المؤسسات المصغرة جيدة الأفق إلى نمو وتطور مؤسساتهم. بنفس الطريقة تهدف برامج دعم المقاولة المصغرة إمّا إلى مكافحة الفقر أو إلى دعم نمو وتطوير قاعدة صناعية واقتصادية "من الأسفل" تلعب فيها هذه المؤسسات دورا أساسيا. وهكذا تظهر ثلاث أهداف في إطار برامج دعم المقاولة المصغرة [73] ص 9:

- دعم إنشاء المؤسسات المصغرة : وهي تتوجّه نحو الفئات الأشد فقرا من أجل مساعدتهم على إطلاق نشاطات إقتصادية وتشغيلها.
- دعم نمو المؤسسات المصغرة: وهي تهدف إلى زيادة قدرات الإنتاج للمؤسسة ودعم إنشاء مناصب الشغل في المؤسسات المصغرة.
- دعم تحوّل المؤسسات المصغرة : وتهدف إلى مساعدة المؤسسات المصغرة على التحول إلى مؤسسات صغيرة مستخدمة للتكنولوجيا.

يوضح الشكل التالي هذه الأهداف :

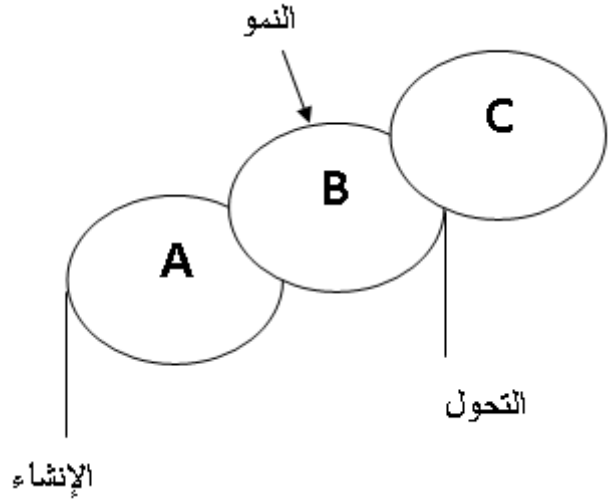

A: القطاع الموازي المعاشي والمؤسسات العائلية غير الراغبة في التطور (المجموعتين (1) و (2) وفي تصنيف Marniesse)

B : المؤسسات المصغرة العائلية القادرة على التطور تحت قيود قوية (مجموعة (3) في تصنيف Marniesse).

C : المؤسسات المصغرة والصغيرة "الرسمية" (المجموعة (4) في تصنيف Marniesse).

شكل رقم 05: أهداف التدخل في إطار برامج دعم المقاولة المصغرة [73] ص 9.

3.1. 4. 2. برامج دعم المؤسسات المصغرة

في إطار الأهداف الثلاثة المستعرضة في الفرع الأول من هذا المطلب ولتجاوز قيود العرض أو الطلب التي تواجه المؤسسات المصغرة، صمّمت العديد من البرامج لدعم المؤسسات المصغرة.سوف نستعرض أهم هذه البرامج حسب ظهورها زمنيا.

3.1. 4. 2. 1. البرامج متعددة الخدمات

تهدف هذه البرامج إلى دعم إنشاء وتطور المؤسسات المصغرة عبر تعبئة وسائل كبيرة لتقديم عدد كبير من الخدمات: التكوين، البحث التقني، التسويق، الهياكل القاعدية، رأس المال الإنتاجي والتمويل.تم إطلاق هذه البرامج أولا في الهند خلال الستينات من القرن العشرين ثم تمّ تبنيها من طرف دول أخرى (كينيا، بنغلاديش ودول إفريقيا جنوب الصحراء). تتميّز بتكلفتها المرتفعة نتيجة تعبئتها للخبرة التقنية الأجنبية.

3.1. 4. 2. 2. برامج التمويل المصغر

ترتكز على تقديم خدمات مالية للمؤسسات المصغرة مثل القرض، الإدخار، التحويلات، وسائل الدفع والتأمين. بدأت في الأصل عبر تقديم قروض مصغرة للمؤسسات المصغرة المعاشية في إطار منظور لمكافحة الفقر، ثم توسعت في ثلاث إتجاهات أساسية :

- الإدخار: بهدف تلبية طلب زبائنها على منتجات الإدخار ولضمان استقرار قاعدتها للأموال القابلة للإقراض.

- إستهداف المؤسسات المصغرة المهيكلة بشكل أفضل، أي ذات الإمكانيات الجيدة للنمو (المجموعة (3) وحتى المجموعة (4) في تصنيف Marniesse).

- تقديم خدمات غير مالية (تكوين إستشارة ...الخ).

أدى نجاح البرامج الأولى الرائدة في هذا المجال إلى تعميمها وتبنّيها من طرف مانحي الأموال المتخصّصين في التنمية، وأضحى تمويل هذه البرامج جزء أساسيا من المساعدات الدولية للتنمية.

3.1. 4. 2. 3. البرامج المتوجهة نحو تطوير الطلب

يتوجّه هذا النوع من البرامج بصفة أساسية نحو المؤسسات المصغرة للقسم العلوي. يقف تقدير مزدوج وراء تبنّيها :

- عدم كفاية وعدم استقرار الطلب هو المشكلة الأساسية التي يواجهها عدد كبير من المؤسسات المصغرة التقليدية التي تنشطها في أسواق مشبعة.

- يخلق تحرير الإقتصاديات النامية فرصا إقتصادية للمؤسسات المصغرة، بحيث يمكنها الإنتاج في قطاعات مستخدمة للتكنولوجيا بشكل أكبر والدخول في عمليات للتحديث.

يمكن الإشارة إلى مجموعتين كبيرتين لهذه البرامج :

أ- برامج التكنولوجيا المكيّفة (المناسبة): تشير إلى البرامج القطاعية التي تقوم على مراقبة فرص الإنتاج الموجودة في قطاعات نشاط المؤسسات المصغرة (أين لهذه الأخيرة ميزة نسبية) و تمويل التكنولوجيا والتكوين اللازمين لاستغلال هذه الفرص. يسمح لنشاط المؤسسات المصغرة في هذه الأسواق غير المشبعة بنموّها وتحولها إلى مؤسسات صغيرة.

ب- برامج الربط البيني للمؤسسات : تمثل الروابط البينية علاقات تجارية مفيدة للأطراف المشاركة فيها بشكل متبادل [73] ص 9 .إذ تسمح لزبائن المؤسسات المصغرة بالتفرغ لنشاطهم الأساسي ولهذه الأخيرة بتطوير و ضمان استقرار الطلب على منتجاتها.

هناك العديد من الأشكال للروابط البينية ،وتمثل المناولة(المقاولة من الباطن) الشكل الأبرز بينها.تُقام علاقات المناولة بين مختلف المؤسسات الإقتصادية أو بين الحكومة والمؤسسات المصغرة.

3.1. 4. 2. 4. السياسات الإقتصادية الكلية

تهدف السياسات الإقتصادية الكلية إلى خلق مناخ ملائم لنشاط المؤسسات الإقتصادية، وتترجم بآثار على أسواق المدخلات والمخرجات.

أ- التأثير على العرض: عبر إقامة إطار مؤسساتي قليل التقييد للمؤسسات المصغرة (في مجالات التشريع، الجباية...الخ)، إضافة إلى ضمان تموين منتظم بالمدخلات للمؤسسات الإقتصادية وولوج أسهل نحو التمويل. تذهب سياسة نشطة للتعليم هادفة إلى زيادة رأس المال البشري أيضا في هذا الإتجاه.

ب- التأثير على الطلب : يمكن أن يتم بطريقة غير مباشرة عبر سياسة للتحويلات هادفة إلى رفع دخول الفئات محدودة الدخل (الزبائن الرئيسيون للمؤسسات المصغرة)، وبطريقة مباشرة عبر طلب تفضيلي من طرف الحكومة على منتجات المؤسسات المصغرة (مشتريات أو علاقات مناولة).

خلاصة الفصل الأول

تعبّر المقاولة المصغرة عن المسار الحركي لإنشاء وتطوّر المؤسسات المصغرة، وهي مؤسسات تستجيب لمجموعة من المعايير الكمية والحقائق الإقتصادية تختلف حسب موقع كل بلد على خارطة التنمية الإقتصادية.

تحظى المقاولة المصغرة بأهمّية كبيرة في سياق العولمة (مرحلة الاقتصاد المقاولاتي) بالنّظر إلى أدائها لعدة أدوار إقتصادية واجتماعية، تتراوح بين مكافحة الفقر وضمان الإدماج الاجتماعي والاقتصادي في حالة المقاولة المصغرة "المعاشية" (وهي التي يستهدفها قطاع التمويل المصغر، والمدفوعة بالحاجة إلى ضمان مستوى أدنى للدخل وللمعيشة والتي تترجم بمستوى ضعيف للتغيير على المستوى الفردي والمجتمعي)، وصولا إلى الإبداع والنمو والتشغيل (الواسع) في حالة المقاولة المصغرة الإبداعية أو الحركية والمدفوعة باستغلال الفرص التي يمنحها تحرير العديد من الإقتصاديات (تترجم هذه الأخيرة بمستوى كبير للتغيير على المستوى الفردي والمجتمعي).

لقد ترجمت هذه الأهمية للمقاولة المصغرة بتصميم عدة سياسات وبرامج لترقيتها، عبّأت كلاً من السلطات العمومية المحلية والوطنية، شركاء التنمية الدولية والقطاع غير الربحي إضافة إلى القطاعين الماليين الكلاسيكي والبديل ، بهدف تمكين المؤسسات المصغرة من تجاوز القيود التي تواجهها في مجالي العرض والطلب. تمثلت أهم هذه البرامج في البرامج متعددة الخدمات، برامج التمويل المصغر، البرامج المتوجّهة نحو تطوير الطلب والسياسات الإقتصادية الكلية.يتمثّل القاسم المشترك بين هذه البرامج في محاولة تسهيل ولوج المؤسسات المصغرة نحو التمويل،إذ تواجه المؤسسات المصغرة وضعية تقييد على التمويل تصطلح الأدبيات المالية الحديثة على تسميتها بالإقصاء المالي، وهي تمسّ بصفة خاصة المؤسسات المصغرة "المعاشية" التي تتميّز ببعد إجتماعي قوي لنشاطها إضافة إلى البعد الاقتصادي. فما هي أسباب وآليات الإقصاء المالي للمؤسسات المصغرة "المعاشية" ؟ هذا ما سوف نحاول معالجته في الفصل الموالي.

الفصل2

الإقصاء المالي للمقاولة المصغرة

يعتبر التمويل الخارجي داعما قويّا للمؤسسات الاقتصادية من أجل إطلاق وتطوير أنشطتها، ومن هنا تظهر أهمّية القطاع المالي كقناة رئيسية لتعبئة الموارد الضرورية لتمويل أنشطة المؤسسات. تنطبق أهمّية التمويل الخارجي أيضا على المؤسسات المصغرة المعاشية التي تسمح بإنتاج قيمة مضافة اجتماعية تبرّر ولوجها بشكل أو بآخر إلى موارد التمويل الخارجية.

يعتبر القطاع المالي الكلاسيكي أساس التحليل المالي الكلّي للاقتصاديات، إذ تحدّد حركيّته و قدرته على تلبية احتياجات مختلف الفئات من الفاعلين الاقتصاديين في مجال الخدمات المالية موقعها على خارطة التطور المالي. استند هذا التحليل تقليديا إلى الأداء الاقتصادي للقطاع المالي المبني على مؤشرات مثل العمق المالي.أدى ظهور فاعلين جدد في المجال المالي ذوي توجّهات غير تقليدية إلى بروز إشكاليات جديدة مرتبطة بالأدوار الاجتماعية للقطاع المالي. تعتبر ظاهرة الإقصاء المالي إحدى هذه الإشكاليات الجديدة، والتي تمس بصفة خاصة المؤسسات المصغرة المعاشية ذات الأهمية الخاصة في سياق الأزمات الاقتصادية المميّزة لعصر العولمة.

سوف نتناول في هذا الفصل العلاقة بين القطاع المالي الكلاسيكي و المقاولة المصغرة المعاشية و بالتحديد الإقصاء المالي للمؤسسات المصغرة المعاشية من خلال المخطط التالي:

1.2. الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع المالي.

2.2.التفسير التقني للإقصاء المالي.

3.2 آليات الإقصاء المالي للمقاولة المصغرة.

1.2.الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع المالي

يعتبر القطاع المالي ذو أهمية قصوى للتنمية الاقتصادية، سواء كشرط لتحفيزها (فرضية العرض القائد) أو كوعاء لثمارها(فرضية الطلب التابع) . يعتبر Schumpeter أوّل من أشار إلى هذه الأهمّية من خلال وصفه للبنكي بأنه شريك المقاول في مسار التدمير الخلاّق. تعزّزت الأدبيات الاقتصادية حول العلاقة بين القطاع المالي والتنمية الاقتصادية خلال النصف الثاني من القرن العشرين مع أعمال Gurley&Shaw (1955) ، Goldsmith (1969) ، Mc Kinnon (1973)، Shaw(1973) ،لتؤكّد نظرية النمو الداخلي والأدبيات التجريبية التي تلتها أهمية التطوّر المالي للنمو الاقتصادي.

فيما يخص الدور الاجتماعي للقطاع المالي، عادة ما تمّ تناول هذا الدور بصورة غير مباشرة عبر سماح القطاع المالي للمؤسسات بالنمو والاستثمار ورفع معدلات التشغيل بضمانه للتمويل الخارجي لمشاريعها. فما هي أهم الوظائف الاقتصادية والاجتماعية التي يؤديها القطاع المالي للاقتصاد الوطني؟

1.1.2. الدور الاقتصادي للقطاع المالي

يشير مصطلح البنية المالية للاقتصاد الوطني إلى حصة كل من الوساطة المالية (التمويل غير المباشر) والسوق المالي(التمويل المباشر) في عمليات التمويل في الاقتصاد. وتشير المقاربة الوظيفية للقطاع المالي (أو المقاربة عبر الخدمات المالية) إلى مجموعة من الوظائف التي يؤدّيها القطاع المالي للاقتصاد الوطني بغضّ النظر عن الطبيعة المالية للاقتصاديات(اقتصاديات استدانة/ اقتصاديات أسواق مالية) وعن موقعها على خارطة التنمية الاقتصادية [45] (دول متقدمة/ دول نامية) ، وتشمل الوظائف التالية [59]:

- تسهيل مبادلات السلع والخدمات.
- تعبئة الادخار.
- إنتاج المعلومات حول الاستثمارات المخطّط لها وتخصيص الادخار.
- توزيع، تنويع وتسيير المخاطر.
- متابعة الاستثمارات المنفّذة ومراقبة الحوكمة.

1.1.1.2. تسهيل مبادلات السلع والخدمات

يسهّل القطاع المالي تبادل السلع والخدمات عبر تقليص تكاليف المعاملات والمعلومات المرتبطة بهذه المبادلات.يمكن مقارنة دوره في هذا الصدد بدور النقود . يتدعّم هذا الدور بتسهيل تسوية

المبادلات وإضفاء بعد بين زمني عليها من خلال القرض.فالقطاع المالي عموما- والقطاع البنكي بشكل خاص – يضمن تسيير وسائل الدفع اعتمادا على هياكل قاعدية مُكلفة ومعقّدة (شبابيك آلية،شبكة معلوماتية خاصة بكل مؤسسة على حدة وشبكة بين بنكية ، شبكات تسوية بين القطاع البنكي والأسواق المالية...).

يشير تقرير اللجنة الاستشارية للقطاع المالي في فرنسا لسنة 2006 إلى تسوية وسائل الدفع الكتابية(شيكات ، بطاقات قرض، تحويلات واقتطاعات بنكية) لحوالي 15.3 مليار عملية داخل وبين بنكية سنة 2004، وهو ما يعادل 47 مليون عملية دفع / اليوم ، 500 عملية / الثانية و 250 عملية لكل ساكن/السنة في هذا البلد [37] ص 59. يمكن أيضا الإشارة إلى دور المؤسسات المالية في تعبئة الحقوق الناشئة عن المبادلات التجارية المحلية والدولية، خصوصا عبر تقنيات الخصم ، شراء الفواتير(الفوترة)، التسبيقات على الصفقات العمومية ، تعبئة الحقوق الناشئة على الخارج وتسهيل المبادلات الدولية للسلع والخدمات عبر تقنيات الاعتماد والتحصيل المستنديّين.

2.1.1.2. تعبئة الادخار

يعبّر الادخار عن الجزء غير المستهلك من الدخل على أمل منفعة مستقبلية أكبر لهذا الدخل. يسمح القطاع المالي بتكوين مخزون للموارد المالية انطلاقا من مساهمات عدد كبير من المدّخرين، سواء عبر عقود الإيداع و المنتجات الأخرى للادخار التي يقترحها الوسطاء الماليون أو عبر تسهيل التوظيفات في الأسهم ، السندات ، حصص الـ OPCVM وكل الأدوات المالية القابلة للتداول في مختلف الأسواق المالية. تلعب الثّقة التي يوفّرها القطاع المالي دورا كبيرا في تعبئة هذه الادخارات المالية ، والتي تتغذّى بدورها (أي الثقة) على المراقبة الصارمة لسلطات الضبط والرقابة (على مستوى الأسواق المالية وعلى مستوى النظام البنكي) لنشاط القطاع المالي وخاصة في مجال المعلومات.

3.1.1.2. إنتاج المعلومات حول الاستثمارات المخطط لها وتخصيص الادخار

يتمثّل هذا الدور في إنتاج معلومة ذات نوعية وذات مصداقية عن ربحية المشاريع الاستثمارية وقدرة الأعوان على الاستدانة.تجدر الإشارة إلى تميّز أسواق العمليات المالية بظاهرة عدم تناظر المعلومات بين أطراف عقود التمويل (سواء على مستوى السوق البنكي ، السوق المالي أو سوق التأمينات). تجعل هذه النقائص المعلوماتية تكلفة المعاملات للتبادل المباشر لرؤوس الأموال بين أصحاب الفوائض المالية وأصحاب الاحتياجات التمويلية كبيرة، وتبرّر وجود الوسطاء الماليين الذين يتوفّرون على ميزة نسبية في مجال إنتاج المعلومات تمكّنهم من تقليص تكاليف المعاملات (لكن دون القضاء على ظاهرة عدم تناظر المعلومات).ينتج القطاع المالي نوعين من المعلومات :

-المعلومات الداخلية : وهي تتعلّق بكل مؤسسة مالية على حدى ، وتّنتج من العلاقات المتكرّرة بينها وبين زبائنها (في مجال تسيير حسابات الادخار ، التوظيف وفي مجال القرض...).تحتفظ بها في ذاكرتها الخاصة (المعلوماتية و الوثائقية) ويؤدي تراكمها إلى بناء رأس المال المعلوماتي [51] ص 23 الخاص للمؤسسة المالية .

-المعلومات المتقاسمة: وهي تنتج عن مركزة جزء من المعلومات الخاصة للمؤسسات المالية في أنظمة مركزية لتسيير المخاطر وتبادل المعلومات حول العمليات المالية للأعوان الاقتصاديين(مركزيات المخاطر، مركزيات عوارض الدفع، نشرات سلطات البورصة...).تعتبر موروثا معلوماتيا مشتركا بالنسبة لمجموع أعضاء القطاع المالي يستندون إليها في تسيير مخاطر العمليات المالية.

اعتمادا على الميزة النسبية المعلوماتية وفي إطار مهمّة الوساطة المالية التي تؤدّيها، تقبل المؤسسات المالية تحمّل المخاطر التي يتجنّبها المموّلون الابتدائيون(أصحاب الفوائض المالية) وهي اختيار ومراقبة المترشحين للتمويل(أصحاب الاحتياجات المالية)، وبالتالي تقوم بتخصيص الادخارات المعبئة. يشير المجمع المالي الكلّي المسمى بالاستدانة الداخلية الإجمالية(EIT)في فرنسا في هذا الصدد إلى «مجموع تمويلات الأعوان غير الماليين المقيمين المتحصّل عليها عبر الاستدانة ، سواء لدى مؤسسات القرض أو على مستوى الأسواق المالية، في فرنسا أو في الخارج » [27] ص 107.

يرتكز تخصيص الموارد المعبّئة على تنويع، وتسيير المخاطر بهدف تقليص المخاطر الإجمالية لمحافظ المؤسسات المالية (ولمحافظ الأعوان الذين يوكلون إليها تسيير محافظهم المالية).

4.1.1.2. توزيع ، تنويع وتسيير المخاطر

يسهّل القطاع المالي تسيير وتنويع المخاطر عبر السماح للمدّخرين ببناء محافظ متنوّعة للأصول المالية.تعرّف المخاطرة بأنها الوضعية التي يجهل في ظلها الأعوان الاقتصاديون حالة التوازن التي سوف يواجهونها [47] ص 24، وهي ترتبط بالطبيعة الاحتمالية للأحداث التي يواجهها الأعوان الاقتصاديون أثناء ترشيد سلوكاتهم الاقتصادية(تعظيم عوائد محافظهم المالية مثلا). وبالتالي تؤدّي إلى انحراف النتائج الفعلية لبرامج الترشيد عن تلك المتوقّعة.

يقوم القطاع المالي بتنويع المخاطر عبر تمويله لعدّة قطاعات اقتصادية تواجه صدمات غير مترابطة فيما بينها . يؤدي هذا التنويع إلى تقليص المخاطر الإجمالية لمحافظ المؤسسات المالية (وللأفراد الذين يوكلون إليها تسيير محافظهم المالية).

بصفة عامة تنقسم المخاطر إلى مخاطر فردية ومخاطر جماعية (بنفس الطريقة تنقسم المخاطر على مستوى الأسواق المالية إلى مخاطر خصوصية وهي تلك التي تمس مؤسسة معينة أو قطاع معين للنشاط، ومخاطر عامة (مخاطر السوق) وهي التي تمس مجموع المؤسسات المتواجدة في السوق المالي). يتمّ تغطية المخاطر عبر الطرق التالية [47] ص ص71-76.

- التأمين الذاتي: بموجبه يقوم عون اقتصادي بتغطية المخاطر التي يواجهها عبر تكوين احتياطات (حالة المؤونات والاحتياطات بالنسبة للمؤسسات وحالة ادخار الاحتياط بالنسبة للأفراد).تعتبر هذه الطريقة مكلفة مقارنة بالطرق التجارية (التامين التجاري والتغطية عبر المنتجات المالية المشتقة، وتشمل الطرق المتبقية المستعرضة في هذا الفرع).

- تجميع المخاطر الفردية: يعتبر هذا المبدأ أحد الأسس التي يقوم عليها نشاط التامين. يُترجم بمساهمة كل فرد مؤمّن له بجزء من ثروته في صندوق مشترك يقوم بتعويض الأعضاء المؤمّن لهم الذين تتحقق بالنسبة إليهم المخاطر المؤمّن ضدها، إذ يفترض ألا يواجه جميع المؤمّن لهم وقوع المخاطر المؤمّن ضدها في نفس الوقت.دون الإضرار بمبدأ التجميع، يكون القسط المدفوع من طرف كل مؤمّن له متناسبا مع حجم المخاطر التي يواجهها.

- تقسيم المخاطر: تعتبر الحالة المعاكسة لتجميع المخاطر الفردية، وتطبّق في الحالة التي تكون فيها المخاطر الفردية مترابطة فيما بينها(حالة كارثة طبيعية في منطقة جغرافية مثلا).تقضي هذه الطريقة بتوزيع العبئ المالي الناتج عن وقوع هذا النوع من المخاطر على عدد كبير من الأفراد. يمثّل تقسيم رأس مال شركة ذات أسهم مثالا جيدا عن تقسيم المخاطر [27]ص ص27-30 ، إذ يتحمّل كل مساهم جزءا من الخسارة في حالة إفلاس المؤسسة.

- تحويل المخاطر: يتعلّق الأمر في هذه الحالة بتحميل كل أو جزء من المخاطر نظير دفع مالي إلى طرف أخر لا يكون له نفس الدرجة للخوف من المخاطرة.تعتبر عقود التامين وعقود التغطية في الأسواق المالية (العقود المستقبلية والخيارات) أمثلة عن تحويل المخاطر.

إضافة إلى تنويع المخاطر وتقسيمها يقوم القطاع المالي بتسيير هذه المخاطر بحثا عن سيولة الأصول المالية ،أي قدرة المتداولين لها على تحويلها إلى سيولة بأقل تكلفة وبأسرع وقت ممكن لتمكينهم من استعمال القيمة المخزّنة فيها، فالسّيولة أي النقود هي مخزن للقيمة.ينطبق هذا التسيير للسيولة على كل مكونات القطاع المالي التي تلتزم بضمان الوفاء بالتزاماتها تجاه دائنيها(بنوك، شركات تامين...).

5.1.1.2. متابعة الاستثمارات المنفّذة ومراقبة الحوكمة

تتميز أسواق العمليات المالية بظاهرة عدم تناظر المعلومات ، أي معرفة المترشحين للتمويل بمعلومات اكبر عن نوعية مشاريعهم ونواياهم للتسديد مقارنة بالممِوّلين(الابتدائيين والوسطاء الماليين).تتسبّب هذه الوضعية في ظهور مشكلتي الاختيار المضاد (وهي اختيار أسوا المترشحين للتمويل ، وهي مشكلة سابقة لتوقيع عقد التمويل) و المتغير الأخلاقي (وهي اتجاه المستفيد من التمويل إلى انتهاج سلوك انتهازي غير ملاحظ من طرف الممِوّل بعد توقيع العقد يقود إلى تغيير نتيجة علاقة التمويل).تؤدّي هاتان المشكلتان إلى اتجاه المؤسسات المالية إلى انتقاء المترشحين الجيّدين للتمويل قبل توقيع عقود التمويل ومتابعة تنفيذهم للعقود بعد توقيعها .

تعرّف موسوعة wikipedia حوكمة المؤسسات بأنها« مجموع الآليات ، التشريعات و المؤسسات المؤثرة على طريقة تسيير المؤسسة ، مراقبتها وإدارتها.تشمل الحوكمة أيضا العلاقات بين مختلف الأطراف الفاعلة في المؤسسة والأهداف التي تحكمها» [109].تشمل الأطراف الفاعلة في المؤسسة: المساهمين، الإدارة، الموظفين، الزبائن، الموردين، البنوك والمقرضين الآخرين ومحيط المؤسسة بشكل عام. هناك نوعان لحوكمة المؤسسات:

-الحوكمة المرتكزة على القيمة بالنسبة للمساهمين: وترتكز على إنتاج القيمة لصالح المساهمين (رفع القيمة السوقية للمؤسسة).

-الحوكمة المرتكزة على إنشاء القيمة بالنسبة لشركاء المؤسسة: يعتبر هذا النوع أوسع من النوع الأول للحوكمة ، إذ يقوم على إنتاج القيمة بالنسبة لمجموع شركاء المؤسسة (مختلف الأطراف الفاعلة المستعرضة سابقا إضافة إلى المساهمين).

تعتبر علاقات التمويل عنصرا أساسيا في النوعين للحوكمة ، وهي تتضمّن إمكانية تناقض المصالح بين طرفي عقود التمويل. في حالة التمويل غير المباشر (التمويل من طرف البنوك والوسطاء الماليين الآخرين)، يقوم الوسطاء الماليون بالمراقبة المباشرة لتنفيذ عقود التمويل(الحوكمة). وفي حالة التمويل غير المباشر(التمويل عبر السوق المالي) ، يلعب القطاع المالي أيضا دورا هاما في مراقبة الحوكمة عبر إشراف سلطات الأسواق المالية على إعداد و مراقبة قواعد الإفصاح المالي ، وعبر تصميم المؤسسات المالية لمنتجات مالية تضمن انسجام المصالح بين مسيري المؤسسات و المكتتبين في أسهمها وسنداتها.تمثل خيارات شراء الأسهم المدرجة في الجزء المتغيّر لأجور المسيرين إحدى هذه الحلول. تعمل هذه الآلية كما يلي: تقسّم أجور المسيرين الرئيسيين في المؤسسة إلى جزئين،جزء ثابت وجزء متغير يتمثّل في منحهم خيارات شراء لأسهم المؤسسة ، يحدّد سعر التنفيذ لهذه الاختيارات وكلما ارتفع السعر السوقي

لسهم المؤسسة كلما زاد هامش الربح المحقّق عند تنفيذ هذه الخيارات.يرتفع السعر السوقي لسهم المؤسسة في حالة التسيير الجيّد المؤدّي إلى تحقيق أرباح. وهكذا يستفيد المسيّرون من مجهودهم التسييري على مستوى الأسواق المالية، وبالتالي يبحثون دوما عن تحسين أداء المؤسسة، وهكذا تلتقي مصالحهم مع مصالح المساهمين.

2.1.2. الدور الاجتماعي للقطاع المالي

لفترة طويلة تم اعتبار الدور الاجتماعي للقطاع المالي بشكل غير مباشر عبر مساهمته في تمويل النشاط الاقتصادي المولّد للثروة، التشغيل و النمو(إضافة إلى مساهمته الخاصة في هذه المجالات).في هذا الصدد يعتبر Pagano أن إحدى القنوات التي يؤثّر عبرها القطاع المالي على النمو الاقتصادي هي رفع الإنتاجية الاجتماعية لرأس المال ، أي توجيه قطاع مالي فعال للادخارات المعبئة نحو المشاريع الأكثر مردودية [59] ص 2 (وبالتالي الأكثر مساهمة في النمو ومن ثم آثاره الاجتماعية). حديثا وتحت تأثير صعود قضايا المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات، الإقصاء الاجتماعي والمالي وقضايا الفقر برزت بشكل أكثر إلحاحا مسالة الدور الاجتماعي المباشر للقطاع المالي.

2.1.2. 1. المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات

تعرّف المؤسسات المسؤولة اجتماعيا بأنها « تلك التي تولي اهتماما خاصا لمسائل حماية البيئة، تسيير الموارد البشرية عبر تجنّب استغلال اليد العاملة في دول الجنوب مثلا ، العلاقات مع المورّدين و الزبائن ، المشاركة في الحياة المدنية عبر النشاطات الخيرية و سياسة للشفافية تجاه مساهميها (حوكمة المؤسسات)»[39] ص 1.

هناك سبعة مقاربات نظرية يتم من خلالها تحديد المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات هي :[107]

-العوامل الأخلاقية: وتتمثل في إدخال المعتقدات الأخلاقية في قرار الاستثمار.

-العوامل البيئية: وترتكز على الأداء البيئي للمؤسسة.

-العوامل الاجتماعية: وترتكز على نوعية السياسة الاجتماعية للمؤسسات واحترام حقوق الإنسان.

-عوامل المواطنة: وتأخذ بعين الاعتبار أداء المؤسسة في مجال الإقصاء (في سياسة التوظيف مثلا) ورعاية الأنشطة الثقافية ، الرياضية،....

-التنمية المستدامة: تركز على النتائج طويلة الأجل لنشاط المؤسسات ونظام التسيير القائم لضمان تطور مستمر وديمومة الاستراتيجيات.

-مقاربة الأطراف الفاعلة: ترتكز على الحوار بين المؤسسة و مختلف الأطراف الفاعلة المهتمة بنشاطها.

-المقاربة المالية: تعتبر هذه المقاربة أن اخذ العوامل المجتمعية بعين الاعتبار يمكّن من تقييم المؤسسات بشكل أفضل مقارنة بالتقييم المالي.ويؤخذ هذا التقييم المجتمعي في الحسبان عند تشكيل المحافظ الاستثمارية.

2.1.2. 2. الاستثمار المسؤول اجتماعيا

يعتبر الاستثمار المسؤول اجتماعيا نتاجا لتطوّر الممارسات المالية للتعبئة الاجتماعية المدفوعة من طرف الحركات الاجتماعية- الاقتصادية الجديدة (الحركات الاجتماعية الاقتصادية المُقتِرحة لنوع جديد من العولمة يراعي الأبعاد الاجتماعية ، والتي تعتبر ميادين التجارة العادلة، التمويل التضامني والاقتصاد الاجتماعي والتضامني من تداعياتها الاقتصادية) [52] .

2.1.2. 2 .1. تعريف الاستثمار المسؤول اجتماعيا

يشير الاستثمار المسؤول اجتماعيا إلى الممارسة التي تدرج الاهتمامات البيئية والاجتماعية في قرارات الاستثمار[86] ص2 .يختلف الاستثمار المسؤول اجتماعيا عن الاستثمار الأخلاقي في دوافع الالتزام بالممارسات المالية للتعبئة الاجتماعية ، إذ يرتكز الأول على التقييم النظامي والمشترك للنشاطات الاقتصادية على أساس نتائجها على البيئة وعلى المجتمع باستعمال معايير اجتماعية متعارف عليها (وكالات تنقيط معترف بها)، في حين يرتكز الاستثمار الأخلاقي على وجهة النظر الأخلاقية الفردية.

2.1.2. 2 .2.أنواع الاستثمار المسؤول اجتماعيا:

تعود جذور الاستثمار المسؤول اجتماعيا إلى الاستثمار الأخلاقي.ظهر هذا الأخير في الولايات المتحدة الأمريكية كترجمة لرفض الأوساط المحافظة لبعض النشاطات غير الأخلاقية كإنتاج الكحول و ألعاب الرهان . تعزّزت هذه الموجة للاستثمار الأخلاقي بتعبئة الأوساط

المعارضة للحرب في فيتنام و لنظام التمييز العنصري في جنوب إفريقيا و استخدامها للمالية في قضاياها خلال سبعينيات وثمانينيات القرن العشرين. ابتداء من سبعينيات القرن العشرين ظهر الاهتمام بالقضايا البيئية وتم استخدام المالية مجدّدا في التعبئة لصالح هذه القضايا.خلال تسعينيات القرن العشرين ومع بروز العولمة تعدّدت القضايا المعبّئة للمستثمرين المسؤولين اجتماعيا لتشمل شروط العمل في الجنوب ، التمويل التضامني المحلي ، مكافحة الفقر ....الخ، لتتمّ مأسسة الاستثمار المسؤول اجتماعيا في نهاية التسعينيات من القرن العشرين والاعتراف بدوره من قبل السلطات العمومية [99]. داخل فضاء الاستثمار المسؤول اجتماعيا يتم التمييز بين أنشطة التوظيف و أنشطة المالية التضامنية.

أ-التوظيفات المسؤولة اجتماعيا: تغطي ثلاثة أنواع من الممارسات المالية هي:

*مصافي الاستثمار: تشير هذه الممارسة إلى استعمال معايير ايجابية لتوجيه التوظيفات نحو المؤسسات ذات الممارسات الجيّدة في المجالات الاجتماعية والبيئية وحتى الأخلاقية من جهة، واستعمال معايير اقصائية ضد المنتجات المالية للمؤسسات ذات الأداء السيئ في المجالات المذكورة سابقا.

*التزام المساهمين: يرتكز على استخدام المساهمين في رأسمال المؤسسات المدرجة في البورصة لحقوق التصويت، الحوار مع الإدارة وإيداع لوائح في الجمعيات العامة للمساهمين ، بغرض التأثير على سلوك المؤسسة في القضايا الاجتماعية ، البيئية و الأخلاقية المعبّئة لهؤلاء النشطاء.

*يتمثّل نوع ثالث من التوظيفات المسؤولة اجتماعيا والذي يمزج بين النوعين السابقين في"فك الارتباط" عن المؤسسة من طرف المساهمين الملتزمين في قضايا المسؤولية الاجتماعية في حالة فشل تحركاتهم ضمن إستراتيجية التزام المساهمين.

ب-المالية التضامنية: تهدف إلى تقديم التمويل الخارجي للفئات التي تواجه صعوبة في الحصول على التمويل لدى المؤسسات المالية الكلاسيكية.تشمل المالية التضامنية أنشطة رأس المال-التطوير و أنشطة الإقراض، إضافة إلى أنشطة الاستقبال، المتابعة، المرافقة و ضمان القروض لصالح المستفيدين من خدماتها.

*رأس المال-التطوير: يمكن اعتباره نوعا من رأس المال-المخاطر الهادف إلى ضمان استمرارية المؤسسات الاقتصادية المموَّلة. تهدف المؤسسات المقدّمة لهذه الخدمة إلى تحقيق

التنمية المحلية في أماكن نشاطها عبر تشجيع التشغيل. من الأمثلة عن نماذج مؤسسات رأس المال التطوير صناديق العمال في مقاطعة كيبك الكندية التي تقرن هدف تحقيق مردودية رأس المال مع أهداف إنشاء مناصب شغل، التنمية المحلية و تكوين العمال، نظير تحفيزات جبائية للمكتتبين فيها ؛ بعض صناديق التقاعد الخاصة الأمريكية التي تموّل شركات استثمار تموّل بدورها مشاريع ذات منفعة اجتماعية وأيضا نوادي الاستثمار من اجل تسيير بديل ومحلي للادخار التضامني (CIGALES) في فرنسا، وهي نوادي يتشكّل كل منها من حوالي عشرة أشخاص طبيعيين يقدّمون مساهمات لصالح مؤسسات ذات مسؤولية محدودة ، مؤسسات تعاونية....الخ.

* نشاط الإقراض: يشمل تقديم قروض للأشخاص الذين تم إقصاؤهم من دوائر التمويل الكلاسيكية على أساس الأموال الخاصة لهذه المؤسسات أو على أساس الأموال المقدّمة من طرف السلطات العمومية المحلية والمركزية ، أو ضمان هذه المؤسسات للقروض التي يتحصّل عليها المستفيدون من هذه الضمانات لدى القطاع المالي الكلاسيكي.

في ختام هذا العرض حول الاستثمار المسؤول اجتماعيا تجدر الإشارة إلى عدم وجود اتفاق في الأدبيات المتعلّقة بهذه الممارسات حول العلاقة بين الأداء المالي والأداء الاجتماعي للاستثمارات المسؤولة اجتماعيا، كما تشير هذه الأدبيات إلى ندرة المستثمرين المسؤولين اجتماعيا بشكل كامل(أي أولئك الذين تتشكل محافظهم المالية بنسبة 100 %من الأدوات المالية للمؤسسات المسؤولة اجتماعيا)، فأغلب هؤلاء يمزجون بين الأدوات المالية المقيّمة بشكل كلاسيكي وتلك المقيّمة على أساس معايير المسؤولية الاجتماعية.

2.1.2. 3.القطاع المالي والعقد الاجتماعي

بالإضافة إلى الممارسات المالية البديلة أو المعبّرة عن استعمال المالية كوسيلة للتعبئة الاجتماعية خدمة لقضايا بيئية واجتماعية معينة، والمتصوّرة خارج القطاع المالي المسمّى كلاسيكيا.يشير تقرير اللجنة الاستشارية للقطاع المالي في فرنسا إلى عقد اجتماعي بين القطاع البنكي و مجموعة الإطراف الفاعلة المرتبطة به ، والذي تُبرّر على أساسه الأرباح التي يحققها والحماية التي يحظى بها عند ممارسة أنشطته .وقد جاء في هذا التقرير بخصوص الخطوط العريضة لهذا العقد أنه« ينبغي أولا تصوّر هذا العقد الاجتماعي بشكل داخلي (داخل القطاع البنكي) تجاه موظفي البنوك و المساهمين في رأسمالها قبل أن تطرح قضية الإقصاء البنكي و التضمين المالي. في هذا الإطار يجب أن نتساءل ما هي المهمة التي تناط بالمؤسسات المالية

العمومية و الخاصة ، خصوصا في مجال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الصغيرة جدا ، وما هي الأدوار التي تلعبها البنوك تجاه المؤسسات الكبيرة» [37]ص 145 .

يمكن اعتبار مقاربة العقد الاجتماعي للقطاع المالي تجسيدا لمفهوم المسؤولية الاجتماعية لهذا القطاع متصوّرا بشكل داخلي ، في حين يعتبر الاستثمار المسؤول اجتماعيا تجسيدا لمفهوم المسؤولية الاجتماعية للقطاع المالي الكلاسيكي متصوّرا بشكل خارجي عنه من طرف عدّة حركات اجتماعية اقتصادية تستخدم المالية كوسيلة للتعبير والتعبئة في القضايا التي تلتزم فيها.

3.1.2 شدة الدور الاقتصادي/الاجتماعي للقطاع المالي

تعرّضنا في المطلبين السابقين بشكل مطلق إلى الوظائف الاقتصادية والاجتماعية للقطاع المالي. في الحقيقة تختلف شدّة هذه الأدوار حسب درجة محورية الخدمات المالية في الحياة اليومية للأعوان الاقتصاديين. تحدّد شدة الطابع المالي للعلاقات الاجتماعية السائدة في مجتمع ما بُعد الأعوان الاقتصاديين عن الخدمات والمؤسسات المالية تحت قيود التضمين/الإقصاء المالي السائدة في فترة معينة كما تحدّد بشكل كبير مساحات كل من الإقصاء والتضمين المالي.

1.3.1.2. شدة الطابع المالي للعلاقات الاجتماعية

تعرّف شدة الطابع المالي للعلاقات الاجتماعية بأنها « مجموعة من القيود بخصوص استعمال وسائل للدفع وتسوية المعاملات ، اللجوء إلى القرض والى الحماية ضد المخاطر.تؤثر هذه القيود بصفة مختلفة ، مباشرة أو غير مباشرة ، سواء في الشمال أو في الجنوب. تفرض نفسها بشكل فردي على الأشخاص والمؤسسات، وجماعيا على المجموعات الاجتماعية » [97] ص ص38-39.

يشمل مفهوم شدة الطابع المالي للعلاقات الاجتماعية الدّورين الاقتصادي والاجتماعي للقطاع المالي، فما يحدّد ظاهرتي الإقصاء والتضمين المالي (نظرة اجتماعية للخدمات المالية) هو إمكانية ونوعية الولوج نحو الخدمات المالية (دور اقتصادي مجرد للقطاع المالي).

2.3.1.2. أشكال الطابع المالي للعلاقات الاجتماعية

ترافقت زيادة أهمّية المالية في الاقتصاديات بارتفاع شدة الطابع المالي للعلاقات الاجتماعية، وهو ما يظهر في أربعة صور أساسية مترابطة فيما بينها [97] ص ص40-.60

1.2.3.1.2. الطابع النقدي للنفقات

أي اللجوء إلى الوسائل المختلفة للدفع لتسوية المعاملات المتعلّقة بعدد متزايد من السلع والخدمات السوقية . تظهر الأمثلة التالية زيادة الطابع النقدي لنفقات الأسر في كل من الدول المتقدمة والنامية :

*الانخفاض الكبير للاستهلاك الذاتي للأسر خلال النصف الثاني للقرن العشرين.

* اللجوء المتزايد إلى شراء سلع وخدمات سوقية، يوضّح المثال التالي جانبا من هذه الوضعية: أدى ارتفاع نسبة عمل النساء في الدول المتقدمة مع تحوّل هذه الأخيرة من مجتمعات صناعية إلى مجتمعات خدمية وزيادة نسب تنقل العائلات بحثا عن مناصب أفضل للعمل إلى ازدهار خدمات رعاية الأطفال، وهي خدمات مدفوعة الثمن كانت تقوم بها ربات البيوت غير العاملات أو أقارب الزوجين القاطنين في الجوار [53]ص ص 5-6.

* السوقنة (marchéisation) المتزايدة للإنتاج المنزلي ، وهو ما يغذي الحالة المعاكسة المتمثّلة في انخفاض الاستهلاك الذاتي.

2.2.3.1.2. ارتفاع الوساطة المالية

وهذا بالنسبة لخدمات الدفع ، الادخار والقرض أي مأسسة (institutionnaliser)هذه الخدمات المالية. تمرّ هذه الوساطة بالنسبة لخدمات الدفع عبر استعمال وسائل الدفع الالكترونية والكتابية، وفي حالة خدمات الادخار عبر تقليص الاكتناز واللجوء إلى خدمات الإيداع والتوظيف التي تقترحها المؤسسات المالية. أما بالنسبة لخدمات القرض فتشمل هذه الوساطة الاستدانة لدى المؤسسات المالية لتمويل الاستثمار والاستهلاك من طرف الأعوان الاقتصاديين.

3.2.3.1.2. الطابع المالي للحماية ضد المخاطر

أي اللجوء إلى خدمات المؤسسات المالية لتغطية المخاطر الفردية والجماعية، وهو ما يحسّن التغطية ضد المخاطر ويقلّص تكلفتها.نشير إلى الاتجاه المتزايد إلى سوقنة الحماية ضد

المخاطر، حتى بالنسبة إلى تلك المخاطر التي كانت تغطّى عبر شبكات الحماية الاجتماعية العمومية (التقاعد والصحة مثلا) .

4.2.3.1.2. ارتفاع المضاربة

يرتبط هذا الشكل بتطوّر الأسواق المالية والاتجاه نحو سوقنة التمويل، وينتج جزئيا عن الأشكال الثلاثة السابقة ؛ فقد أدّى ارتفاع الطابع النقدي للنفقات وارتفاع الوساطة المالية من جهة والتسيير الجماعي للمخاطر من جهة أخرى إلى تجميع رؤوس أموال كبيرة تستعمل في عمليات للمضاربة على نطاق واسع تشمل مختلف الأسواق المالية العالمية المرتبطة فيما بينها.

4.1.2. مفهوم الإقصاء المالي

يتواجد شخص ما في وضعية للإقصاء المالي « إذا لم يعد بإمكانه العيش بصفة طبيعية في مجتمعه لأنه يواجه إعاقة شديدة في الولوج أو الاستعمال لبعض وسائل الدفع، بعض صيغ القروض والتمويل، الوسائل التي تمكّنه من الحفاظ على ادخاره و توزيع مداخيله ونفقاته عبر الزمن، إمكانية التأمين ضد المخاطر التي تهدّد وجوده وممتلكاته أو إلى تحويل أموال أو مداخيل»[80] ص25.

تختلف شدة وضعية الإقصاء المالي حسب السياقات المختلفة، فما يحدّد هذه الوضعية هو عدم طبيعية عيش الفئات المتعرّضة لها والمرتبطة بدورها بمحورية الخدمات المالية في مجتمع معين، أي شدة ضرورتها اجتماعيا. يلاحظ اشتداد الطابع المالي للعلاقات الاجتماعية في كل من الدول المتقدمة والنامية (مدفوعا بظاهرة العولمة المالية). وهو ما يزيد من تأثير الظاهرة في المجموعتين من الدول. يعرّف التضمين المالي من جهته بأنه استعمال الخدمات البنكية [80] ص ص 59-60.

تمسّ ظاهرة الإقصاء المالي الأشخاص الطبيعيين ولكن أيضا المقاولين المنشئين للمؤسسات والحرفيّين وبالتالي المؤسسات التي ينشؤونها. يظهر الأثر الاجتماعي للإقصاء المالي لصغار المقاولين بالنظر إلى الرهانات الشخصية (والعائلية) لهؤلاء الأشخاص في مجال الاندماج الاجتماعي/الاقتصادي والترقية الاجتماعية/الاقتصادية عبر المقاولة المصغرة- خاصة إذا كانت نسبة كبيرة من منشئي المؤسسات المصغرة تنتمي إلى الفئات التي تواجه وضعيات اجتماعية/اقتصادية صعبة- المتزامنة مع ضرورة الحصول على تمويل خارجي يوفره القطاع المالي لإطلاق نشاط المؤسسات المصغرة و ضمان تطوّرها.

2.2. التفسير التقني للإقصاء المالي

رغم البعد الاجتماعي لمفهوم الإقصاء المالي، إلاّ أن الظاهرة التي يعبّر عنها تفسّر في جزء كبير منها بتعقيدات الصناعة المالية المرتبطة بالطبيعة الخاصة لأسواق العمليات المالية من النواحي المعلوماتية، التنظيمية، القانونية....الخ.إذا كانت هذه الخصائص تبرّر وجود المؤسسات المالية فهي تشكّل في نفس الوقت حدودا لمدى أنشطتها. في هذا الصدد يعرّف Pagano التطور المالي بأنه المسار الذي تحسّن بموجبه الأدوات، الأسواق والوسطاء الماليين معالجة المعلومة، تنفيذ العقود وإتمام المعاملات بما يسمح للقطاع المالي بالقيام بوظائفه الاقتصادية على أكمل وجه [59] ص 4 .عادة ما يترافق التطور المالي بزيادة مدى أنشطة المؤسسات المالية وزيادة العمق المالي للاقتصاديات.

يعتبر الإقصاء المالي للمقاولة المصغرة نتيجة للسلوكات الرشيدة من الناحية الاقتصادية للمؤسسات المالية في مواجهة المحيط الاقتصادي، المعلوماتي و القانوني الذي تنشط فيه ؛ وينصبّ أساسا على الإقصاء من التمويل الخارجي – الإقصاء من القرض البنكي بالتحديد لأن هذه المؤسسات اصغر حجما من أن تلج إلى الأسواق المالية – ولكن أيضا من منتجات التأمين المرتبطة بالقروض البنكية.

2.2. 1. نقائص سوق القرض

على خلاف فرضية المعلومة الكاملة للنظرية الكلاسيكية ، تتميّز الأسواق المختلفة بنقائص معلوماتية تؤدّي إلى زيادة تكلفة المعاملات التي تتمّ على مستواها. توجد هذه النقائص المعلوماتية أيضا على مستوى أسواق العمليات المالية (سوق القروض البنكية ، سوق رؤوس الأموال وسوق التأمينات) وتفسّر جزئيا بروز الوسطاء الماليين.يشير Lelend & Pyle في هذا الصدد إلى أن« النماذج التقليدية للأسواق المالية تواجه صعوبة في تفسير وجود الوسطاء الماليين، وهم مؤسسات تحوز على نوع من الأصول وتبيع نوعا آخر. لو لم تكن هناك تكاليف للمعاملات لكان على المقرضين النهائيين أن يشتروا السندات الابتدائية مباشرة ويتجنّبوا تكاليف الوساطة. بإمكان تكاليف المعاملات أن تفسّر الوساطة، لكن لا يبدو حجمها كافيا في العديد من الحالات كتفسير وحيد.قد يكون عدم تناظر المعلومات سببا أساسيا لوجود الوسطاء الماليين » [93] ص 42 .من جهته يقدّم Diamond التفصيل التالي [93] ص ص49-48 لطرح Lelend & Pyle: إذا احتاجت مؤسسة إلى تمويل خارجي لمشاريعها بإمكانها إما اللجوء إلى إصدار سندات دين على مستوى الأسواق المالية أو طلب قرض بنكي. في الحالة الأولى،

يتطلّب التمويل عبر إصدار السندات أن يقوم كل مكتتب بتقييم ملاءة المؤسسة، ممّا يؤدي إلى تكرار وتعدد تكاليف الرقابة والتقييم (وهي وضعية غير كفؤة اجتماعيا) وإمّا إلى انتهاج كل المكتتبين أو جزء منهم لسلوك المسافر غير الشرعي . تقود هذه الوضعية إمّا إلى غياب الرقابة على المؤسسة تماما أو إلى رقابة غير كفؤة عليها وهو ما يضرّ بمصالح المكتتبين. يشير Diamond إلى أنه من مصلحة هؤلاء توكيل وسيط مالي للقيام بالرقابة على المؤسسة المقترضة نظير ضمانه لسيولة الودائع واستفادته من معدل الفائدة الذي يدفعه المقترضون.لا تؤدّي هذه الرقابة بالوكالة للوسيط المالي على المقترضين إلى إلغاء عدم تناظر المعلومات ولكنها تقلص هذه الوضعية نتيجة الميزة النسبية للوسيط المالي في عملية إنتاج المعلومات. تعتبر الرقابة بالوكالة من طرف الوسيط المالي وضعية أفضل اجتماعيا نتيجة مركزة عملية الرقابة والاقتصاد في تكاليفها وإمكانية تحسين نتيجتها عبر تنويع محفظة الوسيط المالي وبنائه لمنحنى تعلّم بخصوص مراقبة نشاط الإقراض.

تعود جذور نقائص سوق القرض إلى وضعية عدم تناظر المعلومات بين المقرضين والمقترضين، أي معرفة المقترضين بمعلومات اكبر عن مخاطر وعوائد مشاريعهم إضافة إلى نواياهم بخصوص التسديد مقارنة بالمقرضين. تؤدي هذه الوضعية إلى مشكلتي الاختيار المضاد والمتغير الأخلاقي ومنهما إلى وضعية تقييد القرض.

1.1.2.2. الاختيار المضاد

وعيا منهم بوضعية عدم تناظر المعلومات السائدة في سوق القرض يقوم المقرضون بوضع مصافي لاختيار أفضل المترشحين للقرض. يؤدي معدل الفائدة دور المصفاة في هذه الحالة، فالأعوان الذين يبدون استعدادا للاقتراض بأسعار فائدة أعلى هم من تعتبر مشاريعهم أكثر مخاطرة في المتوسط لأنهم يعلمون أن احتمال تسديدهم للقرض ضعيف [93] ص51. تظهر مشكلة الاختيار المضاد عندما يحتفظ المقترضون بميزة معلوماتية حتى بعد دراسة ملفّاتهم من طرف المقرضين. وعيا منهم بهذه الوضعية، ونتيجة عدم قدرتهم على تحديد معدل فائدة يعكس المخاطر الفعلية لكل مشروع على حدى، يقوم المقرضون بفرض معدل فائدة يعكس النوعية المتوسطة للمقترضين على كل المشاريع المترشحة للتمويل. يقود هذا المعدل إلى معاقبة المقترضين الجيّدين الذين يجدون أنفسهم مرغمين على دفع علاوة مخاطر مقارنة بمخاطرهم الحقيقية والى استفادة المقترضين السيئين من علاوة مخاطر سالبة. يدرك المقترضون الجيّدون هذه الوضعية وبالتالي يقومون بمغادرة السوق الذي لا يضم حينها سوى المخاطر السيّئة.

قد يؤدي الاختيار المضاد إلى منع إتمام أي معاملة في السوق، وهكذا يشيرAkerlof [51] ص5 اعتمادا على مثال حول سوق السيارات القديمة إلى أن تحديد سعر وحيد بغضّ النظر عن نوعية السيارات المعروضة يدفع إلى انسحاب عارضي السيارات الجيدة من السوق وبقاء عارضي السيارات الرديئة . يلاحظ المشترون هذه الوضعية وبالتالي يرفضون الشراء.

تجدر الإشارة إلى كون الاختيار المضاد ظاهرة سابقة لتوقيع العقود(عقود القرض، الشراء، التوظيف، التأمين ...). تستمر المشاكل المعلوماتية بعد توقيع العقود وهو ما تجسّده مشكلة المتغير الأخلاقي.

2.1.2.2. المتغير الأخلاقي

تشير نظرية الوكالة أو مشكلة الموكّل/ الوكيل إلى تخويل اتخاذ القرارات في مسائل اقتصادية، اجتماعية، سياسية... من طرف الموكّل (شخص أو مجموعة أشخاص) للوكيل (شخص آخر أو مجموعة أشخاص) واعتماد الموكّل على ولاء وأمانة الوكيل عند اتخاذ القرارات في حالة وجود صعوبات معلوماتية لمراقبة قراراته. يمكن أن يظهر تناقض في المصالح بعد توقيع العقد يقود الوكيل إلى ترجيح مصلحته الخاصة على حساب مصلحة الموكّل عند اتخاذ القرارات، وهنا تظهر مشكلة المتغير الأخلاقي.

في مجال القرض، يخوّل الوسيط المالي للمقترض اتخاذ القرارات بخصوص استثمار الأموال المقترضة. لكن قيام المقترض بسلوكات لا يلاحظها الوسيط المالي أو ملاحظته لحصول حوادث بإمكانها تغيير نتيجة علاقة القرض وعدم إطلاع الوسيط المالي عليها قد يؤدّي إلى الإضرار بهذا الأخير. في الحالة الأولى نكون أمام مشكلة للمتغير الأخلاقي مع سلوك خفيّ، إذ يستفيد المقترض من وضعيته للقيام بأفعال ترفع رفاهيته على حساب الوسيط المالي، وفي الحالة الثانية نكون أمام مشكلة للمتغير الأخلاقي مع معرفة خفيّة. يمكن أن تظهر مشكلة المتغير الأخلاقي حتى في حالة المقترضين الجيّدين، وذلك عندما يقوم هؤلاء باختيار مشاريع أكثر مخاطرة مقارنة بالمشاريع التي يعتبرون معدلات الفائدة المطبقة عليها في حالة الاختيار المضاد مرتفعة بدلا من مغادرة السوق.

3.1.2.2. تقييد القرض

يعتبر تقييد القرض نتيجة لرد فعل الوسطاء الماليين على النقائص المعلوماتية المسجّلة في سوق القرض، ويشير إلى الحالة التي يقلّ فيها عرض القرض عن الطلب عليه نظرا لتفضيل

الوسطاء الماليين الاحتفاظ بالسيولة على الإقراض مخافة تدهور نوعية محفظة أصولهم نتيجة ارتفاع عدد المقترضين السيّئين.

تم إدخال مفهوم تقييد القرض من طرف Stiglitz & Weiss سنة1981، وعرّفاه كما يلي« ينطبق مصطلح تقييد القرض على الوضعية التي يتم في ظلها:

- إمّا منح قروض لبعض المترشحين للقرض وعدم الإقراض للبعض الأخر رغم تشابه خصوصياتهم ظاهريا. لن يتمكّن المترشحون الذين رُفضت طلباتهم من الاقتراض حتى ولو عرضوا دفع معدلات فائدة أعلى.

-أو عدم قدرة فئات محددة من الأفراد على الاقتراض عند عرض معين للقرض وحتّى عند حجم اكبر لعرض القرض » [51] ص 7.

يعتبر معدل الفائدة آلية للتمييز بين المقترضين في ظل عدم تناظر المعلومات.تتمثّل إحدى النتائج الأساسية لوضعية عدم تناظر المعلومات في عدم ارتباط ربح البنوك بشكل متزايد تماما مع معدل الفائدة المدين [22] ص6 ، فابتداءا من مستوى معين لمعدل الفائدة (وهو الذي يعظم العائد المتوقع للبنك) تؤدّي آثار الاختيار المضاد والمتغير الأخلاقي إلى الرفع بشكل كبير لعدد المقترضين غير المسدّدين لقروضهم وهو ما يقلّص عائد الوسطاء الماليين بصفة معتبرة ، إذ تمتص الخسائر الناتجة عن عدم تسديد القروض الأرباح الناتجة عن رفع معدلات الفائدة . لن تقوم البنوك برفع معدلات الفائدة لضمان التوازن في السوق عبر السعر، بل تدفع باتجاه توازن عبر الكميات وهكذا يتم تقييد القرض.تقنيا يتم ذلك عبر تحديد عدد القروض الموزعة وليس عبر تحديد حجم كل قرض موزع.

تؤدّي الضمانات التي يقدّمها المقترضون دورا مقلّصا للمتغير الأخلاقي نظرا لاستخدامها من طرف الوسطاء الماليين في تعويض الخسائر الناتجة عن عدم تسديد القروض. تؤدّي القيمة الحالية للتدفقات النقدية أي قيمة الثروة(الأموال الخاصة والأرباح المتوقعة) بالنسبة للمؤسسات دورا معادلا للضمانات [93] ص 52، وهكذا تواجه المؤسسات التي تفوق مبالغ القروض التي تطلبها أموالها الخاصة و الضمانات التي تقدمها تقييدا على القرض. بالتحديد هذه هي وضعية المقاولة المصغرة المعاشية.

2.2.2. تطور المحيط المالي

في نهاية الثمانينيات من القرن العشرين، أعطت السياسة العالمية للتحرير المالي السوق دور الضابط للاقتصاديات. وهكذا ألغى المسؤولون السياسيون مختلف القيود أمام السير التنافسي لأسواق العمليات المالية ، فكان إلغاء الفصل الوظيفي بين المؤسسات المالية، رفع تأطير الائتمان و خوصصة المؤسسات المالية العمومية.وهي عوامل أدّت في مجملها إلى رفع المنافسة وفك ارتباط المؤسسات المالية بالفئات ذات المخاطر الكبيرة والمردودية الضعيفة.

1.2.2.2. فك الضبط

تمثّل فك الضبط في فتح الأسواق بطريقة تؤدّي على مستوى كل اقتصاد إلى بناء سوق واسع لرؤوس الأموال مفتوح لعدد كبير من المتدخّلين يسمح بتعبئة هامة للادخار.لقد شمل فك الضبط كلاً من ضوابط السلوك للمؤسسات المالية(مراقبة معدلات الفائدة الدائنة والمدينة ، التقييدات المباشرة على الأصول والخصوم...) والضوابط الهيكلية (الفصل الوظيفي بين المؤسسات، حواجز الدخول إلى السوق بالنسبة للمؤسسات المالية الجديدة ، القواعد التمييزية....). لقد أدّى رفع تأطير الائتمان ، وهو يندرج ضمن فك الضوابط السلوكية إلى رفع الحواجز أمام الإقراض بالنسبة للمؤسسات المالية والى ارتفاع استدانة الأعوان الاقتصاديين وخاصة الأسر، وهو ما أدى إلى بروز ظاهرة الاستدانة المفرطة للأسر في عدد من الدول المتقدمة.تشير الاستدانة المفرطة إلى حجم كبير نسبيا للقروض المتحصّل عليها من طرف الأسرة مقارنة بدخلها المتاح [22] ص 15. يتم التمييز بين الاستدانة المفرطة النشطة أي مبالغة الأسر في الاستدانة خلال الظروف العادية والاستدانة المفرطة السلبية الناتجة عن اللجوء إلى الاستدانة لمواجهة حوادث الحياة مثل البطالة.

أدّى فك الضبط إلى إلغاء التخصّص الوظيفي بين البنوك والمؤسسات غير البنكية . أدّت هذه الوضعية المترافقة مع تحوّل الطلب على المنتجات المالية نحو المنتجات السوقية أي تلك المتداولة في الأسواق المالية- سواء بالنسبة للمؤسسات نتيجة تغيرات أسعار الفائدة وأسعار الصرف وحاجات التغطية المرتبطة بها التي تضمنها الأدوات المالية المشتقّة مثل الخيارات والعقود المستقبلية، أو بالنسبة للأسر نتيجة التغيّرات الديموغرافية المتمثّلة في شيخوخة المجتمعات في الدول المتقدمة وتوجه الأسر نحو منتجات الادخار طويلة الأجل خاصة المكمّلة لمعاشات التقاعد التي يسيّرها المستثمرون المؤسّساتيون على مستوى الأسواق المالية- إلى

إعادة هيكلة البنوك لنشاطها للتكيّف مع هذه الوضعية. يظهر الجدولان التاليان هذه الوضعية بالنسبة للبنوك الفرنسية

جدول رقم 05: تطور هيكل ميزانية البنوك المنتمية إلى الجمعية الفرنسية للبنوك للفترة 1950- 1996 (%) [93] ص20.

الأصول	1950	1960	1970	1980	1985	1990	1996
قروض للزبائن	75.0	83.2	80.4	84.2	79.0	72.1	50.9
سندات	23.8	15.1	1.6	4.8	12.4	14.7	34.6
قيم ثابتة*	1.2	1.7	3.6	8.6	4.1	5.8	6.5
متنوع	0	0	14.5	2.4	4.5	7.4	8.0
المجموع	100	100	100	100	100	100	100
الخصوم							
البنوك والخزينة**	4.1	26.2	33.0	13.5	17.1	7.5	9.6
الودائع	83.9	63.3	61.7	72.7	56.6	47.5	36.0
السندات والديون المشروطة***	0	0.2	0.6	5.2	17.5	12.6	10.9
سندات أخرى قابلة للتفاوض****	0	0	0.9	0.8	3.0	16.0	30.3
متنوع	9.1	6.7	0	0	0	11.4	7.9
الأموال الخاصة	2.8	3.6	4.4	7.7	5.8	5.0	5.3
المجموع	100	100	100	100	100	100	100

* تشمل القيم الثابتة : التجهيزات ، المباني وبصفة متزايدة ابتداء من ثمانينيات القرن العشرين الائتمان الايجاري ، سندات الفروع والمساهمات .

** تعكس الوضعية بين البنكية الصافية ، يفسر إدراجها في الخصوم بوضعيتها المدينة.

*** تتمثل الديون المشروطة في سندات قرض لا يمكن تحصيلها إلا بعد الديون ذات الأولوية (في حالة إفلاس المدين).

**** تشمل شهادات الإيداع والسندات متوسطة الأجل القابلة للتفاوض .

جدول رقم 06: تحليل الناتج البنكي الصافي للبنوك المنتمية إلى الجمعية الفرنسية للبنوك للفترة1975 -1996 (%) [93] ص 21

البيان	1975	1985	1996-1993
هامش الوساطة	81.0	85.0	47.0
النواتج المتنوعة	19.0	15.0	53.0
الناتج البنكي الصافي	100	100	100

يظهر الجدولان السابقان إعادة هيكلة لنشاط البنوك الفرنسية منذ سنة 1985 وهي السنة الموافقة لفك الضبط عن الأنشطة المالية في فرنسا. تمثّل رد فعل البنوك في اتّجاهها نحو سوقنة استخداماتها وهو ما تُرجم بارتفاع نسبة السندات في هيكل أصولها بحوالي 20 % بين 1990 و1996 وبحوالي 22 % بين 1985 و 1996 ، و أيضا في مواردها وهو ما انعكس في ارتفاع نسبة السندات القابلة للتفاوض في هيكل خصومها بما يقارب 14 % بين 1990 و 1996 . من جانبها شهدت أنشطة الوساطة البنكية التقليدية المتمثّلة في تعبئة الودائع وتقديم القروض انخفاضا في كل من هيكل الأصول والخصوم بحوالي 20 % بين 1990و 1996 بالنسبة للقروض وحوالي 11 % بالنسبة للودائع خلال نفس الفترة.

انعكست إعادة هيكلة النشاطات البنكية في هيكل الناتج البنكي الصافي الذي يمثل نوعا من القيمة المضافة بالنسبة للقطاع البنكي، بحيث أصبحت النواتج المتنوعة وهي المرتبطة بالنشاطات البنكية خارج الوساطة التقليدية (الودائع والقروض) تمثل 53 % من الناتج البنكي الصافي سنة 1996 مقابل 47 % لأنشطة لوساطة التقليدية بعدما كانت النسبتان على التوالي 15 % و 85 % سنة 1985.

ترافق فك الضبط باتجاه البنوك على المستوى الجزئي نحو نموذج البنك الشامل. يعرّف البنك الشامل بأنه« وسيط مالي بنكي بإمكانه عرض مجمل الخدمات المالية : جمع الودائع ، تقديم القروض، العمليات على الأصول المالية ، المساهمة في رأسمال المؤسسات بما فيها غير المالية وكل العمليات خارج الميزانية »[93] ص 34 .

يشير تقرير اللجنة الاستشارية للقطاع المالي في فرنسا لسنة 2006 إلى النشاطات التالية للبنك الشامل [37] ص 48.

- نشاط بنك التجزئة: يشمل تقديم الخدمات المالية غير المتخصصة للأفراد ، أصحاب المهن الحرة والمؤسسات الصغيرة، بالإضافة إلى خدمات مالية متخصّصة (قروض استهلاكية، فوترة و بنك-تأمين) وخدمات غير مالية مكملة لخدمات بنك التجزئة (كراء السيارات، عتاد الإعلام الآلي...).

- نشاط بنك المؤسسات أو ما يعرف ببنك التمويل والاستثمار، ويتوجّه نحو المؤسسات الكبيرة.

- نشاط البنك الخاص : يختص بتسيير الثروة ويتوجّه نحو الأفراد والعائلات الثرية.يعتبر هذا السوق ضيّقا إذ يتوجّه نحو عدد محدود من الأثرياء، 45 % منهم في الولايات المتحدة الأمريكية، 25 % في أوروبا و 24% في آسيا.

-النشاطات على مستوى الأسواق المالية.

- نشاط بنك الأعمال: يهتم بعمليات الاندماج-الاستحواذ، إدخال المؤسسات إلى البورصة والاستثمار في الأسواق الأولية للأسهم.

- أنشطة رأس المال-المخاطر.

- أنشطة تسيير الأصول(إنشاء وتسيير ال OPCVM).

2.2.2.2. ارتفاع المنافسة

يشير مفهوم الأسواق القابلة للمنازعة إلى تلك الأسواق التي يمكن أن يُمارس ضغط تنافسي على العارضين فيها سواء من طرف العارضين الآخرين المتواجدين في السوق أو نتيجة إمكانية دخول عارضين جدد إليه [93] ص 26. وهكذا يفصل مفهوم قابلية الأسواق للمنازعة بين المنافسة كمفهوم والأشكال المختلفة للسوق، وبالتالي تظهر أسواق الاحتكار التامّ قابلة للمنازعة إذا دفعت إمكانية دخول عارضين جدد إلى انضباط بدرجة معينة للسوق.

يكون السوق قابلا للمنازعة بشكل كامل إذا أمكن الدخول إليه و الخروج منه بدون تحمّل تكلفة، وهكذا لا تقبل الأسواق القابلة للمنازعة لا حواجز عند الدخول ولا تكاليف غير قابلة للاسترجاع عند الخروج.

لا تعتبر أسواق العمليات المالية بشكل عام (والسوق البنكي بشكل خاص) قابلة للمنازعة بشكل كامل نظرا لوجود حواجز عند الدخول سواء القانونية منها (متطلبات رأس المال ،

ضرورة الحصول على الترخيص من سلطات الرقابة لممارسة النشاط...) أو الاقتصادية (التوفر على شبكة للفروع والوكالات، تجهيزات وبرامج معلوماتية خاصة...). يدفع كل تخفيف لهذه القيود باتجاه زيادة قابلية الأسواق للمنازعة، كما يعتبر وجود أسواق ثانوية أين يمكن بيع أصول المؤسسات المتواجدة في سوق معين تخفيفا للحواجز عند الخروج بحيث يمكنها استرجاع قيمة استثماراتها جزئيا أو كليا.

لقد ارتفعت قابلية الأسواق البنكية للمنازعة مع ظاهرة العولمة المالية نظرا لنشر المجموعات البنكية الكبيرة لنشاطاتها نحو مختلف الأسواق الدولية. تسهّل عمليات التنسيق بين السلطات البنكية والاعتراف المتبادل بالتراخيص البنكية الممنوحة هذا الانتشار. يمكن الإشارة في هذا الصدد إلى حالة الاتحاد الأوروبي أين تم التزام دوله بمبدأ الترخيص البنكي الوحيد والاعتراف المتبادل بين هذه الدول بالاعتماد الممنوح من طرف كل دولة لمؤسساتها المالية وحرية تقديم الخدمات المالية العابرة للحدود داخل الفضاء الأوروبي الموحّد. أيضا سهّل انتشار البنوك الالكترونية تجاوز القيود الاقتصادية المتمثّلة في ضرورة التوفّر على شبكة للوكالات لتوزيع الخدمات المالية من اجل الدخول إلى الأسواق البنكية [81]. تجدر الإشارة إلى اختلاف درجة المنافسة حسب النشاطات البنكية المختلفة، وهكذا تعتبر عمليات السوق بين البنكية والعمليات على السندات القابلة للتفاوض أكثر قابلية للمنازعة من عمليات بنك التجزئة أي عمليات الوساطة البنكية التقليدية ، حتى وان سهّلت تقنية التوريق تداول جزء من القروض البنكية على مستوى الأسواق المالية . بالتحديد ما زاد في صعوبة الوضعية بالنسبة للبنوك هو تميّز جزء متزايد الأهمية من نشاطها بدرجة اكبر للمنازعة ألا وهو العمليات في الأسواق المالية.

تجدر الإشارة إلى أنّ إحدى أهم المميزات لمرحلة ضبط نشاط المؤسسات المالية هي تسجيل البنوك لمعدلات مردودية أعلى من تلك المسجلة في القطاعات الأخرى الأقل ضبطا.مع فك الضبط عن النشاط المالي تغيّرت هذه الوضعية [93] ص 23.

3.2.2.2. ارتفاع المخاطر

مع توسّع نشاط البنوك إلى الأسواق المالية لم تعد مخاطر أنشطتها تنصبّ فقط على مخاطر القروض، بل توسّعت إلى مخاطر العمليات في الأسواق المالية.تشمل هذه المخاطر كلاّ من عناصر الميزانية وعناصر خارج الميزانية المرتبطة بالمنتجات المالية الموجّهة للتغطية ضد مخاطر معدلات الفائدة ومخاطر الصرف التي تبيعها البنوك.ترتبط مخاطر الصرف بتغيّرات

معدلات الصرف وهو ما يؤثر على قيمة التوظيفات بالعملات الأجنبية والتدفقات النقدية الخاصة بالمؤسسات. يحتاط المستثمرون الماليون والمؤسسات من هذه المخاطر عبر شراء الأدوات المالية المشتقّة المتمثّلة في الخيارات والعقود المستقبلية ، وهي المنتجات التي تبيعها البنوك والمؤسسات المالية ويتعيّن عليها بالتالي تسيير مخاطرها.من جهتها ترتبط مخاطر معدلات الفائدة بتغيّرات معدلات الفائدة في الأسواق المالية وهو ما يؤثر على قيمة مختلف الأصول المالية المتداولة فيها. تحوز البنوك والمؤسسات المالية على أصول ترتبط قيمتها بمعدلات الفائدة سواء على مستوى الأسواق المالية طويلة الأجل أو على مستوى الأسواق النقدية، كما تبيع منتجات التغطية ضد هذه المخاطر من خيارات وعقود مستقبلية وبالتالي يتعيّن عليها تسيير مخاطرها.

إضافة إلى تسييرها للمحافظ المالية لصالحها وبيعها لمنتجات التغطية ضد مخاطر السوق، تقوم البنوك والمؤسسات المالية بتسيير المحافظ المالية لصالح الغير. تخضع مهنة تسيير المحافظ لمنافسة كبيرة وتفرض على البنوك والمؤسسات المالية التسيير الجيّد للمخاطر حفاظا على سمعتها وعلى حصصها السوقية.

3.2.2. الرد على ظروف النشاط

وعيا منها بالنقائص المعلوماتية المسجّلة على مستوى أسواق العمليات المالية تقوم المؤسسات المالية بعمليات للفرز بين المترشحين للتمويل قبل توقيع عقود التمويل ، ثم تقوم بعمليات للرقابة لضمان التنفيذ الجيّد لهذه الأخيرة . أما في مواجهة ارتفاع المنافسة فقد قامت المؤسسات المالية بتصميم منتجات مالية منمّطة لأعداد كبيرة ضعيفة المرونة بالنسبة لاحتياجات الفئات الأكثر حاجة لشخصنة المنتجات المالية.

1.3.2.2. حل المشاكل المعلوماتية

تعتبر المسائل المعلوماتية أساس تجديد النظرية الاقتصادية الجزئية ونظرية الوساطة المالية. في المجال المالي، تمرّ قرارات منح القروض وقرارات قبول التغطية في التامين عبر حلّ هذه المشاكل.

1.1.3.2.2. مشكلة الاختيار المضاد

تبني المؤسسات المالية قرارها بمنح القرض أو قبول تغطية المخاطر على أساس المعلومات التي تحصّلت عليها خلال تاريخ علاقتها مع الزبائن الذين سبق لها وان تعاملت معهم.كلّما تحصّل زبون على قروض قام بتسديدها كلما زادت حظوظه للحصول على قرض جديد. يعتبر هذا التكرار لعلاقات القرض منتجا لمعرفة مشتركة قاعدية تشير إلى وعي الزبون بقواعد حسن السلوك والقواعد القانونية التي تحكم عملية القرض، ومنتجا لأثر للذاكرة يلعب في صالح هذا الزبون [55] ص 155.

في نفس الإطار لتحليل المؤسسة المالية لنوعية الزبون، تلعب المساهمة الشخصية لهذا الأخير دورا هاما في الإشارة إلى نوعية مشروعه، إذ كلما ارتفعت هذه المساهمة كلما دلّ ذلك على الثقة التي يضعها الزبون في مشروعه .هذا الوضع مطمئن للمؤسسة المالية على اعتبار أن المساهمة الشخصية للزبون تكون في أدنى درجات عدم تناظر المعلومات وهي التمويل الذاتي.تعتبر مساهمة محيط الزبون (العائلة والأصدقاء) في حصته في تمويل المشروع عنصرا داعما لنوعية المشروع ، إذ تتم في وضعية لعدم تناظر المعلومات اكبر من وضعية مساهمة الزبون شخصيا ولكن اقل من الوضعية التي تواجهها المؤسسة المالية كمموّل خارجي.

في حالة غياب علاقة سابقة بين المؤسسة المالية والزبون المترشح للتمويل يلجأ الزبائن الجيّدون في إطار الكشف عن نوعيتهم للمؤسسة المالية إلى إرسال إشارات ذات مصداقية ، أي إشارات لا يستطيع الزبائن السيّئون إرسالها نظرا لتكلفتها بالنسبة إليهم [28] ص 504 . تتمثل هذه الإشارة في الضمانات وتسمح بتسعير أفضل للزبائن حسب نوعيتهم من طرف المؤسسات المالية ، حيث تعرض قروضا مؤمّنة بأسعار فائدة منخفضة وقروض غير مؤمّنة بأسعار فائدة مرتفعة (هذا إذا لم تلجا إلى تقييد القرض على الزبائن السيّئين). يكون من مصلحة الزبائن الجيّدين ممارسة الخيار الأول، أي الحصول على قروض مؤمنة بأسعار فائدة منخفضة.

هناك عدة تصنيفات للضمانات:

- منها القائم على ملكية الزبون للأصول المقدّمة كضمان : فيتم التمييز بين الضمانات الداخلية، أي تلك التي تتمثل في أصول يملكها الزبون. والضمانات الخارجية وهي تشمل الأصول المقدمة كضمان التي لا يملكها الزبون مثل الأصول الخاصة بالمجمّع الذي تنتمي إليه المؤسسة في حالة تجمّعات الشركات أو الكفالة التضامنية في حالة القروض للأفراد.

-الضمانات الشخصية /الضمانات الحقيقية : تفعّل الضمانات الشخصية عبر توقيع الجهات المصدرة لها مثل الكفالات التضامنية وضمان تسديد الأوراق التجارية، في حين تشمل الضمانات الحقيقية رهن الأصول المقدمة كضمان (رهن حيازي، رهن عقاري).

-الضمانات القائمة على مخزن للملكية(مثل حالة الائتمان الايجاري أين يبقى الأصل المستأجر ملكا للمقرض المؤجّر).

رغم هذا الطرح النظري بخصوص مساهمة الضمانات في حل مشكلة الاختيار المضاد، إلاّ أن هناك اعتقادا ساريا بين البنكيين مفاده أن هناك ارتباطا موجبا بين مخاطر القروض والضمانات المطلوبة، وهي الوضعية التي يطلق عليها فرضية الخطر الملاحظ. يفترض حل مشكلة الاختيار المضاد ارتباطا سالبا بين الضمانات المقدمة وأسعار الفائدة المفروضة على القروض، إلاّ أن عدّة دراسات تجريبية أثبتت صحة فرضية الخطر الملاحظ منها دراسة Berger& Udell على الولايات المتحدة الأمريكية ودراسة Blazy& Weill على الحالة الفرنسية [28].

2.1.3.2.2. حل مشكلة المتغير الأخلاقي

يظهر المتغير الأخلاقي بعد توقيع عقود التمويل، وينصبّ إما على سلوك خفيّ أو معرفة خفيّة بالنسبة للمؤسسة المالية. تتبنّى المؤسسات المالية عدة استراتيجيات لمواجهة هذه المشكلة . تمثّل الضمانات المطلوبة إحدى الحلول لمشكلة المتغير الأخلاقي، إذ يتم بيع الأصول المشكّلة لها في حالة عدم وفاء الزبون بالتزامه لتحصيل حقوق المؤسسات المالية . تتمثّل إحدى الصعوبات المرتبطة بتحصيل الحقوق عبر بيع الأصول المشكّلة للضمانات في ترتيب مختلف أصحاب الحقوق في سلّم الأولوية ، وهو ما قد يعني استنزاف قيمة الضمانات قبل استيفاء أصحاب الحقوق ذوي الرتب الأعلى لحقوقهم،هذا بالإضافة إلى إمكانية تغيّر قيمتها في أسواق الأصول التي تنتمي إليها. من جهة أخرى ورغم إشارة العديد من الدراسات التجريبية إلى الدور الايجابي للضمانات في تقليص خسارة القرض في حالة عدم تسديد الزبائن إلاّ أن هناك اختلافات كبيرة في فعالية مختلف أنواع الضمانات في مجال القيمة المحصلة للقروض، وهذا حسب الخصائص القانونية لكل منها [28].

يتمثّل نوع آخر من الإستراتيجيات التي تتوفّر عليها المؤسسات المالية لضمان تسديد قروضها في الاستراتيجيات التحفيزية. من بين هذه الاستراتيجيات دفع المؤسسات المالية للزبائن نحو الالتزام في علاقات مالية طويلة الأجل. يؤدي تسديد القروض في مواعيدها في

كل مرحلة إلى تجديدها في الفترة اللاحقة.في الحالة المعاكسة يواجه الزبائن تهديدا ذو مصداقية بعدم الحصول على التمويل مستقبلا. تتمثل إستراتيجية تحفيزية أخرى في تكييف مواعيد التسديد مع دورية التدفّقات النقدية للزبائن ،الذين يستفيدون بهذه الطريقة من تسيير مريح لخزينتهم.

تتمثّل إحدى أهم الاستراتيجيات التي تتوفر عليها المؤسسات المالية لحل مشكلة المتغير الأخلاقي في إستراتيجية الرقابة، وتعني التزام المؤسسات المالية بمراقبة سلوك المقترض بعد توقيع عقد التمويل ضمانا لوفائه بالتزاماته التعاقدية. تتضمّن عملية الرقابة إمكانية الزيارة الميدانية لأعوان المؤسسات المالية لمواقع الإنتاج الخاصة بالزبائن ومتابعة تطوّر وضعية الحسابات البنكية والتدفقات المالية الخاصة بهم ووضعيات تسديد القروض عند تواريخ الاستحقاق.تعتبر إستراتيجية الرقابة مكلفة لكنها تتضمّن بالمقابل تقليصا لمخاطر عملية القرض. تحدِّد نتيجتها الصافية (المخرجات– المدخلات) بصفة كبيرة حدود التضمين المالي في حالة التمويل المصغر كما سوف نرى فيما تبقّى من هذا البحث.

تجدر الإشارة إلى وجود بُعد آخر لمتابعة تنفيذ الالتزامات التعاقدية في علاقات التمويل يتمثّل في الإجبار، أي لجوء المؤسسات المالية إلى القضاء أو إلى أطراف خارجية أخرى (مقدّموا الكفالات التضامنية مثلا) لإجبار المقترض على الوفاء بالتزاماته أو تفعيل الضمانات المقدمة. يحدّد المحيط القانوني المرتبط بحماية المقرضين وأداء الجهاز القضائي التكلفة التي تتحمّلها المؤسسات المالية لتحصيل حقوقها عبر الإجبار.

تجدر الإشارة أيضا إلى وجود تشريعات تمنع الاستغلال المالي للمقترضين من قبل المقرضين أي تطبيق معدلات فائدة تفوق معدل الاستغلال المالي. يحسب هذا الأخير على أساس معدلات الفائدة السائدة في السوق خلال فترة معينة (قاعدة حسابه محدّدة وليس المعدل نفسه، فهو يخضع لظروف السوق)، وبالتالي لا يمكن أن تتجاوز علاوة المخاطر الناتجة عن النقائص المعلوماتية الفرق بين معدل الاستغلال المالي والمعدل السوقي المطبّق على القروض للمؤسسات المصغرة.

2.3.2.2. الرد على تزايد المنافسة

يدخل تقديم الخدمات المالية فيما يسمّى بعلاقات الخدمة [53] ص8. حتّى تكون هذه العلاقات ذات نوعية أي حتّى تستجيب لتطلّعات الأطراف الفاعلة فيها يجب أن تُكيّف مع الخصوصيات الشخصية للزبائن. يمكن تحقيق ذلك عبر قيادة مشتركة لهذه العلاقات بين العارضين والزبائن وهنا تكمن صعوبتها.من جانب مستخدمي الخدمات المالية تحتاج الفئات المتطرّفة من الزبائن وهي الفئات محدودة الدخل والفئات الأكبر دخلا إلى تكييف اكبر للخدمات المالية مع احتياجاتها الخاصة، نظرا لحساسية وضع الفئات محدودة الدخل و نظرا لمصداقية خيار الخروج من العلاقة بالنسبة للفئات مرتفعة الدخل وأثره على نتائج المؤسسات المالية. من جانب المؤسسات المالية، تدفع اعتبارات المنافسة إلى تقديم خدمات منمّطة موجّهة للأعداد الكبيرة (إذن للطبقات المتوسطة) ضعيفة المرونة بالنسبة لاحتياجات الفئات المتطرّفة من الزبائن.

اقتصاديا، يعكس هذا الإنتاج الواسع للخدمات المالية دخول المؤسسات المالية المرحلة الصناعية أو مرحلة التصنيع للخدمات المالية [100] ص ص89-95.تشكّل التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال دعامة تصنيع إنتاج الخدمات المالية ومعالجة أحجام كبيرة لعمليات الدفع، القرض ...الخ.

يشير الشكل التالي إلى الميزانيات المعلوماتية لسنة 2004 لعدد من القطاعات الاقتصادية في دول أوروبا الغربية كنسبة من مداخيلها السنوية .

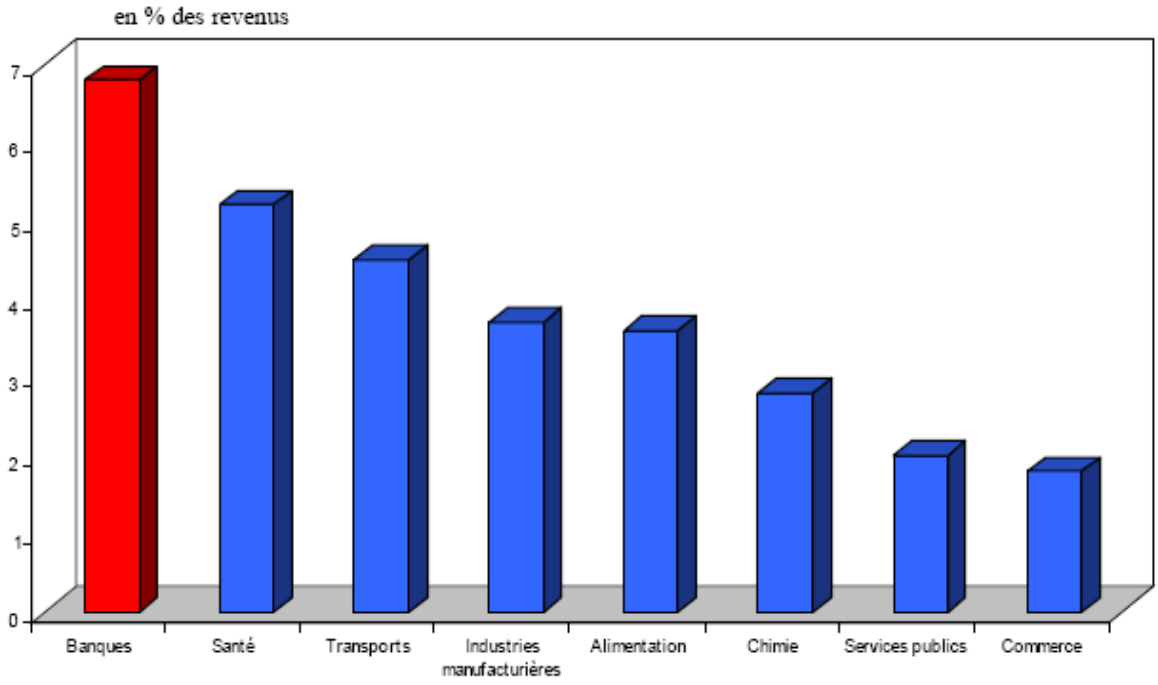

شكل رقم 06: الميزانيات المعلوماتية لعدد من القطاعات الاقتصادية في أوروبا الغربية سنة 2004 (% من مداخيل القطاع)[37] ص 40.

يأتي القطاع البنكي على رأس هذه القطاعات في مجال النفقات المعلوماتية بإنفاق قدّر بحوالي 7 % من مداخيله سنة 2004 .قدَّرت دراسة حول تطور الميزانيات التكنولوجية للقطاع البنكي بان تنمو النفقات التكنولوجية للبنوك بحوالي 5.6% سنويا في دول أوروبا الغربية خلال الفترة 2004-2008 .وقد قدّرت نفس الدراسة مجموع الميزانيات المعلوماتية للقطاعات البنكية حول العالم بحوالي 80 مليار $ سنة 2005 منها 24 مليار$ في أوروبا الغربية [37] ص 40 .

في مجال القرض ونتيجة انخفاض الهوامش البنكية على القروض للمؤسسات لجأت البنوك إلى انتهاج إستراتيجية لمعالجة أعداد كبيرة من طلبات القرض عبر استعمال وسائل معلوماتية مناسبة لهذا الغرض تحت قيد معلومات معيارية متعلّقة بالمؤسسات المترشحة للقرض.وهكذا تعرض البنوك قروضا منمّطة بحثا عن تحقيق وفورات للحجم ووفورات على المجموعات المتكاملة للخدمات. تتمثل الحالة المعاكسة للإستراتيجية السابقة في الإستراتيجية العلاقاتية القائمة على تقديم قروض أكثر خصوصية، أكثر مخاطرة ولكن ذات قيمة مضافة اكبر، وهو ما يتطلّب استثمارا اكبر في تحليل المعلومات المتعلقة بالمقترضين. رغم لعب تكنولوجيات الإعلام

والاتصال لدور كبير أيضا في هذه العمليات إلاّ أنها تتطلّب معلومات نوعية خصوصية أكثر تتطلّب الذهاب في التحليل أبعد مما تقوم به أنظمة التحليل المعلوماتية (عمل بشري مؤهّل مكلف). تتوجّه الإستراتيجية الأولى بصفة اكبر نحو المؤسسات الكبيرة ذات المعلومة الجيدة، في حين تتوجه الإستراتيجية الثانية نحو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. أظهرت الدراسات التجريبية تبنّي البنوك الكبيرة في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا لإستراتيجية الأعداد الكبيرة والتنميط ، في حين تبنت البنوك الأصغر حجما في الولايات المتحدة والبنوك التعاونية في فرنسا الإستراتيجية العلاقاتية خاصة مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [87] ص ص 61-65 . يظهر الجدول التالي أهم الفروقات بين الإستراتيجيتين

جدول رقم 07 : أهم الفروقات بين الاستراتيجيات البنكية لمعالجة طلبات القرض [87] ص 63.

إستراتيجية الأعداد الكبيرة والتنميط (standardisation)	الإستراتيجية العلاقاتية
- تنظيم مركزي لتسيير القرض(بحث عن وفورات الحجم) - منتجات منمطة (standardisés) - معايرة للمعلومة مرتكزة على التسجيلات المحاسبية. - تقييم للمقترضين عبر نظام آلي للتنقيط - استعمال تقنيات الإحصاء الوصفي. - قروض مقترنة بضمانات. - قروض قصيرة الأجل. - إمكانية توريق القروض. -نمط عملياتي غير شخصي و غير حصري (انترنت وطرق الكترونية أخرى للتوزيع)	قرب جغرافي (جوارية) خدمات مشخصنة. تحليل معلومة نوعية وخصوصية. تحليل مالي واقتصادي لطلب القرض. تنظيم غير مركزي لتسيير القرض واتخاذ القرارات. قروض طويلة الأجل. تحمل كامل للمخاطر(ضعف إمكانية التوريق). لقاءات منتظمة مع المقترض

يظهر من خلال الجدول أن تكلفة معالجة المعلومات المتعلقة بطلبات القرض هي اكبر في حالة الإستراتيجية العلاقاتية مع إمكانية أقل لنقل المخاطر المرتبطة بها نحو الغير (إمكانية اقل للتوريق). يظهر الشكل التالي مردودية الإستراتيجيتين السابقتين:

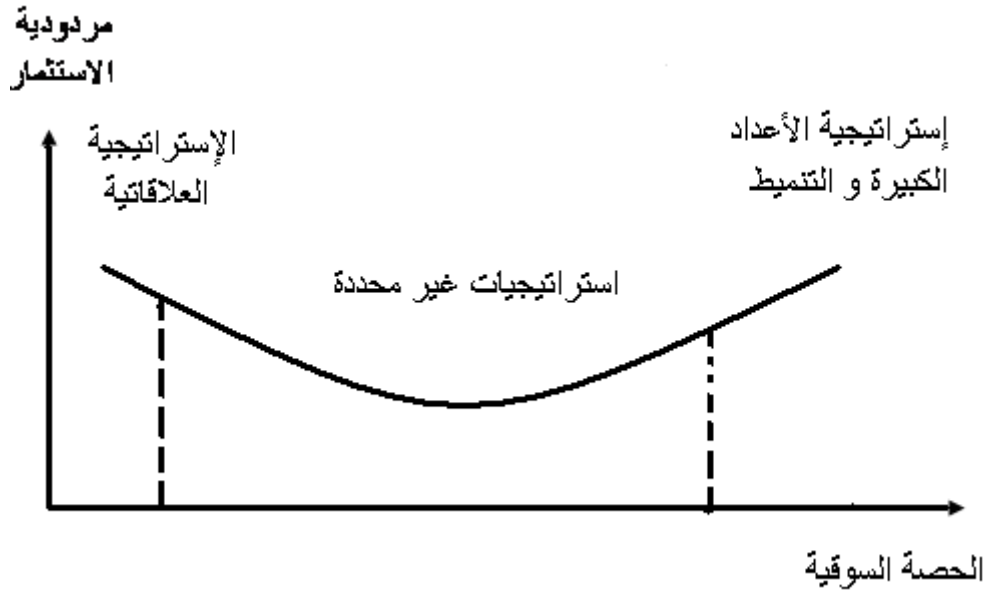

شكل رقم07 : مردودية الاستراتيجيات البنكية لمعالجة طلبات القرض [87] ص 61.

تنعكس المخاطر المرتفعة للإستراتيجية العلاقاتية في ارتفاع معدلات الفائدة المفروضة على المؤسسات المقترضة في إطارها والحجم المنخفض للحصص السوقية للمؤسسات المالية التي تتبنّاها . في حين تسترجع المؤسسات البنكية المنخرطة في إستراتيجية الأعداد الكبيرة والتنميط قيمة استثماراتها من خلال منح قروض لأعداد كبيرة من المقترضين بهوامش صغيرة ومخاطر ضعيفة .

3.2. آليات الإقصاء المالي للمقاولة المصغرة

ترجمت المؤسسات المالية ردّها على المحيط الذي تنشط فيه بإقامة حواجز أمام الولوج والاستعمال للخدمات المالية. تتفاوت هذه الحواجز بين مختلف البلدان و مختلف المؤسسات المالية وتحدّد بشكل كبير حدود الإقصاء/التضمين المالي لمختلف الفئات الاجتماعية و المؤسسات الاقتصادية.

1.3.2. الحواجز أمام الولوج والاستعمال للخدمات المالية

تعكس الحواجز أمام الولوج والاستعمال للخدمات المالية متطلّبات تضعها المؤسسات المالية أمام الراغبين في الحصول على خدماتها [25] ، مثل : حدود دنيا لأرصدة الحسابات البنكية، مبالغ دنيا لقروض الاستهلاك أو القروض للمؤسسات ، تعدّد الوثائق المطلوبة للولوج نحو الخدمات المالية...الخ (أنظر الملحق 02 بالنسبة لخدمات القرض في عدد من الدول).

يمكن مقاربة هذه الحواجز من خلال ثلاثة أبعاد هي [25] : الولوج المادي ، قدرة مستخدمي الخدمات المالية على تحمّل تكاليفها وأهليتهم للولوج نحو الخدمات.

1.1.3.2. الولوج المادي

يعكس الولوج المادي نحو الخدمات المالية قرب نقاط توزيعها من مستخدميها. في إطار بناء مؤشّرات للولوج المادي نحو خدمات الدفع، الإيداع والقرض قام Beck, Demirguc-kunt&SoledadMartinez Peria باعتبار إمكانية الحصول على هذه الخدمات في المقرات الرئيسية للمؤسسات المالية، الفروع والمقرات الرئيسية أو كل من المقرات الرئيسية الفروع والوكالات المحلّية. بالنسبة لخدمات القرض أخذ المؤلفون بعين الاعتبار بالإضافة إلى الإمكانيات السابقة إمكانية طلب القروض عن بعد (الهاتف والانترنت).تعكس هذه الإمكانيات على التوالي ولوجا اكبر نحو الخدمات المالية من الناحية المادية، وتعطى لها قيم من واحد إلى خمسة بالنسبة لخدمات القرض ومن واحد إلى ثلاثة بالنسبة لخدمات الدفع والإيداع . نظرا لارتباط الإقصاء المالي للمقاولة المصغرة بصفة أكبر بخدمات القرض سوف نركّز في هذا المبحث على مؤشّرات القرض. يظهر الشكل التالي وضعية عينة من البلدان تناولتها دراسة Beck, Demirguc-kunt&SoledadMartinez Peria بالنسبة للولوج المادي إلى خدمات القرض(قروض الاستهلاك والقروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة).

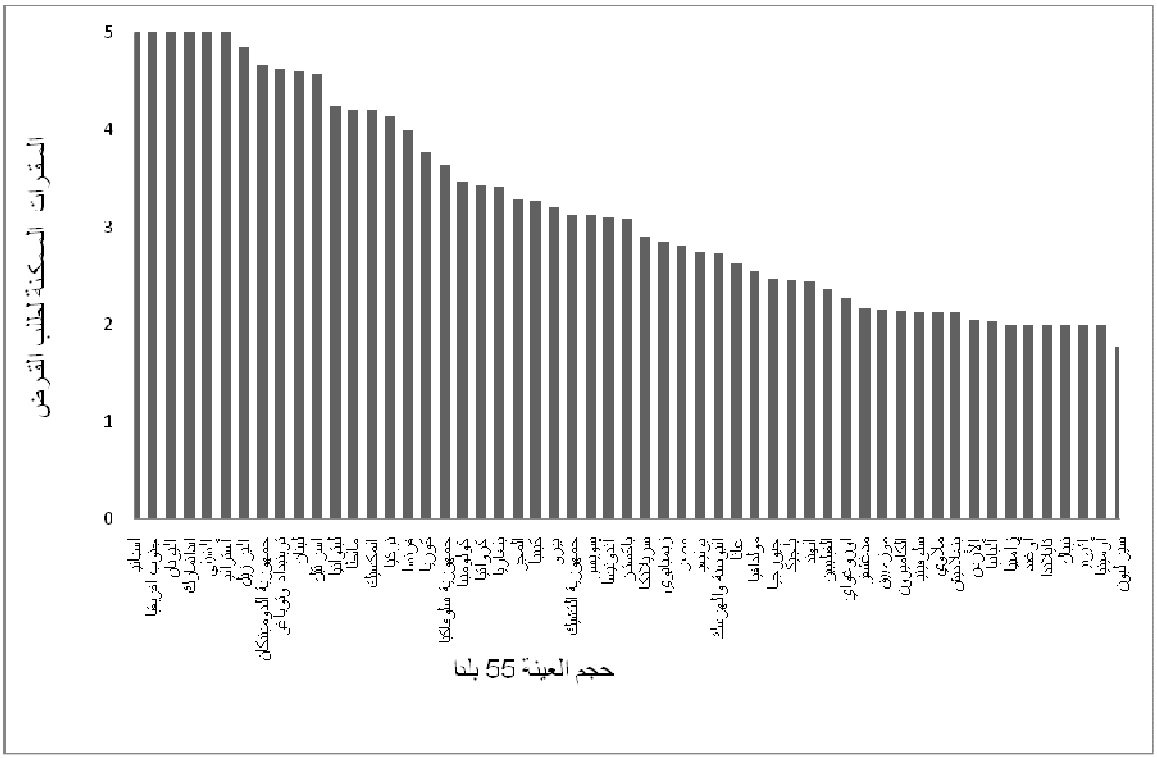

شكل رقم 08: مؤشر الولوج المادي نحو خدمات القرض [25] ص60.

تنتهج المؤسسات المالية في الدول ذات القيم الأكبر لمؤشر الولوج المادي سياسة تعدّد قنوات توزيع خدمات القرض ، وهو ما يسمح لطالبي القروض باستخدام الهاتف أو الانترنت لإتمام إجراءات طلب القرض إضافة إلى قنوات التوزيع التقليدية المتمثلة في شبكة الوكالات.تسمح قنوات التوزيع الالكترونية للخدمات المالية في ظل مستوى مرتفع للهياكل القاعدية لتكنولوجيات الإعلام والاتصال بتخفيض تكلفة التوزيع ومواجهة المنافسة، وهكذا اتجهت البنوك والمؤسسات المالية في الدول الاسكندنافية نحو ترجيح هذه القنوات في مواجهة الأزمة البنكية لسنوات التسعينيات من القرن العشرين [69].

قد يشكّل بعد المؤسسات المالية عن المؤسسات المصغرة جغرافيا مصدرا لتكاليف مرتفعة للتنقل لإتمام إجراءات القرض، وهكذا تشكّل تكاليف التنقل جزءا من التكلفة الفعلية للقرض بالنسبة للمؤسسات المصغرة في منطقة إفريقيا جنوب الصحراء وتدفعها إلى الامتناع عن طلب القرض نظرا لارتفاع تكلفته مقارنة بالمبالغ المطلوبة [62] ص 7.

2.1.3.2. القدرة على تحمّل تكلفة الخدمات

ترتبط هذه التكاليف بالحدود الدنيا لأرصدة الحسابات التي تفرضها المؤسسات المالية والحدود الدنيا لمبالغ القرض، إضافة إلى الحدود الدنيا لمصاريف التسيير المرتبطة بهذه

الخدمات. وضع Beck, Demirguc-kunt & Soledad Martinez Peria مؤشرات للقدرة على تحمّل تكلفة الخدمات المالية للإيداع والقرض كنسبة من نصيب الفرد من الناتج الداخلي الإجمالي(GDPPC)تشمل الحدود الدنيا لأرصدة الحسابات ومبالغ القروض الاستهلاكية والقروض للمؤسسات.سوف نحتفظ بالمؤشرات المتعلّقة بخدمات القرض بالنسبة لدول عينّة الدراسة. يوضّح الشكلان التاليان النتائج المتعلّقة بالحد الأدنى المطلوب لمبالغ كل من قروض الاستهلاك والقروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

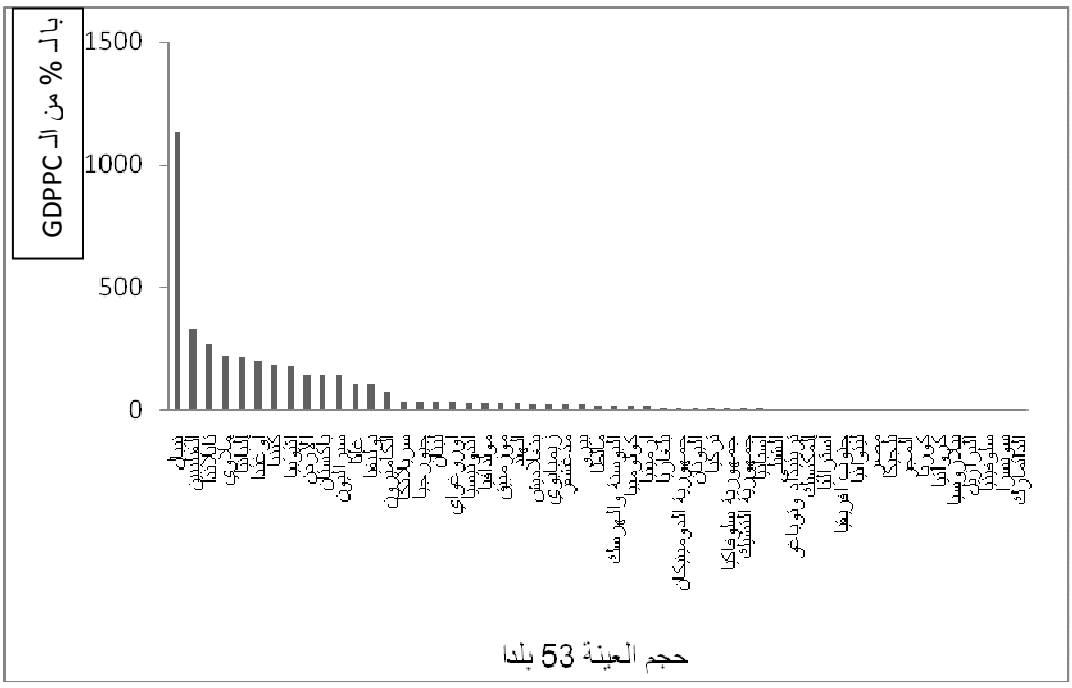

شكل رقم 09: الحدود الدنيا لمبالغ قروض الاستهلاك (% من الـ GDPPC) [25] ص 61

.

كلّما ارتفع الحد الأدنى المطلوب لمبلغ قروض الاستهلاك كنسبة من نصيب الفرد من الناتج الداخلي الإجمالي كلما قلّت إمكانية ولوج الطبقات محدودة الدخل نحو هذه الخدمة المالية. تظهر أهمية دراسة قروض الاستهلاك في الإقصاء المالي للمقاولة المصغرة إذا ما أخدنا بعين الاعتبار إمكانية المزج بين مالية الأسرة ومالية المؤسسة المصغرة ولعب قروض الاستهلاك لدور تمويل المؤسسة المصغرة. هناك اعتقاد واسع في الولايات المتحدة الأمريكية بتمويل قروض الاستهلاك والقروض الرهنية لاحتياجات التمويل المتعلقة بالمؤسسات المصغرة [61] .

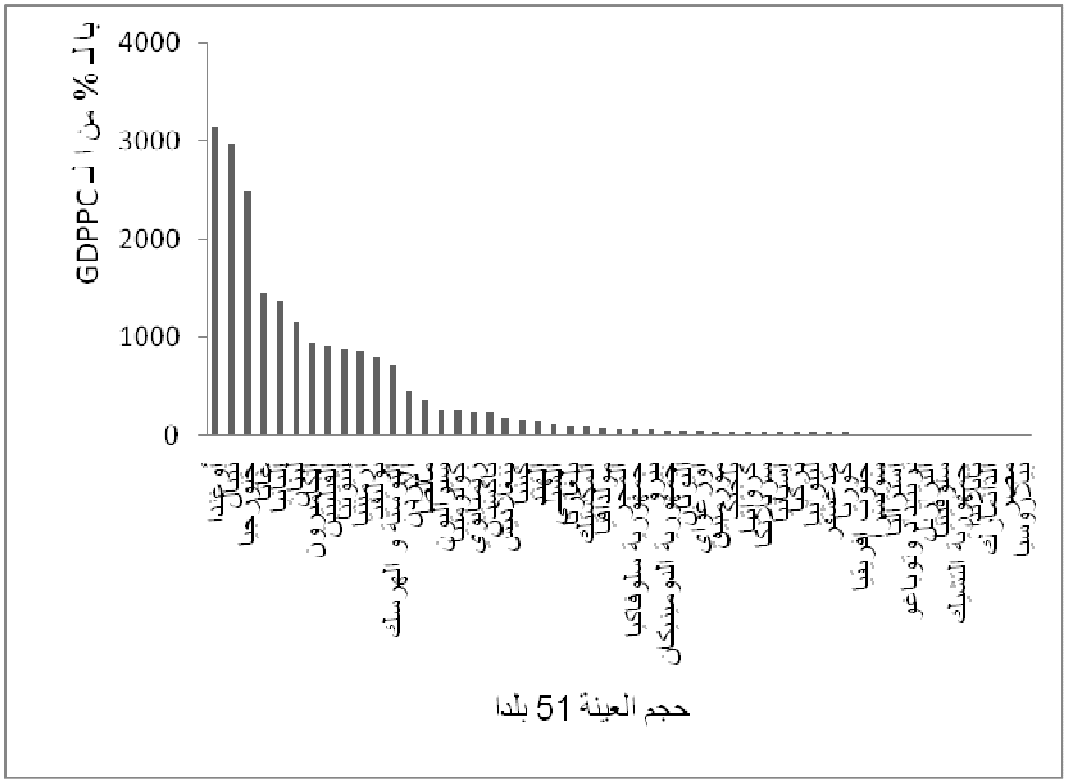

شكل رقم 10: الحد الأدنى المطلوب لمبلغ القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة [25] ص 61.

كلما ارتفع الحد الأدنى لمبلغ القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كلما قلت إمكانية ولوج المؤسسات الأصغر حجما وهي المؤسسات المصغرة المعاشية على الولوج نحو القرض البنكي. تشير الأدبيات المتعلقة بالاقتصاد البنكي إلى وقوع القروض المصغرة تحت عتبة الربحية للبنوك [64] ص47 . يفترض أن تعكس الحدود الدنيا الموضحة في هذه الدراسة هذه العتبة.

3.1.3.2. الأهلية للولوج للخدمات المالية

تشير أهلية الولوج إلى الخدمات المالية إلى المعايير التي تحدّدها المؤسسات المالية لتحديد من يمكنه الولوج إلى خدماتها.تشمل هذه المعايير الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمات المالية مثل وثائق الهوية، الوضعية المهنية و كشف المرتبات بالنسبة لخدمات الدفع، ومختلف الوثائق المطلوبة للحصول على القروض الاستهلاكية وقروض المؤسسات.

قام Beck, Demirguc-kunt & Soledad Martinez Peria ببناء مؤشر لأهلية الولوج إلى خدمات القرض يرتكز على عدد الأيام اللازمة لمعالجة طلب القرض من طرف المؤسسات المالية.تم اعتبار هذا المعيار للأهلية على أساس إمكانية عدم إقدام مقترضين محتملين على طلب القروض نتيجة فترات المعالجة الطويلة للطلبات في مقابل الطابع الاستعجالي للحاجة للتمويل.يتوافق هذا التقييم مع ملاحظة Lanha [62] ص 8 بخصوص اعتبار المؤسسات المصغرة في منطقة إفريقيا جنوب الصحراء لفترة معالجة طلبات القروض كجزء من التكلفة الفعلية للقرض وإحجامهم عن التوجّه نحو المؤسسات المالية الكلاسيكية تبعا لذلك وتفضيلهم الاقتراض لدى مؤسسات التمويل المصغر.

يظهر الشكل التالي فترة معالجة طلبات قروض المؤسسات بالنسبة لدول عينة الدراسة السابقة

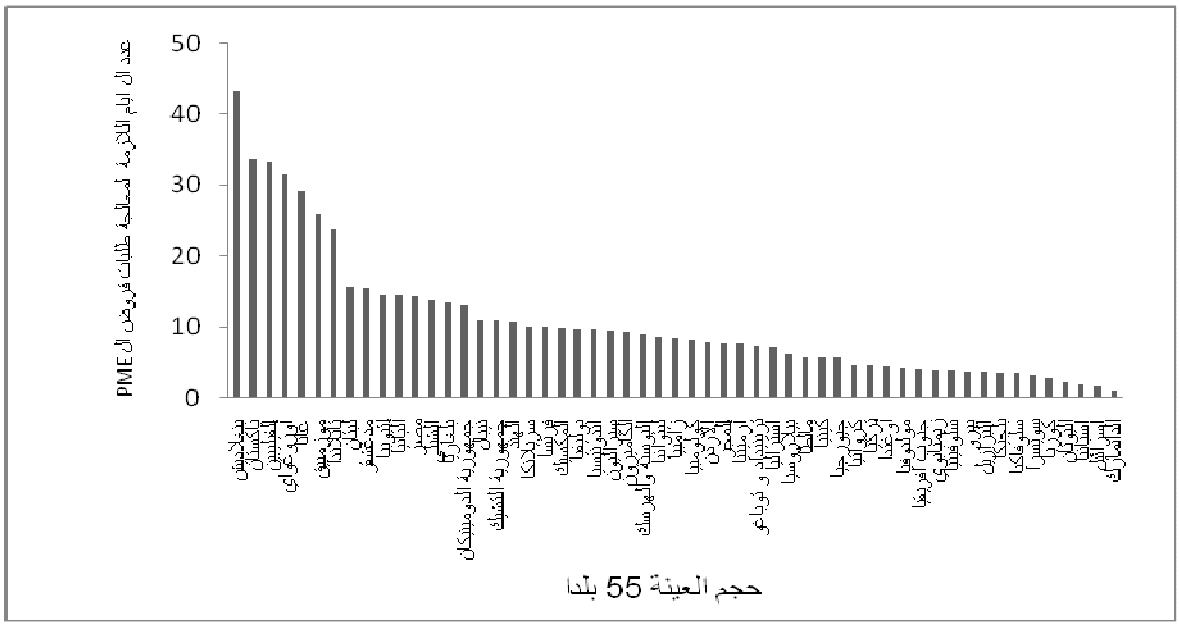

شكل رقم 11: عدد الأيام اللازمة لمعالجة طلبات القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة[25] ص 63.

كلما طالت فترة معالجة طلبات القروض كلما ارتفعت إمكانية امتناع المؤسسات المصغرة ذات الحاجة الملحّة للتمويل عن التوجّه نحو المؤسسات المالية والبحث عن مصادر أخرى لتمويل احتياجاتها.يمكن أن تعكس هذه الفترة أيضا مدى ملاءمة الإطار المعلوماتي الذي تنشط فيه المؤسسات المالية والذي يرتبط بدوره بدرجة التطور المالي للاقتصاد ، وهكذا نجد أن

اقصر فترات معالجة طلبات القروض تكون في الدول ذات مستويات التطور المالي المرتفعة وهي الدول الواقعة في أقصى يمين المنحنى السابق.

4.1.3.2. التغيرات في الحواجز أمام الولوج والاستعمال للخدمات المالية

وجدت دراسة Beck, Demirguc-kunt & Soledad Martinez Peria تفاوتات في الحواجز المستعرضة سابقا بين الدول وبين المؤسسات المالية داخل الدول.

بالنسبة للمؤسسات المالية، وجدت الدراسة المذكورة ارتباطا عكسيا بين حجم المؤسسة المالية والحدّ الأدنى لمبالغ قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقروض الاستهلاك ، وكذا بين حجم المؤسسة المالية وفترة معالجة طلبات القرض ، كما وجدت اتجاها اكبر للمؤسسات المالية الأكبر حجما نحو اعتماد قنوات التوزيع غير التقليدية(الهاتف والانترنت).

وجدت الدراسة المذكورة ارتباطا سالبا بين الحواجز أمام الولوج والاستعمال للخدمات المالية وفعالية الأطر المعلوماتية والقانونية التي تنشط فيها المؤسسات المالية. استخدمت الدراسة أنظمة مركزيات المخاطر كمؤشر للإطار المعلوماتي و قوانين حماية حقوق الدائنين و أنظمة الإجبار على تنفيذ العقود كمؤشّرين للإطار القانوني لنشاط المؤسسات المالية.

2.3.2 موقع المؤسسات المصغرة من حواجز الولوج والاستعمال للخدمات المالية

سوف نتطرّق في هذا المطلب إلى الخصائص المعلوماتية، حجم التمويل واحتياجات المرافقة للمؤسسات المصغرة، والتي تعطيها ميزة خاصة في علاقات التمويل مع المؤسسات المالية. وهذا بهدف تحديد موقعها من حواجز الولوج والاستعمال للخدمات المالية وخاصة خدمة القرض.

1.2.3.2. الخصائص المعلوماتية

1.1.2.3.2. نوعية المعلومة

قد يكون أهم مميز لعلاقات التمويل الخاصة بالمؤسسات المصغرة هو عدم وضوح المعلومة [26] ص 3. يتم الحكم بعدم وضوح المعلومة المتعلّقة بالمؤسسات المصغرة مقارنة بالنموذج المعياري المتمثل في المؤسسة الكبيرة المدرجة في البورصة.بالنسبة إلى هذه الأخيرة، ترتكز معايير ونماذج التقييم المستخدمة من طرف المؤسسات المالية على سلاسل إحصائية كاملة مصدرها الأسواق المالية والعلاقات المالية السابقة مع هذه المؤسسات. تخضع المعلومة المالية للمؤسسات الكبيرة إلى مراجعة داخلية وخارجية ويلتزم مسيّروها بالمسؤولية شخصيا عما يتمّ الإفصاح عنه من معلومات، وهو ما يعطيها مصداقية كبيرة على مستوى الأسواق وبالنسبة للمؤسسات المالية. في الجهة المقابلة لا تتوفّر سوى معطيات جبائية ومحاسبية لفترات قصيرة عن المؤسسات المصغرة، كما تكون متطلّبات المراجعة المحاسبية اقلّ في هذا النوع من المؤسسات مقارنة بالمؤسسات الكبيرة. يزيد عدم وضوح المعلومة المتعلّقة بالمؤسسات المصغرة في حالة غياب تاريخ للقرض لهذه المؤسسات، وهو بالتحديد وضع المؤسسات المصغرة جديدة الإنشاء.تقود هذه الوضعية إلى اعتبار المؤسسات المالية بأن مخاطر المؤسسات المصغرة كبيرة.ما يبرّر هذا الحكم هو غياب المعلومة المناسبة سهلة الفهم والقراءة من قبل المؤسسات المالية وليس مشروع المؤسسة أو القدرة على التسيير.

تنخرط المؤسسة المصغرة وفقا لمعيار طبيعة معالجة المعلومة الضرورية لنشاط المؤسسات الاقتصادية في منطق للإقناع- أي إقناع المؤسسات المالية بنوعيتها الاقتصادية والمالية- يتم إعادة النظر في نتيجته كل مرة [85] ص 3 ، في حين تنخرط المؤسسة الكبيرة المدرجة في البورصة في منطق لإنتاج معارف متقاسمة أي إنتاج معلومة منمّطة على أساس قواعد مشتركة تحددها سلطات مراقبة البورصة. ينطبق التحليل السابق على المؤسسات المصغرة المعاشية الرسمية وغير الرسمية. تعتبر هذه الأخيرة من الناحية المعلوماتية وكأنها مؤسسة جديدة الإنشاء في حالة قبول ملاّكها التحول نحو القطاع الرسمي(نظير تحفيزات مناسبة: جبائية، مالية...) .

يتّخذ عدم وضوح المعلومة المتعلقة بالمؤسسات المصغرة طابعا حركيا في غياب تدخل من السلطات العمومية لتشجيع تقديم قروض إلى هذا النوع من المؤسسات ، إذ يمنع استمرار غياب علاقات التمويل بين المؤسسات المصغرة والمؤسسات المالية هذه الأخيرة من بناء منحنيات للتعلم بخصوص كيفية التعامل ماليا مع هذا النوع من المؤسسات [42].قد ينطبق عدم وضوح

المعلومة المتعلقة بالمؤسسات المصغرة على المستوى الجزئي(بالنسبة لكل منها على حدة) أيضا على المستوى الكلّي؛ وهكذا حتى تاريخ 1 جانفي 2006 لم تكن إحصائيات بنك فرنسا تظهر سوى القروض التي يفوق مبلغها 76000 أورو.ابتداءا من هذا التاريخ تمّ تخفيض عتبة التسجيل الى25000 أورو وهو ما سوف يحسّن نوعية المعلومة عن مخاطر المؤسسات المصغرة التي تتواجد في الطرف الأصغر لمحور تمويل المؤسسات الاقتصادية [20] ص 124.

2.1.2.3.2. إشارات الإرسال

في حالة غياب علاقة سابقة للتمويل بين المؤسسات المصغرة المترشحة للتمويل و المؤسسات المالية وفي حالة غياب تاريخ للقرض مُخزّن في الذاكرة المشتركة للمؤسسات المالية (مركزيات المخاطر)، يتعيّن على المؤسسات المصغرة تقديم إشارات إرسال بخصوص نوعيتها. تتمثّل هذه الإشارات في الضمانات والمساهمات الشخصية.

لا يتوفّر منشئو المؤسسات المصغرة المعاشية، وهم بالتعريف ينتمون إلى فئات اجتماعية محدودة الدخل، على أصول مادية كافية يمكن استعمالها كضمانات حقيقية . كما تكون إنتاجية رأسمالهم الاجتماعي (العلاقات والشبكات الاجتماعية) ضعيفة، حيث تتكوّن شبكة علاقاتهم غالبا من أشخاص في نفس وضعيتهم وبالتالي لا يمكن الاعتماد عليهم في تقديم ضمانات شخصية.نتيجة لنشاطهم في أسواق مشبعة شديدة المنافسة وتلبيتهم لطلب غير مستقر، لا يمكن أن تلعب التدفّقات النقدية الناتجة عن نشاط المؤسسات المصغرة دورا مكافئا للضمانات. وهكذا لا يمكن غالبا لمنشئي هذا النوع من المؤسسات إرسال إشارات ذات مصداقية بخصوص نوعيتهم الاقتصادية والمالية للمؤسسات المالية.

في مجال التحفيزات، تتميّز مداخيل المؤسسات المصغرة المعاشية بعدم الاستقرار وعدم الانتظام. تعتبر إستراتيجية تكييف تواريخ الاستحقاق مع دورية المداخيل مكلفة بالنسبة للمؤسسات المالية بحيث تصبح القيمة الحالية للتسديدات عشوائية، وهو ما يصعب مهمّتها لتسيير السيولة.يوجد أيضا مستوى مرتفع لعدم اليقين بخصوص استمرارية المؤسسات المصغرة المعاشية يجعل من الصعب تبني إستراتيجية الإلزام في علاقة مالية طويلة الأجل مع هذا النوع من المؤسسات .

وهكذا تُعتبر المؤسسات المصغرة المعاشية تحت عتبة المتطلبات المعلوماتية للمؤسسات المالية سواء في مرحلة اختيار المترشّحين أو بعد توقيع عقود التمويل، وهو ما يتطلب استراتيجيات مناسبة لتجاوز النقائص المعلوماتية الحادة لهذا النوع من المؤسسات.

2.2.3.2. احتياجات التمويل

تمرّ المؤسسات الاقتصادية بمراحل مختلفة للتطور تنمو خلالها- إذا اعتبرنا رؤية خطية للمؤسسة – من مؤسسات مصغرة إلى مؤسسات صغيرة فمتوسطة ثم كبيرة. تختلف الاحتياجات التمويلية وأنماط الولوج إلى الموارد المالية بالنسبة للمؤسسة خلال هذه الأطوار المختلفة من دورة حياتها.

يمكن اعتبار مقاربتين لحجم التمويل الذي تطلبه المؤسسات المصغرة.المقاربة الحركية، وهي تندرج في إطار دورة حياة المؤسسة ودورة النمو المالي للمؤسسات حسب Berger& Udellوالتي تفترض نمو حجم المؤسسات وحجم احتياجاتها التمويلية عبر الزمن؛ والمقاربة الساكنة التي تفترض اختلاف الاحتياجات التمويلية للمؤسسات ذات الأحجام المختلفة خلال لحظة زمنية معينة . تظهر أهمّية المقاربة الأولى في تصميم علاقات للتمويل في الأجل الطويل بين المؤسسة المصغرة والمؤسسات المالية الشريكة لها في هذه العلاقة. في حين تظهر أهمّية المقاربة الثانية في تحديد بنية القطاع المالي ومستوى التطور المالي اللازم لتلبية احتياجات القسم السفلي للمؤسسات الاقتصادية.

حسب تصنيف لـ Waterfield [23] ص ص303-304، يظهر طلب المؤسسات المصغرة على التمويل الخارجي على طول محور حسب الحجم. تتواجد النشاطات المولّدة للدخل في طرفه الأصغر(المجموعتان 1 و 2 في تصنيف Marniesse) والمؤسسات المصغرة في طرفه الأوسط (المجموعتان 3 و4 في تصنيف Marniesse) والمؤسسات الصغيرة في طرفه العلوي. تحتاج النشاطات المولّدة للدخل بالأساس إلى تمويل رأسمالها العامل لفترات قصيرة وتطلب مبالغ ضعيفة للقرض، في حين تحتاج المؤسسات المصغرة إلى تمويل كل من رأسمالها العامل والأصول الثابتة، وبالتالي تطلب قروضا اكبر بآجال أطول. بدورها تحتاج المؤسسات الصغيرة إلى تمويل كلّ من رأس المال العامل والأصول الثابتة ، لكن حجم احتياجاتها التمويلية يكون اكبر من ذلك الخاص بالمؤسسات المصغرة خصوصا بالنسبة إلى تلك المؤسسات التي تودّ الدخول إلى أسواق غير مشبعة أين تكون حواجز الدخول- أي حجم الاستثمار الابتدائي- مرتفعة.

في تصنيف آخر [26] ص69 يدرج Berger& Udell طلب المؤسسات المصغرة على التمويل على طول محور حسب الحجم، العمر وتوفّر المعلومة حول الخصائص الاقتصادية والمالية للمؤسسات. تتواجد المؤسسات المصغرة في الطرف الأصغر لمحور التمويل وتستخدم أساسا التمويل الذاتي خلال مرحلة الانطلاق لدورة حياتها. يُعتبر عدم وضوح المعلومة المتعلقة بها في أعلى درجاته سواء من الناحية الاقتصادية (بداية الإنتاج والتسويق) أو المالية (بداية بناء الأرشيف المحاسبي والمالي للمؤسسة).بالإضافة إلى التمويل الذاتي يمكن أن تستفيد المؤسسة المصغرة من صيغ لرأس المال- المخاطر من طرف مؤسسات متخصّصة تقبل درجات كبيرة من المخاطرة.تتوجّه هذه الصيغ نحو المؤسسات المصغرة ذات إمكانيات النمو الكبيرة وبالتالي لا تشمل المؤسسات المصغرة المعاشية.لا تتدخّل البنوك والمؤسسات المالية التي لا تقبل درجات كبيرة للمخاطرة في تمويل المؤسسات المصغرة سوى بعد نجاح هذه الأخيرة في تكوين رصيد معلوماتي و اقتصادي.من جانبها، تتوجّه الأسواق المالية نحو تمويل المؤسسات الواقعة في الطرف العلوي لمحور التمويل، أي تلك المؤسسات الأكبر حجما، الأكبر عمرا وذات المعلومة الأكثر وضوحا.

يتوافق هذا التسلسل في أنماط تلبية الاحتياجات التمويلية للمؤسسات خلال دورة نموها المالي (أو تموقع المؤسسات مختلفة الحجم على محور التمويل المستعرض سابقا في لحظة معينة) مع مقاربة الترتيب السلمي للتمويلات حسب Myers& Majluf [85] ص ص 4-5، والتي يعتبر بموجبها التمويل الخارجي حلا من الدرجة الثانية تلجأ إليه المؤسسات الاقتصادية في حالة عدم كفاية مواردها الذاتية ، كما قد يعتبر التمويل الذاتي ردا على صعوبة إقامة علاقة تمويل خارجي.

بالتحديد وفي علاقة بحجم التمويل الخارجي المطلوب من قبل المؤسسات المصغرة المعاشية، غالبا ما يتواجد هذا الأخير تحت عتبة الربحية التي تحددها المؤسسات المالية، فتسيير القروض المصغرة التي تطلبها هذه المؤسسات أكثر تكلفة من تسيير القروض كبيرة الحجم. زيادة على هذا لا تنتج هذه المبالغ الصغيرة سوى فوائد ضعيفة ولا تتوقع المؤسسات المالية طلبا كبيرا على المنتجات الأخرى التي تعرضها بحيث يمكنها تحقيق وفورات للمجموعات المتكاملة للخدمات المالية .أيضا يؤدي تواضع أحجام مشاريع المؤسسات المصغرة المعاشية إلى حركة ضعيفة للأموال على مستوى حساباتها وهو ما يجعل مصاريف تسييرها مرتفعة نسبيا .

وهكذا يؤدي ضعف ربحية علاقات التمويل مع المؤسسات المصغرة المعاشية المقترن بعدم وضوح المعلومة المرتبطة بها إلى صعوبة تلبية طلباتها التمويلية من طرف المؤسسات المالية الكلاسيكية.

3.2.3.2. الحاجة للمرافقة في المجال المالي

يتعيّن على أصحاب المؤسسات المصغرة المعاشية أن يتولوا بأنفسهم القيام بالجزء الأكبر من الأعمال والإجراءات المرتبطة بتسيير مؤسساتهم والوفاء بمختلف الالتزامات الخارجية (إدارية، مالية...). بالإضافة إلى استنزاف هذه الأعمال لجزء كبير من وقتهم ، قد لا يتوفّر أصحاب المؤسسات المصغرة المعاشية على الكفاءات اللازمة للتعامل مع علاقات التمويل الخارجية وهو ما يجعلهم دوما في حاجة إلى المرافقة والاستشارة في المجال المالي.

بالنسبة للمؤسسات المالية، يُعتبر عمل الاستشارة والمرافقة مكلفا من حيث تكوين الموظفين ومن حيث وقت العمل، وبالتالي يوجّه بصفة اكبر نحو كبار الزبائن القادرين على دفع ثمن هذه الخدمات.

يشير تحقيق حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في فرنسا إلى أن 81% من المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة تعتمد في مرافقة نشاطها على الخبير المحاسبي الخارجي الذي تتعامل معه مقابل 12% تعتمد على بنكها للقيام بهذه المهمة [49] ص 34. تقوم البنوك المعتمدة للإستراتيجية العلاقاتية في الولايات المتحدة الأمريكية بمرافقة أكبر للمؤسسات التي تموّلها ، ويتمثّل احد العوامل المساعدة على هذه المرافقة في قرب المكلفين بالقرض في هذه البنوك ثقافيا من مسؤولي المؤسسات المقترضة وخاصة من حيث مستوى التكوين [87] ص 60 .

يعتبر نشاط مرافقة المؤسسات المصغرة المعاشية أحد أهم محاور أنشطة التمويل التضامني و التمويل المصغر قبل إنشاء هذه المؤسسات وبعد إطلاق نشاطها خاصة إذا ارتبطت هذه الأخيرة بعلاقة تمويل مع هذه المؤسسات المالية البديلة.

خلاصة الفصل الثاني

يؤدي القطاع المالي عدة وظائف اقتصادية تشمل في إطار المقاربة الوظيفية للقطاع المالي تسهيل مبادلات السلع والخدمات ، تعبئة الادخار، إنتاج المعلومات حول الاستثمارات المخطط لها وتخصيص الادخار ، توزيع، تنويع وتسيير المخاطر،متابعة الاستثمارات المنفذة ومراقبة الحوكمة.

في المجال الاجتماعي، يشمل دور القطاع المالي بالإضافة إلى الآثار الاجتماعية لتمويل التنمية الاقتصادية قضية المسؤولية الاجتماعية للقطاع المالي. تتعزّز المتطلّبات المرتبطة بهذه الأخيرة في ظل شدة الطابع المالي للعلاقات الاجتماعية التي تتسبّب في عدم طبيعية عيش الفئات التي لا يمكنها الولوج إلى الخدمات المالية أو الاستعمال الملائم لها. يطلق على هذه الوضعية مصطلح الاقصاء المالي الذي يمس فئات معينة من الأشخاص والمؤسسات.

تواجه المؤسسات المصغرة المعاشية وضعية الاقصاء المالي وتحديدا الاقصاء من القرض البنكي.يعود الاقصاء المالي للمقاولة المصغرة إلى عدة أسباب من جانبي العرض والطلب للخدمات المالية. من جانب العرض ، تؤدّي النقائص المعلوماتية ،ارتفاع المنافسة ومتطلّبات الربحية في أسواق العمليات المالية إلى ردود فعل من جانب المؤسسات المالية لا تراعي الجوانب الاجتماعية لممارسة نشاطها. من جانب الطلب تزداد حدة النقائص المعلوماتية وتتقلص هوامش الربحية في حالة المؤسسات المصغرة المعاشية، مما يبرّر تقنيا سلوك المؤسسات المالية تجاهها، إذ تتواجد هذه المؤسسات تحت عتبة المتطلّبات التقنية للمؤسسات المالية.

من أجل تحسين وضعية المؤسسات المصغرة المعاشية في علاقات التمويل الخارجية يجب العمل على تحسين المعلومة المتعلقة بها والدفع باتجاه تقليص تكاليف المعاملات الخاصة بعمليات الإقراض لهذا النوع من المؤسسات، وهي المهمة التي اضطلع بها قطاع التمويل المصغر. سوف يكون دور وتكنولوجيا قطاع التمويل المصغر في التضمين المالي للمقاولة المصغرة موضوع تحليلنا في الفصل الموالي.

الفصل 3

التضمين المالي للمقاولة المصغرة عبر التمويل المصغر

رغم إقصائها من طرف القطاع المالي الكلاسيكي، تعتبر حاجة الفئات منخفضة الدخل والمؤسسات المصغرة التي تنشئها للخدمات المالية فعلية.دفعت هذه الوضعية إلى ظهور قطاع مالي موازي في الدول النامية موجّه إلى هذه الفئات، مستخدم لآليات غير تقليدية في أنشطة الإقراض وتعبئة الادخار ومقلّص لتكاليف المعاملات المالية .تحت تأثير مجموعة من العوامل الدّافعة في مجملها نحو احتواء القطاع الموازي بدائرتيه الحقيقية والمالية تمّ التفكير في مأسسة نشاط هذا القطاع للاستفادة من حركيّته في الدول النامية، فتمّ الاعتماد عليه في إطلاق نشاط التمويل المصغر الذي كان يتوجّب عليه تضمين الفئات المقصاة ماليا والقيام بدور الوسيط بين القطاع الموازي والقطاع الرسمي . فما هي التكنولوجيا التي يعتمد عليها قطاع التمويل المصغر في إنتاجه للخدمات المالية الموجهة للفئات المقصاة من القطاع المالي الكلاسيكي؟

للإجابة عن هذا السؤال قسمنا هذا الفصل كما يلي:

1.3. عموميات حول التمويل المصغر

2.3. تكنولوجيا الإنتاج لنشاط التمويل المصغر

3.3. التمويل المصغر وحركية البنية المالية

1.3. عموميات حول التمويل المصغر

1.1.3. تعريف التمويل المصغر

يوجد اختلاف كبير بين الكتّاب حول تعريف التمويل المصغر، إذ يضيق المفهوم ويتّسع حسب السياقات الاقتصادية -الجغرافية المختلفة(دول متقدمة /دول متخلفة) والاحتياجات المرتبطة بها للفئات المقصاة من القطاع المالي الكلاسيكي وكذا حسب الأهداف التي يسعى القائمون على المؤسسات المقدِّمة لخدمات التمويل المصغر إلى تحقيقها [48] ،وقد عرف هذا المفهوم تطوّرا عبر الزمن مدفوعا بتراكم التجربة الناتجة عن الممارسة الميدانية لهذا النشاط .

يشير مصطلح التمويل المصغر في تعريفه الضيّق إلى القرض المصغر الموجّه لتمويل نشاطات منتجة للدخل(المؤسسات المصغرة) لفائدة الفئات المقصاة من القطاع المالي الكلاسيكي(مقاربة الإقراض لمكافحة الفقر)، في حين يشير التعريف الواسع للتمويل المصغر إلى تقديم مجموعة واسعة من الخدمات المالية تتجاوز القرض المصغر (مقاربة النظام المالي). يمكن أن يشمل مصطلح التمويل المصغر في كلتا الحالتين بالإضافة إلى تقديم الخدمات المالية تقديم مجموعة من الخدمات غير المالية مثل تكوين صغار المقاولين ومرافقتهم. يعتبر التمويل المصغر حسب المدافعين عنه أداة فعالة لمكافحة الفقر عبر تمكين الفقراء من تمويل أنشطتهم الإنتاجية وزيادة دخولهم و تحسين الحماية لهم في مواجهة مختلف المخاطر(أنظر الملحق رقم 01).

بالإضافة إلى الاختلافات بخصوص التعريف ،تُستعمل العديد من التسميات للإشارة إلى نشاط التمويل المصغر ، فإلى جانب مصطلح التمويل المصغر واسع الاستعمال ذو الأصول الأنجلوساكسونية يُتداول مصطلح الأنظمة المالية غير الممركزة في الدول الفرانكفونية لإفريقيا جنوب الصحراء ومصطلح المالية الجوارية في فرنسا.

بصفة عامة تعتمد ثلاثة معايير لتعريف التمويل المصغر هي [97] ص 225:

-المبالغ الصغيرة للعمليات: على المستوى الجزئي للمؤسسات المصغرة و الأفراد، وهو ما يبرّر استعمال صفة «المصغر ».يحدّد البنك الدولي عتبة 30% من نصيب الفرد من الناتج الوطني الإجمالي كحد أقصى لتعريف القرض المصغر في بلد ما [65] ص12. لكن هذا لا يمنع مؤسسات التمويل المصغر من البحث عن حجم معين يسمح لها بتحقيق إستمراريتها واستقلاليتها المالية (البحث عن وفورات الحجم)،

وهكذا يتوفّر بنك Bank Rakyat Indonesia الاندونيسي وهو أكبر مؤسسة للتمويل المصغر من حيث عدد الزبائن في العالم على28 مليون زبون.
- الجوارية: أي قرب مؤسسات التمويل المصغر من زبائنها ليس فقط جغرافيا ولكن أيضا ثقافيا، ومنها تشتقّ تسمية الأنظمة المالية غير الممركزة في دول إفريقيا جنوب الصحراء و المالية الجوارية في فرنسا.

-افتراض فقر زبائن مؤسسات التمويل المصغر و/أو الإقصاء المالي لهؤلاء: ومن هنا يتم إدراج التمويل المصغر ضمن آليات مكافحة الفقر، كما يعتبر آلية لمصرفة الأعداد الكبيرة و التعميق المالي للاقتصاديات.

فيما يلي بعض التعاريف الخاصة بالتمويل المصغر:

* تعرّف المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء التمويل المصغر بأنه:« تقديم مجموعة من الخدمات المالية لصالح جميع الذين تمّ إقصاؤهم من القطاع المالي الكلاسيكي أو الرسمي » [108]، وتشمل الخدمات المالية المقدّمة من طرف مؤسسات التمويل المصغر بالإضافة إلى القرض المصغر خدمات الادخار ، التأمين، تحويل الأموال و وسائل الدفع سواء لصالح الأفراد أو لصالح المؤسسات المصغرة.

يندرج هذا التعريف ضمن مقاربة القطاع المالي التي تركّز على قيام مؤسسات التمويل المصغر بأداء دور الوساطة المالية كاملا لصالح الفئات المقصاة من القطاع المالي الكلاسيكي عبر إعادة توزيع الادخار المعبّئ لدى هذه الأوساط؛ كما تقترح إدماج قطاع التمويل المصغر في الأنظمة المالية الوطنية بما يمكّن من بناء أنظمة مالية تضمينية تشمل أكبر عدد ممكن من الفئات الاجتماعية . يؤدي الادخار الصغير المعبّئ محلّيا في هذه الحالة دورا هاما كمصدر للأموال المقرضة من طرف هذه المؤسسات، ويمكّنها بالإضافة إلى ضمان معدلات مرتفعة لتسديد القروض من تغطية تكاليفها وضمان إستمراريتها ذاتيا بالاستغناء عن الإعانات العمومية ودعم مانحي الأموال الدوليين.

* يعرّف Lelart التمويل المصغر بأنه« قرض صغير،يكون أقل بشكل محسوس من القرض الذي يمكن لمؤسسة أو لأسرة أن تطلبه من مؤسسة بنكية.يطلب هذا القرض في أغلب الأحيان من طرف أشخاص يتوفّرون على مداخيل منخفضة نسبيا من أجل تطوير نشاط منتج للدخل، سواء تعلّق الأمر بنشاط قائم يراد توسيعه أو بنشاط جديد يراد إنشاؤه» [101] ص 59.
يندرج هذا التعريف ضمن مقاربة الإقراض لمكافحة الفقر التي ترتكز على تقديم قروض

مصغرة لتمويل الأنشطة الإنتاجية للمؤسسات المصغرة للفئات منخفضة الدخل.ترتبط هذه المقاربة تاريخيا ببدايات قطاع التمويل المصغر في الفترة الحديثة، وخاصة بدايات Grameen bank في بنغلاديش التي تميّزت بتقديم قروض مصغرة لتمويل المؤسسات المصغرة المعاشية للفقراء، كما ترتبط أيضا بالسياق الاقتصادي والمالي الذي تنشط فيه مؤسسات التمويل المصغر ، وهكذا نجد أن نشاط التمويل المصغر في الدول المتقدمة يتمثّل عموما في تقديم عدة صيغ للقروض المصغرة للأغراض الإنتاجية لصالح الفئات المقصاة من القطاع المالي الكلاسيكي (بطالين، مستفيدين من المساعدات الاجتماعية المعروفة بالمنح الاجتماعية الدنيا ، أقليات عرقية...) ، وهو ما يظهره التعريف التالي للتمويل المصغر في سياق الدول المتقدمة :« نعني بالتمويل المصغر مجموع الخدمات المالية شبه البنكية التي يتوفّر فيها الشرطان التاليان:

- أنّها موجّهة لمشاريع المؤسسات أي: تقديم الضمانات، القرض و رأس المال - المخاطر.ولا تأخذ بعين الاعتبار خدمات الادخار والتأمين نظرا لكونها تتجاوز مجال إنشاء المؤسسات.

- أنها ذات مبالغ ضعيفة، وتتمثّل العتبة المحدّدة غالبا لهذه العمليات ب1500 € » [54] ص 4.

* يدخل التمويل المصغر في الجزائر أيضا ضمن مقاربة الإقراض لمكافحة الفقر، حيث يقتصر على القرض المصغر لتمويل النشاطات الإنتاجية المصغرة لفائدة الفئات محدودة الدخل بهدف إدماجها اجتماعيا واقتصاديا ، وهو ما يؤكد عليه المرسوم الرئاسي رقم04- 13 المتعلق بجهاز القرض المصغر في مادته الثانية التي جاء فيها :« القرض المصغر قرض يمنح لفئات المواطنين بدون دخل و/أو ذوي الدخل الضعيف غير المستقر وغير المنتظم.ويهدف إلى الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للمواطنين المستهدفين عبر إحداث الأنشطة المنتجة للسلع والخدمات»، وتحدّد المادة السادسة من نفس المرسوم الحدود الدنيا والقصوى للقرض المصغر بـ 50.000 دج و 400.000 دج على التوالي.

2.1.3. روافد التمويل المصغر

عرف التمويل المصغر انتشارا في كل من الدول النامية و المتقدمة، كما نجح في تعبئة العديد من الفاعلين ذوي التوجهات الاقتصادية و الاجتماعية و الصيغ المؤسساتية المختلفة . الأمر الذي ساهم في إثراء تجربته وإضفاء تنوّع على ممارساته و أدّى أحيانا إلى احتكاكات بين مختلف مكوّناته.

فيما يلي أهم الروافد الفكرية و الميدانية لنشاط التمويل المصغر.

1 .2.1.3. المالية الموازية

شهدت مختلف الدول صيغا معيّنة للممارسات المالية الموازية خلال فترات معيّنة من تطورها الاقتصادي [101] ص 55.لقد برز المصطلح الحديث للمالية الموازية في سياق الدول النامية التي تتميّز حسب أدبيات اقتصاد التنمية بظاهرة الازدواجية الاقتصادية الناتجة عن تعايش قطاع رسمي حديث له دائرته المالية الخاصة المتمثلة في القطاع المالي الرسمي و قطاع موازي له أيضا دائرته المالية الخاصة المتمثلة في القطاع المالي الموازي.يتمثّل تفسير آخر لبروز القطاع المالي الموازي في ظاهرة الكبح المالي المعرّفة على أنها مواجهة القطاع المالي الرسمي في الدول النامية لعدّة قيود على نشاطه بسبب تدخّل الدولة مثل: تسقيف معدلات الفائدة ، تأطيرالائتمان ، فرض احتياطات إجبارية...الخ، ممّا يدفعه إلى تقليص عرضه للخدمات المالية و بشكل خاص القروض.يؤدّي وجود طلب فعلي على هذه الخدمات إلى بروز فرص اقتصادية لعرضها خارج إطار القطاع المالي الرسمي وبالتالي يظهر القطاع المالي الموازي. تتميز الممارسات المالية الموازية بالخصائص الأساسية التالية [65] ص ص9-10:

- التنوع الكبير لهذه الممارسات مع وجود قاسم مشترك بينها هو الجوارية -أي القرب الجغرافي والثقافي بين العرض والطلب عليها – المنتجة للثقة بين أطرافها.
- الطبيعة المالية لهذه الممارسات المعبّرة عن صيغ أصلية (ناتجة عن الإبداع) وأحيانا متطوّرة للمالية، والمندرجة تحت أنظمة فعلية للوساطة المالية ذات تكاليف منخفضة للمعاملات.
-الضيق النسبي للدوائر المالية الموازية، تميّز معاملاتها بقصر آجالها و ضعف مبالغها مما يؤدّي إلى ضعف مساهمتها في التراكم الرأسمالي للفئات التي تموّلها.

مع تغير النظرة السياسية والاقتصادية نحو القطاع الموازي باتجاه الاستفادة من حركيّته في التنمية الاقتصادية والتشغيل- سواء في دائرته الحقيقية متمثلة في المؤسسات المصغرة أو في دائرته المالية متمثلة في القطاع المالي الموازي- تطوّر مفهوم المالية الموازية نحو مفهوم التمويل المصغر [101] ص 35 و شكّل بذلك أحد الروافد الأساسية لهذا الأخير. تتمثّل أهم العوامل المساهمة في هذا التطور في [65] ص 11:

- وضع قيود على التمويل الخارجي للدول النامية مما أدّى إلى ضرورة عودتها إلى تعبئة الادخار المحلي.عمليّا كان القطاع المالي الموازي يقوم بهذه المهمة لتعبئة الادخار، إذ كان

جانب الادخار مرجّحا على جانب القرض في هذه الأنظمة للوساطة المالية، وكان من المربح بالنسبة لهذه الدول الاستفادة من هذه الوضعية عبر رابط معيّن مع هذا القطاع.

-إعادة توجيه الادخار الأجنبي الذي لا يزال متوفّرا بالنسبة للدول النامية (في شكل مساعدات دولية للتنمية) نحو المنظمات غير الحكومية(وليس الحكومات) بغرض دعم قطاع المؤسسات المصغرة. بإمكان المنظمات غير الحكومية ضمان الرابط المطلوب مع القطاع الموازي نتيجة معرفتها بحقائق الميدان من جهة ونتيجة الاعتبارات القانونية من جهة أخرى(لا يمكن للمؤسسات المالية الرسمية التعامل بشكل رسمي مع القطاع الموازي).
- محدودية نتائج القطاع العمومي الإنتاجي والمالي في مجال التنمية الاقتصادية والاعتراف بدور القطاع الخاص في هذا المجال و خاصة قطاع المؤسسات المصغرة.

- فعّالية القطاع المالي الموازي وخاصة في تقليص تكاليف المعاملات.

3.1.2.2. المالية التضامنية

تدخل المالية التضامنية تحت ما يسمى بالاقتصاد التضامني.يمكن تعريف هذا الأخير بصفة موسّعة بأنه«مجموع النشاطات الاقتصادية التي تساهم في دمقرطة الاقتصاد انطلاقا من الالتزامات المواطنية» [32] ص 20. تزيد أهمية وحجم الاقتصاد التضامني في الدول المتقدمة إذ يشمل فيها مجموعة غير متجانسة من النشاطات التي ظهرت لإيجاد حلول جديدة لصعود قضايا البطالة، الفقر والإقصاء ؛التي عجزت كلّ من التدخلات العمومية والسوق عن تقديم إجابات عنها في مستوى حجم هذه الظواهر وتطوّرها.

حسب العديد من الأدبيات المتعلقة بالتمويل المصغر [97] ص ص440-443،[18] يخضع هذا الأخير إلى منطقين متعارضين:

*الأول ليبيرالي ، ويوافق ما يسمى بالتمويل المصغر"قبل البنكي" : تعطى الأولوية في نشاط مؤسسات التمويل المصغر بموجبه للجانب الاقتصادي وبالتحديد الجانب المالي ، فهي بالأساس مقدّمة للخدمات المالية . يعتبر التمويل المصغر في هذه الحالة أداة لترقية المبادرة الخاصة ، كما يتعيّن على مؤسساته ضمان استقلاليتها واستمراريتها المالية وتغطية تكاليفها تمهيدا لإدماجها في القطاع المالي الكلاسيكي (مقاربة القطاع المالي).
*الثاني تضامني، ويوافق المالية التضامنية: يعتبر التمويل المصغر بموجبه جزءا من عملية متكاملة للتنمية تشمل جوانب أخرى اجتماعية، ثقافية و سياسية.

يمكن تعريف المالية التضامنية على عدة مستويات:

«- تتمثّل مهمتها في استعمال المالية من أجل تنمية عادلة ومستدامة.
- تتمثّل رؤيتها في رفع رأس المال الاجتماعي في الأجل الطويل.
- تعدّد الفاعلين و أساليب التدخل فيها وفي المقابل بروز هويّة خاصة بالمالية التضامنية.
- تتمثّل كفاءاتها في:التفكير الشامل، القدرة على تجميع الأفراد والفاعلين حول النشاط المالي، معرفة احتياجات المقاولين الفرديين و المجموعات مهما كانت ظروفهم الاقتصادية والاجتماعية.

-يتمثّل نشاطها في تمويل النشاطات و الأشخاص مع الاهتمام برأس المال الاجتماعي، تعمل في محيط يتميّز بوجود الفقر، الإقصاء أو صعوبة الولوج نحو الخدمات المالية» [18] ص ص 68-69.

تعتبر المالية التضامنية جزءا من الاستثمار المسؤول اجتماعيا، وهو ما يظهر في استعمال المالية في إطار التنمية المستدامة من التعريف السابق، وهي أيضا جزء من التمويل المصغر نظرا للمبالغ الصغيرة للمعاملات التي تنطوي عليها ونظرا للجوارية التي تعتمدها في نشاطها بما يمكّنها من معرفة احتياجات المقاولين الفرديين والمجموعات "مهما كانت ظروفهم الاقتصادية والاجتماعية " ونظرا لنشاطها في السياقات المتميزة بالإقصاء المالي.

3 .2.1.3. القطاع المالي الكلاسيكي

يعتبر القطاع المالي الكلاسيكي أساس التحليل المالي للاقتصاديات.إضافة إلى ذلك فالخدمات المالية التي يعرضها قطاع التمويل المصغر هي "نسخ مصغرة" للخدمات التي يعرضها القطاع المالي الكلاسيكي.

تظهر مساهمة القطاع المالي الكلاسيكي كأحد روافد التمويل المصغر بصفة خاصة في حالة التمويل المصغر "قبل البنكي" الذي يعبّر عن رؤية تقنوقراطية وبنكية للتمويل المصغر تتدعّم خصوصا عبر:

- اعتماد معايير الأداء المتعلقة بالقطاع المالي الكلاسيكي لتقييم مؤسسات التمويل المصغر بغرض منحها التسهيلات التمويلية.يشير دليل الممارسات الجيّدة لمانحي الأموال في قطاع التمويل المصغر الصادر عن المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء في إطار تشجيع بناء مؤسسات تمويل مصغر دائمة ضمن بناء أنظمة مالية تضمينية إلى«القيام بتقييم مناسب

للمؤسسات المالية يتعلّق بعوامل مثل الرؤية، المهام ، الإستراتيجية ، بنية الهيئة المساهِمة ، التسيير، الموارد البشرية،نوعية الخدمات، المدى، النتائج المالية ونوعية محفظة القروض» [36] ص 16.تقترب هذه المنهجية كثيرا من تلك المتعلّقة بالتقييم المالي للمؤسسات المترشّحة للدخول إلى البورصة ، وتطبّق بالفعل من طرف المستثمرين الراغبين في الاكتتاب في رأسمال مؤسسات التمويل المصغر المترشّحة للدخول إلى البورصة .

- التوسّع المتبادل بين القطاعين كل منهما نحو المجال الطبيعي للآخر وفق إستراتيجية "الصعود في الحجم" بالنسبة لمؤسسات التمويل المصغر و إستراتيجية" النزول في الحجم" بالنسبة للمؤسسات المالية الكلاسيكية (سوف نتناول هاتين الاستراتيجيين بالتحليل في المبحث المتعلق بحركية البنية المالية).

- ضرورة استفادة مؤسسات التمويل المصغر من اعتماد سلطات الرقابة البنكية أو رخص وزارة المالية واستفادة بعضها من استثناءات واثراءات في التشريعات البنكية لتمكينها من ممارسة أنشطتها.

- اعتماد مؤسسات التمويل المصغر على تكنولوجيات بنكية لتسيير مخاطرها مثل آليات مركزيات المخاطر.

3.1.3. تمويل برامج التمويل المصغر

انعكس الدعم الذي يحظى به قطاع التمويل المصغر(وقطاع المؤسسات المصغرة الذي يموّله) من طرف المؤسسات المالية الدولية و الحكومات الوطنية في عدد كبير من الدول في هيكل تمويل مؤسسات التمويل المصغر الذي يتنوّع بين المصادر المحلية والأجنبية، التجارية و غير الربحية.تؤثر عدة عوامل على هيكل تمويل برامج التمويل المصغر المختلفة أهمها الشكل القانوني للمؤسسات المقدِّمة لخدمات التمويل المصغر ، أهداف الممِوّلين وموقع مؤسسات التمويل المصغر على دورة حياتها .

3.1.3. 1. المصادر المحلية للتمويل

يتوفّر التمويل المحلّي على عدة مزايا منها اكتساب تجربة بخصوص تعبئة الادخار المحلّي يستفاد منها في حالة توقّف التمويل الخارجي، بالإضافة إلى تجنّب مخاطر الصرف الناتجة عن التمويل الأجنبي المحرّر بالعملات الصعبة.تتمثّل أهم مصادر التمويل المحلّي لمؤسسات التمويل

المصغر في ودائع زبائن هذه المؤسسات، المنح وخطوط القرض الحكومية وخطوط القرض الممنوحة من طرف القطاع المالي الكلاسيكي.

3.1.3. 1.1. الودائــع

تختلف إمكانية تعبئة الودائع من طرف المؤسسات المقدّمة لخدمات التمويل المصغر حسب شكلها القانوني. يشير Sodokin[101] ص 64 إلى أربع نماذج للمؤسسات المقدّمة لخدمات التمويل المصغر تختلف إمكانيتها لتعبئة الودائع بين غياب تعبئة ودائع الزبائن، إمكانية تعبئة ادخار خاص وإمكانية تعبئة الادخار العام، وهي: جمعيات الادخار والقرض، المؤسسات المالية التعاونية، المنظمات غير الحكومية والبنوك التجارية.

أ- جمعيات الادخار والقرض

تعتبر استمرارا للممارسات المالية الموازية وتتمثّل في جمعيات خاصة ينشئها مجموعة من الأفراد الذين يتعارفون فيما بينهم، يقومون بإيداع نفس المبلغ من المال كل فترة معينة ويستفيد كل واحد منهم حسب ترتيب معين من حصيلة المساهمات.تعتبر موارد هذه الجمعيات محلّية و لكنّها ناتجة عن تعبئة الادخار الخاص لأعضائها.

ب – المؤسسات المالية التعاونية

هي شكل خاص للمؤسسات المالية، تتمثل أهم خصائصها فيما يلي [67] ص ص 31-32:
- اقتصار معاملاتها المالية على أعضائها فقط (الذين يدفعون مساهمات لقاء العضوية).
-تطبيق مبادئ المساواة التعاونية (صوت واحد في الجمعية العامة لكل عضو مهما كانت حصته الاجتماعية).

-انتظام المؤسسات المالية التعاونية في شكل شبكات من ثلاثة أو أربعة مستويات هي الصناديق المحلّية في المستوى الأول، الاتحادات التي تضم عددا من الصناديق المحلّية في المستوى الثاني،الفيدراليات التي تضم عددا من الاتحادات في المستوى الثالث والكنفيدرالية التي تضم الفيدراليات في مستوى رابع.للتمكّن من الولوج إلى إعادة التمويل لدى البنك المركزي والتوسّع في عرض الخدمات المالية تلجأ الشبكات التعاونية إلى إقامة صندوق مركزي يعتمد كبنك تعاوني.

-تتمثّل العمليات المالية المسموح بها للمؤسسات المالية التعاونية غير المعتمدة كبنوك تعاونية فقط في تعبئة ادخار أعضائها ومنحهم قروضا .يتوسّع مجال العمليات المسموح بها للصندوق

المركزي للشبكات التعاونية المعتمد كبنك تعاوني إلى كل العمليات البنكية [66] ص ص 134-141.

فالمؤسسات المالية التعاونية تموّل استخداماتها عبر الادخار الخاص لأعضائها وهي موارد محلية، فزيادة عدد أعضائها يترجم بزيادة حجم مواردها.

ت - المنظمات غير الحكومية

لا يمكن للمنظّمات غير الحكومية الناشطة في مجال التمويل المصغر تعبئة الادخار ، لذا تتوجّه إلى مصادر أخرى داخلية(ربحية وغير ربحية) وخارجية للتمويل .يمكن للمنظّمات غير الحكومية إنشاء وحدات مالية متخصّصة في التمويل المصغر تتكفّل بالجوانب المالية، تعتمد كمؤسسات مالية من طرف السلطات المالية في حين تحتفظ المنظّمة الأم بالنشاط الاجتماعي، أنشطة التنمية المستدامة و التنمية المحلية.

ث- البنوك التجارية

يمكن للبنوك التجارية تعبئة الادخار العام لتمويل استخداماتها ومنها خدمات التمويل المصغر، كما يمكن لمؤسسات للتمويل المصغر ذات الشكل القانوني للمنظمات غير الحكومية أن تغيّر شكلها القانوني لتصبح بنوكا تجارية (وهو ما يعرف بالصعود في الحجم في مجال التمويل المصغر) مع الاحتفاظ بتوجّه نشاطها نحو تمويل المؤسسات المصغرة.يظهر التمويل البنكي لبرامج التمويل المصغر أيضا في حالة البرامج العمومية للتمويل المصغر التي يشارك فيها القطاع البنكي.

3.1.3. 2.1. المِنح و خطوط القرض الحكومية

في إطار تشجيعها لقطاع التمويل المصغر(ولقطاع المؤسسات المصغرة الذي يموّله)، تقوم الحكومات بتقديم مِنح وخطوط قرض لمؤسسات التمويل المصغر ، سواء لتغطية عجزها التشغيلي أو لتغذية صناديق القروض المصغرة أو لتمويل الدعم التقني الذي تحصل عليه.قد يتم تقديم الدعم الحكومي مباشرة إلى المستفيدين من برامج التمويل المصغر(في إطار برامج عمومية للقرض المصغر) كما هو الحال في برنامج التمويل المصغر في الجزائر أين تتكفل الخزينة العمومية بتمويل جزء من المشاريع المعتمدة عبر قروض بدون فائدة.

3.1.3. 3.1.التمويل البنكي لمؤسسات التمويل المصغر

تلجأ مؤسسات التمويل المصغر إلى التمويل البنكي في حالة المؤسسات المالية التعاونية التي تعيد تمويلها لدى الصندوق المركزي للشبكة التعاونية المعتمد كبنك تعاوني. كما قد تقوم مؤسسات للتمويل المصغر تتوفّر على توظيفات أو على ودائع لدى البنوك التجارية بطلب قروض تكون الضّمانات عليها هي هذه التوظيفات أو الودائع. تتمثّل حالة أخرى للتمويل البنكي لمؤسسات التمويل المصغر في القروض التي تمنحها البنوك المحلية لمؤسسات التمويل المصغر والتي تضمنها مؤسسات مالية أجنبية [98] (خاصة صناديق ضمان واستثمار دولية في مجال التمويل المصغر).

3.1.3. 2. المصادر الأجنبية للتمويل

يندرج التمويل الأجنبي لقطاع التمويل المصغر عموما تحت ما يسمّى بالاستثمار الأجنبي في قطاع التمويل المصغر.يعرّف هذا الأخير بأنه «الاستثمار شبه التجاري في الأموال الخاصة، القروض والضمانات، المحقق عبر أدوات التمويل الخاصة بمانحي الأموال الثنائيين ومتعددي الأطراف (المستثمرون في التنمية) ومن طرف صناديق استثمار ذات توجه اجتماعي (صناديق الاستثمار الاجتماعية)» [35] ص 01.

يعود إطلاق صفة شبه التجاري على هذه الاستثمارات إلى تبنّي النوعين من المستثمرين مقاربة تجارية بخصوص الصّرامة في تحليل الاستثمار و متابعة التوظيفات من جهة وعدم سعيهم نحو تعظيم أرباحهم من جهة أخرى.

حسب المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء [35] ص 02 قُدّرت الاستثمارات الأجنبية في قطاع التمويل المصغر على مستوى العالم بحوالي1,15 مليار $ حتّى جوان 2003(وهذا بالنسبة لسنة 2003). قُدّرت المساهمة المباشرة وغير المباشرة(كمساهمة لمانحي الأموال العموميين في صناديق الاستثمار الاجتماعية) لرؤوس الأموال العمومية في هذه الاستثمارات ب 89% مقابل11% لرؤوس الأموال الخاصة.

توزّعت الصيغ الاستثمارية الأجنبية في قطاع التمويل المصغر كالتالي: 73% على شكل قروض (تجارية و شبه تجارية)، 20% على شكل مساهمات في رأس المال و 7% على شكل ضمانات. بالنسبة لعملات التمويل ، تمت حوالي 70% من عمليات الاستثمار بالعملات

القوية(الدولار الأمريكي ، الجنيه الإسترليني، الين الياباني، الأورو الأوروبي...الخ) مقابل حوالي 10% بالعملات الوطنية.

توزعت هذه الاستثمارات جغرافيا كالتالي : 50,2 % في منطقة أوروبا الشرقية و آسيا الوسطى، 28,2 % في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي7,2 % في إفريقيا ، 2,3 % في منطقة جنوب آسيا ، 3,2 % في منطقة الشرق الأوسط و 3,6 % في منطقة آسيا الشرقية والمحيط الهادي [35]ص 04.

بالإضافة إلى التمويل التجاري وشبه التجاري الأجنبي لمؤسسات التمويل المصغر، يمكن أن تحصل مؤسسات التمويل المصغر ذات الشكل القانوني للمنظّمات غير الحكومية على تمويل أجنبي غير ربحي في شكل منح من طرف منظّمات غير حكومية و جمعيات دولية تنشط في الدول المتقدّمة.

نشير إلى أن الاستثمار الأجنبي في مجال التمويل المصغر لا يشكل سوى جزء صغير من مجموع محافظ القروض المصغرة في العالم المقدّر سنة 2004 بحوالي 15 مليار دولار أمريكي [35]ص02 ، وهو ما يجعل التمويل المحلّي لبرامج التمويل المصغر مرجّحا في المجموع.

2.3. تكنولوجيا الإنتاج لنشاط التمويل المصغر

يعتبر التمويل المصغر رد فعل على فشل القطاع المالي الكلاسيكي في خدمة الفئات محدودة الدخل والمؤسسات المصغرة ماليا ،كما تعتبر تكنولوجيته للإنتاج إحدى الإبداعات الحديثة في مجال المالية. ومن هنا يحقّ لنا التساؤل عن كيفية نجاح مؤسسات التمويل المصغر في النفاذ إلى الفئات التي أقصاها القطاع المالي الكلاسيكي وتقديمه لجملة من الخدمات المالية لصالحها.

1.2.3. الخدمات التي تقدمها مؤسسات التمويل المصغر

تتنوّع الخدمات التي تعرضها مؤسسات التمويل المصغر بين الخدمات المالية "المصغرة"، وهي نسخ "مصغرة" لتلك التي تقدّمها المؤسسات المالية الكلاسيكية تشمل أساسا خدمات القرض المصغر ، الادخار، التحويلات المالية، التأمين و ضمان القروض ؛ وخدمات غير مالية تضمّ أساسا مرافقة و تكوين صغار المقاولين ومساعدتهم في تسويق منتجاتهم.

1.1.2.3. الخدمات المالية المصغرة

لقد تطوّر عرض مؤسسات التمويل المصغر للخدمات المالية من القرض المصغر للمؤسسات المصغرة إلى صيغ أخرى للقروض المصغرة، فخدمات الادخار ثم خدمات التأمين بالإضافة إلى مجموعة أخرى من الخدمات تضيق وتتسّع حسب الدول المختلفة.

1.1.1.2.3. القرض المصغر

يعتبر القرض المصغر قاسما مشتركا بين جميع مؤسسات التمويل المصغر. شهد عرض القروض المصغرة تطوّرا وتنوّعا مع تراكم تجربة مؤسسات التمويل المصغر من جهة و استجابة لتطوّر الطلب على مختلف صيغ القرض المصغر من جهة أخرى. تتمثل أهم صيغ القرض المصغر التي تعرضها مؤسسات التمويل المصغر في:

أ- القرض المصغر التضامني

يعتبر أولى الصيغ ظهورا بالنسبة للتمويل المصغر الحديث.يتوجّه أساسا نحو تمويل الأنشطة الإنتاجية للمؤسسات المصغرة المعاشية، ويرتكز على انتظام عدد من صغار المقاولين في مجموعات للمقترضين وقبولهم بمبدأ المسؤولية التضامنية المتبادلة عن القرض الممنوح لكل عضو في المجموعة. يُفترض بالكفالة التضامنية المتبادلة حسب مصمّمي هذه الصيغة للقرض المصغر أن تعوّض غياب الضمانات التقليدية المسبّب لإقصاء هذه الفئات من تمويل المؤسسات المالية الكلاسيكية.تتشكّل المجموعات في النسخة الأصلية للقرض المصغر التضامني المطوّر من طرف Grameen Bank من خمسة أعضاء يتم توزيع القروض عليهم وفق نظام 2-2-1 ، إذ يحصل الزوج الأول من المقترضين على القرض الأول ولا يتم الإقراض للزوج الثاني إلا بعد تسديد الزوج الأول لقرضه ويحصل العضو الأخير بدوره على القرض بعد تسديد الزوج الثاني للقرض الذي تحصّل عليه ، ليتم تجديد القرض في دورة مقبلة. في حالة الإخلال بالالتزامات المترتّبة على القرض يتم تفعيل الكفالة التضامنية .يفترض بهذه الآلية أن تحل المشاكل المعلوماتية السابقة واللاحقة لتوقيع عقود القرض على اعتبار النشر الخارجي من طرف المؤسسة المالية لهذه المشاكل نحو أعضاء المجموعة الذين يتعيّن عليهم الاختيار الجيّد لنظرائهم قبل توقيع عقد القرض(الاختيار المضاد) والالتزام بمراقبة سلوكاتهم بعده ضمانا للحصول على القرض من جهة ولعدم الحلول محلّهم في التسديد من جهة أخرى(المتغير الأخلاقي).

ب- القرض المصغر الفردي

أدّت نقائص القرض المصغر التضامني [40] ص79 -مخاطر الإخلال بالالتزامات التضامنية من طرف الأعضاء، منطق التكتيل الذي يتناقض مع رغبة الأفراد في الاستقلالية ، تكاليف المعاملات بالنسبة لأعضاء المجموعات الملزمين بمراقبة نظرائهم ، محدودية مبالغ القروض التضامنية وآجالها- بمؤسسات التمويل المصغر إلى تصميم القرض المصغر الفردي. يمنح هذا الأخير إلى شخص واحد مقابل ضمانات تقليدية بمبالغ وآجال أكبر من القروض التضامنية.عادة ما يتم منح هذا النوع من القروض لصغار المقاولين الذين سبق لهم وأن تحصّلوا على قروض تضامنية قاموا بتسديدها وبالتالي نجحوا في بناء سمعة لهم في علاقات التمويل مع مؤسسات التمويل المصغر.

ت- القرض المصغر الاستهلاكي

يوجّه القرض المصغر الاستهلاكي أساسا نحو تلبية الاحتياجات من السلع الأساسية ولتسوية بعض النفقات الاجتماعية (مصاريف زواج، وفاة،...) .يمنح أساسا من طرف جمعيات الادخار والقرض.

تجدر الإشارة إلى صعوبة تحديد الوجهة الفعلية للقروض المصغرة الفردية والتضامنية بين تمويل النفقات الاستهلاكية للعائلات و الإنتاجية للمؤسسات المصغرة نتيجة التداخل الكبير بين الدائريتن المنزلية والمهنية لصغار المقاولين.

ث- القرض المصغر لمواجهة الوضعيات اللاحقة للأزمات

يمنح من طرف مؤسسات التمويل المصغر لزبائنها في حالة وقوع كوارث طبيعية أو في فترات إعادة الإعمار بعد الأزمات السياسية .يمكن أن تموّل هذه القروض من طرف مانحين دوليين للأموال أو عبر صناديق خاصة تنشئها مؤسسات التمويل المصغر لهذا الغرض وتُوجّه نحو تعويض رأس المال الإنتاجي للمؤسسات المصغرة أو لترميم سكنات الزبائن و يمكن أن ترفق بإعادة جدولة لديونهم السابقة.

بالإضافة إلى الصيغ السابقة للقرض المصغر يمكن لمؤسسات التمويل المصغر تقديم صيغ أخرى للقروض المصغرة [40] ص ص 78-91 مثل القروض العقارية ، الائتمان الايجاري...الخ.بصفة عامة تتميّز هذه القروض بضعف مبالغها، قصر آجالها واعتماد مؤسسات التمويل المصغر على تقنيات غير تقليدية في توزيعها وضمانها.

يشير الجدول التالي إلى عدد القروض النشطة في مؤسسات التمويل المصغر- شاملة المنظمات غير الحكومية ، البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية المتخصصة في التمويل المصغر إضافة إلى برامج القرض المصغر للبنوك التجارية الكلاسيكية- ضمن إحصائيات 3000 مؤسسة مالية بديلة تشمل بالإضافة إلى مؤسسات التمويل المصغر التعاونيات والاتحادات الائتمانية،البنوك الريفية ،البنوك الزراعية والإنمائية التابعة للدولة و البنوك البريدية.

الجدول رقم 08: القروض النشطة في مؤسسات التمويل المصغر عبر المناطق الجغرافية للفترة 2000 -2004 (بالآلاف)[2] ص 4.

المنطقة الجغرافية	عدد القروض النشطة	% من مجموع القروض النشطة
إفريقيا جنوب الصحراء	3956	7.85
شرق آسيا والمحيط الهادي	18292	36.28
أوروبا واسيا الوسطى	430	0.85
أمريكا اللاتينية والكاريبي	4464	8.85
الشرق الأوسط وشمال إفريقيا	909	1.8
جنوب آسيا	22366	44.36
المجموع	50415	100

ما يلاحظ على توزيع محافظ القروض المصغرة هو تركّز حوالي 80 % من القروض المشكّلة لها في جنوب وشرق أسيا والمحيط الهادي وهي المنطقة التي تتواجد بها عدة مؤسسات رائدة في مجال التمويل المصغر(Bank Rakyat Indonesia ، Grameen Bank) ، وهي أيضا المنطقة التي تضم حوالي 66 % من الفقراء في العالم حسب الصندوق الدولي للتنمية الزراعية(FIDA) [35] ص 04. وقد قدّر حجم محافظ القروض المصغرة في العالم

بحوالي 15 مليار دولار سنة 2004 بالنسبة لمختلف أنواع مؤسسات التمويل المصغر [35] ص 02.

3.2.2.1.1. الادخار

يمثّل الادخار ثاني أهم مكوّن لعرض الخدمات المالية المصغرة.تظهر أهمّيته على ثلاثة أصعدة على الأقل بالنسبة لمؤسسات التمويل المصغر: ضمان تمويل محلّي للبرامج، مصدر لتقليص مخاطر عدم التسديد بقيامه بدور الضمانات (ولو جزئيا) ومصدر لإنتاج معلومة داخلية عن الزبائن يغذيها تسيير حساباتهم. يُدفع عرض خدمات الادخار بوجود طلب عليها من طرف الفقراء وهو ما تؤكده تجربة الفاعلين في مجال التمويل المصغر ، إذ تؤكد المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء أن هؤلاء وحتى الأشدّ فقرا منهم يدّخرون بصفة موازية (خارج القطاع المالي الكلاسيكي) عبر أصول مادية (مجوهرات،مواشي، اكتناز...) في اغلب الأحيان [36] ص 09 . وهو ما ينقل مشكلة الادخار بالنسبة لهذه الفئات من مجال القدرة الشخصية على الادخار إلى غياب القدرة المؤسساتية لتحقيقه، سواء نتيجة رغبة المؤسسات المالية الكلاسيكية في إبعاد الادخار الصغير ذو التكاليف المرتفعة للتسيير أو نتيجة عدم ملاءمة المنتجات التي تقترحها مع احتياجات هذه الفئات، و يخلق فرصا لمؤسسات التمويل المصغر في هذا المجال.

يمكن الحديث عن أربعة دوافع ذاتية للادخار بالنسبة للأفراد [97] ص 259: البحث عن العائد والمضاربة، الاحتياط والبحث عن الأمان ، الحفاظ على التضامن الاجتماعي والرغبة في إنشاء مشاريع.

تقاس ملاءمة أيّ منتج للادخار بالنسبة لفئة معيّنة بمدى تلبيته لدوافعها للادخار.من الواضح أن الدافع الأول المتمثّل في البحث عن العائد والمضاربة لا يشكّل أساس توجه الزبائن الطبيعيين لمؤسسات التمويل المصغر نحو الادخار بل يشكّل ذلك الخاص بزبائن المؤسسات المالية الكلاسيكية ذوي المداخيل الأكثر ارتفاعا.

يتوجّه زبائن مؤسسات التمويل المصغر أكثر نحو الادخار بدافع الاحتياط والبحث عن الأمان نظرا للتغير الكبير لمداخيلهم بين مختلف الفترات الزمنية ونظرا لتعرّضهم بشكل أكبر لمخاطر الحياة اليومية.عادة ما يتم التكفّل بالجزء الأكبر من هذه المخاطر من طرف أنظمة الأمان الاجتماعي العمومية في الدول المتقدمة. نجد أيضا توجّها لدى هذه الفئات نحو الادخار بدافع الحفاظ على التضامن الاجتماعي الذي تفرضه بعض العادات الاجتماعية في كثير من

الدول النامية والذي يظهر في مناسبات معينة (زواج مثلا).تدعّم هذه النفقات رأس المال الاجتماعي الذي قد يحتاج إليه الأفراد والأسر للولوج إلى خدمات التمويل المصغر وخاصة القرض المصغر التضامني.

يمثل إنشاء المشاريع أحد الدوافع الهامة أيضا للادخار بالنسبة لزبائن مؤسسات التمويل المصغر وخاصة لإنشاء مؤسسات مصغرة.يمكن أن يكون هذا الادخار طوعيا لبناء سمعة لدى مؤسسة التمويل المصغر تكون مفيدة عند طلب قروض لتمويل المؤسسة المصغرة، كما قد يكون إجباريا في إطار الحصول على قروض مصغرة ويستعمل كضمان لتسديدها.خلافا للادخار بدافع الاحتياط و البحث عن الأمان الذي يهدف إلى حماية حجم معين للثروة (الدخل)يدخل الادخار لإنشاء المشاريع في منطق للتراكم.

تقترح مؤسسات التمويل المصغر تقريبا نفس المنتجات المقترحة من طرف المؤسسات المالية الكلاسيكية ولكن بحواجز أمام الولوج والاستعمال أقل. وتشمل حسابات الادخار، الودائع لأجل، مخططات التقاعد، حسابات الشيكات...الخ.

يشير الجدول التالي إلى عدد حسابات الادخار في مؤسسات التمويل المصغر التي تشمل المنظمات غير الحكومية ، البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية المتخصصة في التمويل المصغر إضافة إلى برامج القرض المصغر للبنوك التجارية الكلاسيكية.

جدول رقم 9: حسابات الادخار في مؤسسات التمويل المصغر عبر المناطق الجغرافية للفترة 2000 -2004 (بالآلاف) [2] ص 05.

المنطقة الجغرافية	عدد حسابات الادخار	الحصة من مجموع الحسابات(%)
إفريقيا جنوب الصحراء	3958	3.8
شرق آسيا والمحيط الهادي	78708	76
أوروبا واسيا الوسطى	163	0.16
أمريكا اللاتينية والكاريبي	1298	1.25
الشرق الأوسط وشمال إفريقيا	713	0.69
جنوب آسيا	18728	18.08
المجموع	103568	100

ما يلاحظ على نشاط تعبئة الادخار هو تركز أكثر من90 % من الحسابات في منطقة جنوب وشرق أسيا والمحيط الهادئ متبوعة بمنطقة إفريقيا جنوب الصحراء التي يساعد النموذج التعاوني السائد فيها لمؤسسات التمويل المصغر على تعبئة الادخار حتى وان كان حجم الادخار المعبئ فيها صغيرا مقارنة بمنطقة جنوب وشرق أسيا والمحيط الهادي.

1.1.2.3. 3. تحويل الأموال

يمثّل سوق تحويل الأموال احد الروافع الهامة الكامنة لقطاع التمويل المصغر وخاصة بالنسبة لتحويلات المهاجرين ، سواء من الدول المتقدمة نحو الدول النامية أو بين الدول النامية أو داخل هذه الدول.

تصنف تحويلات الأموال إلى [40] ص 97:

- تحويلات حكومية ، تحويلات المؤسسات وتحويلات الأفراد حسب معيار طبيعة الزبائن.
- تحويلات محلية وتحويلات دولية حسب معيار المصدر والوجهة.
- تحويلات عبر القنوات الرسمية وتحويلات عبر القنوات الموازية حسب معيار قناة التحويل.

قدّر حجم تحويلات الأموال عبر القنوات الرسمية بحوالي 167 مليار دولار سنة 2005 و بأكثر من 200مليار دولار باحتساب التحويلات عبر القنوات الموازية [103] ص 78.

توزّعت هذه التحويلات كالتالي 30 % لمنطقة أمريكا اللاتينية و الكاريبي ، 18 % لمنطقة جنوب آسيا ،13 % لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ،10% لمنطقة أوروبا واسيا الوسطى و 4 % لمنطقة إفريقيا جنوب الصحراء .تشير تقديرات أخرى [40] ص 98 إلى حجم للتحويلات عبر القنوات الموازية تتراوح بين 30 % و 100 % من التحويلات عبر القنوات الرسمية وهو ما يدل على الإمكانيات التي يمكن لمؤسسات التمويل المصغر استغلالها خاصة إذا علمنا أنه تم تقدير تكلفة الوساطة في الأنظمة الموازية ب 30%(من مبلغ التحويل) في بعض الحالات التي سجل فيها غياب قنوات رسمية للتحويل [97] ص 270.

هناك عدة تجارب لعرض مؤسسات التمويل المصغر لخدمة تحويل الأموال منها تجربة مؤسسة Fankoze في هايتي ،إبرام مجموعة City Group لشراكة مع مؤسسات للتمويل المصغر في عشرين بلدا من اجل ضمان هذه التحويلات وتشجيع البنك بين الأمريكي للتنمية(BID) والصندوق الدولي للتنمية الزراعية لمؤسسات التمويل المصغر على تسهيل تحويلات المهاجرين نحو المناطق الريفية في أمريكا اللاتينية و الكاريبي.

1.1.2.3. 4. التأمين المصغر

تمثلت الخطوة التالية لعرض القرض ثم عرض منتجات الادخار في قيام مؤسسات التمويل المصغر بعرض منتجات التأمين لمساعدة زبائنها بشكل أفضل في مواجهة مختلف المخاطر. يتسبب الاقتراض لمعالجة أثار هذه المخاطر في الاستدانة المفرطة للزبائن، كما تتسبب الدورية المرتفعة لهذه المخاطر والحجم الكبير للآثار الناتجة عن بعضها في عدم كفاية وعدم ملاءمة الادخار لمواجهتها.

يتطلب عرض منتجات التأمين من طرف مؤسسات التمويل المصغر معرفة تقنية خاصة ومتانة في الوضعية المالية ، إذ قد تؤدّي ممارسة نشاط التأمين في السياق الخاص لزبائن التمويل المصغر إلى تعميق العجز المالي لمؤسساته التي لا تقف على أرضية مالية صلبة.

بالإضافة إلى هذين العاملين تتطلّب ممارسة نشاط التأمين توفر محيط مؤسساتي ملائم من جهة سماح التشريع لمؤسسات التمويل المصغر بممارسة هذا النشاط، وهو ما يطرح مسالة ملاءمة الشكل القانوني لمؤسسات التمويل المصغر لممارسة نشاط التأمين و استعداد السلطات المالية لتبني استثناءات قانونية للسماح بعرض منتجات التأمين للفئات المقصاة من عقود التأمين الكلاسيكية.قد تستعيض مؤسسات التمويل المصغر عن إنتاج خدمات التأمين بنفسها عبر نسج شراكات مع شركات كلاسيكية للتامين كوسطاء في عمليات التأمين. تخضع منتجات التأمين التي تعرضها مؤسسات التمويل المصغر لدافعين هما [33] ص 102:
- تقليص مخاطر القرض: في هذه الحالة تقترح مؤسسة التمويل المصغر على زبائنها أو تلزمهم باكتتاب عقد تأمين على القرض أو تأمين على الحياة تعود ريوعه لفائدتها.يلعب عقد التأمين في هذه الحالة دور الضمان ويعتبر جزءا من تكلفة القرض.
- تحسين تسيير الزبائن للمخاطر : في هذه الحالة تقترح مؤسسات التمويل المصغر تأمينات صحّية، تأمينات على الممتلكات ، تأمينات على الحياة لفائدة الزبائن تعود ريوعها لهم ولعائلاتهم.تعتبر منتجات التأمين في الحالة الثانية أكثر تعقيدا و قد تتطلب دعما خاصا من الدولة نظرا لعدم قدرة زبائن مؤسسات التمويل على تحمل التكلفة الكاملة لهذه الخدمات.

يعتبر عرض منتجات التأمين على الأشخاص في الواقع مرجّحا في عمليات التأمين المصغر، وهي عادة تأمينات تكتتب لفائدة مؤسسات التمويل المصغر ضمانا للقروض أو لفائدة أسر الزبائن في حالة وفاتهم.بدورها تعتبر صيغة تأمين المجموعات مرجّحة في التأمين على الأشخاص لما تتضمنه من تقليص في تكاليف المعاملات بالنسبة للزبائن و لمؤسسات التمويل المصغر [31] ص 59.

1.1.1.2.3. 5. ضمان القروض

يوجد مستويان لضمان القروض في قطاع التمويل المصغر:

- الأول: يشمل ضمان مؤسسات التمويل المصغر للقروض التي يحصل عليها زبائنها لدى مؤسسات مالية أخرى وخاصة لدى المؤسسات البنكية التعاونية.تقدّم هذه الخدمة بصفة خاصة في الدول المتقدمة أين تنسج مؤسسات التمويل المصغر(ذات التوجه التضامني) شراكات مع

عدة فاعلين ضمن أرضيات للتنمية المحلية تضمّ بالإضافة إليها الجماعات المحلية والبنوك (عادة بنوك تعاونية) لضمان تمويل أصحاب مشاريع إنشاء المؤسسات المصغرة .تتكفّل مؤسسات التمويل المصغر بعملية دراسة الملفات و مساعدة صغار المقاولين في إتمام الإجراءات الإدارية وإجراءات طلب القرض وتلعب دور رافعا لحصولهم على التمويل لدى شركائها الماليين .

-الثاني: يشمل تقديم صناديق متخصّصة تتواجد عادة في الدول المتقدمة لضمانات للقروض التي تحصل عليها مؤسسات للتمويل المصغر لدى المؤسسات المالية لاستعمالها في عملياتها للإقراض.

2.1.2.3.الخدمات غير المالية

تتمثّل الخدمات غير المالية التي تعرضها مؤسسات التمويل المصغر أساسا في خدمات مرافقة وتكوين صغار المقاولين.في الحد الأدنى تقوم مؤسسات التمويل المصغر بمرافقة صغار المقاولين ضمانا لتسديد قروضها في حين تقرن مؤسسات أخرى خدماتها المالية بخدمات التكوين والمرافقة في إطار إستراتيجية أوسع للتنمية المستدامة تتجاوز الإطار الضيّق لتسديد القروض المصغرة.يتمثّل الاتجاه العام حاليا في الفصل بين عرض الخدمات المالية والخدمات غير المالية [97] ص 271 نظرا لتكلفة هذه الأخيرة ودفع مانحي الأموال لمؤسسات التمويل المصغر نحو ضمان استقلاليتها المالية، وهو ما يصعّب تمويل خدمات المرافقة والتكوين.يشمل التكوين المقدّم من طرف مؤسسات التمويل المصغر جوانب التسويق، التسيير والمحاسبة [74] ص ص209- 210. تهدف المرافقة في حالة مؤسسات التمويل المصغر ذات التوجه التضامني إلى لعب دور للوقاية بالنسبة لصغار المقاولين باتجاه تمكينهم من تبنّي الاختيار الأفضل في مجال المقاولة والذي قد يتمثل في التخلّي عن مشروع إنشاء المؤسسة المصغرة بالنسبة للأشخاص الذين لا تسمح لهم مساراتهم الشخصية بالنجاح ؛ كما تهدف إلى ضمان الملاءمة بين المقاول، المشروع والمحيط عبر تكييف المشاريع مع الخصوصيات الشخصية للزبائن وعبر وساطة اجتماعية ومعلوماتية بين المقاول والمحيط المؤسساتي تسهّل عملية اندماجه في الأوساط المهنية والإدارية [54].

2.2.3. حل المشاكل المعلوماتية

يعتبر دور المشاكل المعلوماتية المرتبطة بالعمليات المالية (القرض والتأمين خصوصا) مهمّا في الإقصاء المالي للفئات محدودة الدخل؛ وهو ما أوجب على مؤسسات التمويل المصغر المرشّحة طبيعيا للتضمين المالي لهذه الفئات البحث عن طرق غير تقليدية لمعالجة هذه المشاكل، وذلك عبر استغلال الخصائص الاجتماعية المميّزة للسياقات التي تعيش فيها في التقاط إشارات الإرسال التي تحتاج إليها في تسييرها للمخاطر و تقليص تكاليف المعاملات المرتبطة بالعلاقات المالية مع هذه الفئات.

2.2.3. 1. رأس المال الاجتماعي والجوارية

عرف مفهوم رأس المال الاجتماعي اهتماما كبيرا في الأدبيات المتعلّقة بالتمويل المصغر واقتصاد التنمية في السنوات الأخيرة. يشير رأس المال الاجتماعي إلى « قدرة الأفراد على التعاون والتنسيق فيما بينهم، عاداتهم فيما يتعلق بالمساهمة في الجهد المشترك للمجموعات التي ينتمون إليها و بصفة عامة رغبتهم في البقاء مجتمعين» [24] ص 01. ينقسم رأس المال الاجتماعي إلى روابط قوية تشكّل أساس ارتباط مختلف المجموعات الاجتماعية (العائلية، العرقية، الدينية...الخ) و روابط ضعيفة تشكّل جسورا للتواصل بين مختلف هذه المجموعات.بالإضافة إلى رأس المال الاجتماعي الخاص بكل فرد على المستوى الجزئي، يشير Fukuyama إلى مستوى كلي لرأس المال الاجتماعي،إذ يصنّف الدول إلى دول ذات مستويات مرتفعة لرأس المال الاجتماعي أين يتقاسم الأفراد معايير و قيم معيّنة وبإمكانهم ربط المصالح الفردية بالمصالح الجماعية (اليابان ، ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية) ودول ذات مستويات منخفضة لرأس المال الاجتماعي (المجتمعات العائلية) أين لا تتجاوز ثقة الأفراد الدائرة العائلية (فرنسا ، ايطاليا،الصين) و أين لا يمكن بالتالي إنشاء منظمات ذات حجم كبير [24] ص 05. هناك عدة مقاييس لرأس المال الاجتماعي ،منها تلك القائمة على النشاطات التي تتم في إطار جماعي (الانخراط في الحركات والنشاطات الجمعوية ، المشاركة في الانتخابات) ومنها ما هو قائم على الثقة التي يضعها الأفراد في بعضهم البعض (نسبة الأفراد الذين يجيبون على السؤال التالي بالإيجاب:هل تعتقد أن أغلب الناس جديرون بالثقة؟) [24] ص 06.

تظهر أهمية رأس المال الاجتماعي بالنسبة للعلاقات الاقتصادية والمالية في السياقات التي تتميز بعجز الأطر الرسمية (في مجال الهياكل القاعدية مثلا) والمؤسساتية (القطاع المالي الكلاسيكي مثلا) عن مواجهة احتياجات فئات معيّنة من السكان.تتكيّف هذه الفئات مع هذا

الوضع عبر تحديد معايير وقيم مشتركة، إقامة شبكات و نسج علاقات اجتماعية معيّنة تسمح لها بتلبية هذه الاحتياجات.يسمح أخذ البعد المحلّي لهذه العلاقات والشبكات بإبراز مفهوم رأس المال الاجتماعي المحلّي المعرّف بأنه «مجموع المعايير، القيم والخصائص الأخرى الخاصة بنطاق محلي أو بجهة معينة والتي تُحمل وتنتقل عبر المجموعات والشبكات» [75] ص 84. يشير Hugon إلى انتظام صغار المقاولين في الدول النامية في شبكات تمثّل آليات مدعّمة بقيم الثقة،السمعة والمصداقية تسمح بتنسيق أنشطتهم، وهو ما يؤدي بدوره إلى أربعة ايجابيات أساسية تتمثّل في : تقليص تكاليف المعاملات، ترشيد تسيير المخاطر عبر الانتظام في مجموعات، تقليص تكاليف التعلّم و أحيانا إحلال القطاع الخاص محل القطاع العام في إنتاج السلع العامة [58] ص 18.في مجال العلاقات المالية، يسمح رأس المال الاجتماعي جزئيا بحل المشاكل المعلوماتية المرتبطة بالإقراض للفئات المقصاة من القطاع المالي الكلاسيكي سواء في إطار الممارسات المالية الموازية أو في إطار التمويل المصغر، خاصة في حالة القرض المصغر التضامني الذي يستند إلى مجموعات المسؤولية التضامنية والقرض المصغر الفردي المضمون عبر الكفالة التضامنية الشخصية.

3.2.2. 2. حل مشكلة الاختيار المضاد

يتم حل مشكلة الاختيار المضاد من طرف مؤسسات التمويل المصغر عبر استخدام تقنية قروض المجموعات التضامنية. بصفة عامة تعتبر هذه الأخيرة محطة ضرورية للمرور نحو الصيغ الأخرى للقرض المصغر، إذ تسمح ببناء سمعة لأعضاء هذه المجموعات في مجال القرض.يعتبر رأس المال الاجتماعي السابق لتكوين هذه المجموعات أساسا لإنشائها ومنشئا لجوارية بين أعضائها تسمح لهم بالإطلاع على معلومات خصوصية عن بعضهم البعض لا يمكن لأيّ مقرض ملاحظتها دون تكلفة كبيرة.يُبنى قبول أعضاء المجموعات التضامنية على الدخول فيها ومن ثم الالتزام تضامنيا في إطارها على أساس هذه المعلومات.

تعتبر تقنية المجموعات التضامنية إستراتيجية لتنويع وتوزيع المخاطر بالنسبة لمؤسسة التمويل المصغر تزيد فعاليتها كلما ارتفعت درجة الاستقلالية بين مشاريع الأعضاء؛ كما تسمح لها بالنشر الخارجي لعملية اختيار المقترضين نحو أعضاء هذه المجموعات الذين يمارسون على هذا الأساس اختيارا/اقصاءا ذاتيا للمخاطر. نظريا يؤدي السلوك الرشيد لأعضاء المجموعات التضامنية المبني على المعلومات الخصوصية التي يتوفّرون عليها عن نظرائهم إلى رفضهم الدخول في مجموعات مع أشخاص يديرون مشاريع أكثر مخاطرة، ومنه إلى

تشكيل مجموعات متجانسة المخاطر ، إلاّ أنّ عدة دراسات تشير إلى عدم تجانس المخاطر ضمن مجموعات القروض التضامنية والى عدم اشتراط هذا التجانس لنجاح هذه التقنية [63] ص 05.تشير دراسة للبنك الدولي إلى انخفاض فعالية القرض التضامني بارتفاع عدد أعضاء المجموعة ، وهو ما يظهره الشكل التالي :

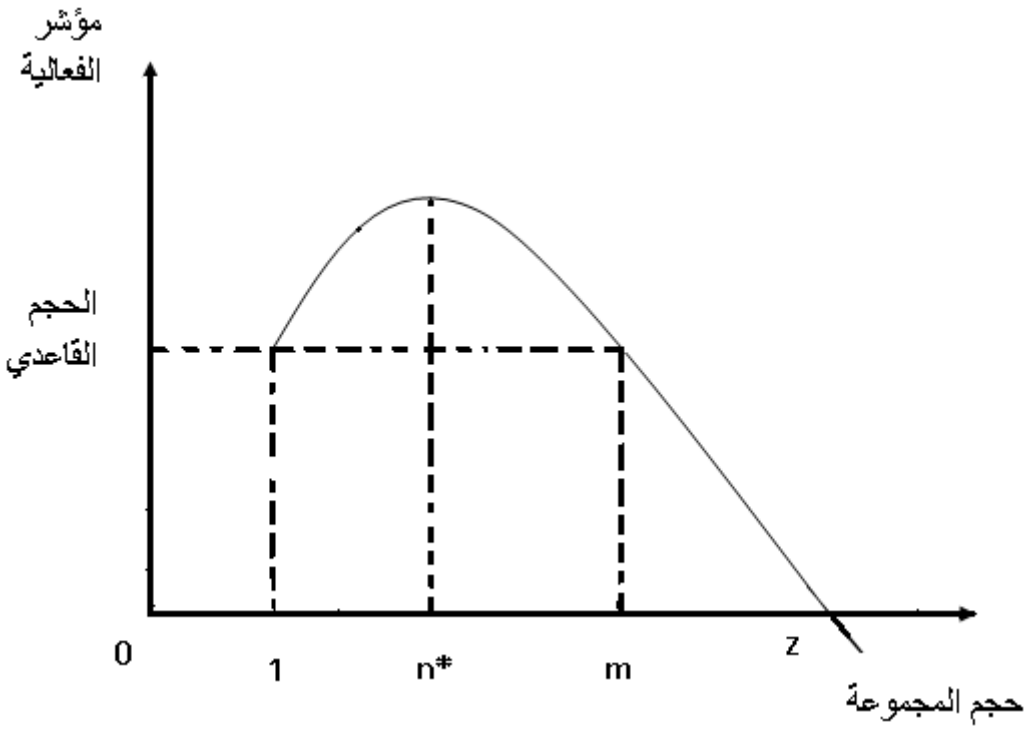

شكل رقم 12- الحجم الأمثل للمجموعات التضامنية [63] ص 06.

انطلاقا من حجم قاعدي للمجموعات يمثله القرض الفردي تتزايد فعّالية آلية قرض المجموعات لتصل إلى حدها الأقصى عند الحجم الأمثل n* للمجموعات.بعدها تتناقص فعّالية القرض التضامني لتصبح معادلة لفعّالية القرض الفردي عند الحجم m للمجموعات وتنعدم عند الحجم Z للمجموعات.يفسّر تناقص فعّالية المجموعات التضامنية (مقاسا عادة بنسب تسديد القروض) بالتعارض بين أثر المسؤولية التضامنية من جهة واثر سلوك المسافر غير الشرعي من جهة أخرى [63] ص 06.

تركّز الأدبيات على ضرورة اخذ المبادرة لتشكيل المجموعات من طرف الأعضاء وتجنّب تشكيل مجموعات "اصطناعية" يغيب فيها الأثر الايجابي لرأس المال الاجتماعي. تتلاشى فعّالية مجموعات المسؤولية التضامنية في حل مشكلة الاختيار المضاد في حالة

مجموعات التواطؤ، وهي مجموعات يشكّلها أفراد يتعارفون فيما بينهم ولكنهم يقرّرون من البداية عدم تسديد قروضهم، خاصة إذا كان توزيع القروض متزامنا على كل أعضاء المجموعة.

2.2.3. 3. حل مشكلة المتغير الأخلاقي

توكل مؤسسة التمويل المصغر لأعضاء المجموعة التضامنية المراقبة البينية لسلوكاتهم بعد منح القرض(مراقبة النظراء) .تؤدي المسؤولية التضامنية أيضا إلى إمكانية مساعدة أعضاء المجموعة للأعضاء الآخرين الذين يواجهون صعوبات ظرفية .يمكن كذلك لمؤسسة التمويل المصغر وضع إجراءات تحفيزية مثل ولوج الأعضاء في حالة تسديد المجموعة للقرض إلى قروض ذات مبالغ أهم قد تكون قروضا فردية بالنسبة لأولئك الذين يتمكّنون من تقديم حجم معيّن من الضمانات الحقيقية.

2.2.3. 1.3. مراقبة النظراء

تمنح المسؤولية التضامنية لأعضاء المجموعة حق الاطّلاع على سير المشاريع الخاصة بنظرائهم لاتخاذ الإجراءات المناسبة تجنّبا لفشلهم في تسديد القرض.تهدف مراقبة النظراء أيضا إلى معرفة ما إذا كان فشل عضو منهم (أو مجموعة أعضاء) في التسديد يعود إلى الفشل الفعلي للمشروع أو إلى رغبة مبيّتة (فشل استراتيجي) وهي معلومة مفيدة لكل من الأعضاء ومؤسسة التمويل المصغر في حالة تبليغها لها. تمثّل مراقبة النظراء مراقبة بالوكالة من طرف أعضاء المجموعة لصالح مؤسسة التمويل المصغر (التي تحتفظ بحق الاطّلاع على وضعياتهم) وهو ما يمثّل عكسا لنموذج Diamond حول المراقبة بالوكالة للمؤسسات المالية لصالح زبائنها. يشير Stiglitz إلى أن مراقبة النظراء تؤدي إلى تقليص معدل الفائدة وتحسين وضعية التقييد على القرض.

2.2.3. 2.3. مساعدة النظراء

في حالة مواجهة أعضاء من المجموعة التضامنية لصعوبات في تسيير مشاريعهم، يكون من مصلحة الأعضاء الآخرين مساعدتهم.يمكن أن تأخذ هذه المساعدة شكلا ماليا(مساعدة مبكّرة بمبالغ ضعيفة تمكّن من تصحيح الوضعية) أو باليد العاملة، خاصة بالنسبة لأصحاب الرتب الأعلى في حالة القرض التضامني الدوري أين لا يتحصل هؤلاء على القرض إلا بعد تسديد الأعضاء ذوي الرتب الأدنى لقروضهم.

3.3 .2.2.3. التسديد محل النظراء

يتمثّل أحد الأسباب المهمّة لتصميم قروض المسؤولية التضامنية في ضعف أداء الأجهزة القضائية في الدول النامية ووجود رأسمال اجتماعي يمكن الاعتماد عليه في فرض الالتزام بالعقود (هنا العقد بمعنى الاتفاق فرأس المال الاجتماعي هو أساس فرض احترام الالتزامات في القطاع الموازي وهي التزامات ناتجة عن اتفاقيات غير موثّقة رسميا في جزء كبير منها).طبقا للالتزام التضامني يقوم الأعضاء الآخرون بالتسديد لصالح مؤسسة التمويل المصغر عن العضو المخلّ بالتزاماته ثم يعودون لمطالبته بالتسديد لصالحهم .

4.3 .2.2.3. الإجراءات التحفيزية العقابية

تشمل الإجراءات التحفيزية تجديد القروض بالنسبة لأعضاء المجموعات التي تفي بالتزاماتها وللمقترضين المسدّدين في الآجال المحددة في حالة القروض الفردية، إضافة إلى رفع مبالغ وأجال القروض بالنسبة لهؤلاء، في حين تشمل الإجراءات العقابية عدم تجديد القروض الممنوحة للأعضاء المخلّين بالتزاماتهم بشكل فردي أو حرمان أعضاء المجموعات التي يُخل أعضاء منها بالتزاماتهم التعاقدية وعدم تسديد الآخرين محلّهم بشكل جماعي من تجديد القروض.

يشير Jaunaux.L&Venet.B [60] ص ص 07-10 إلى الآثار التالية للتحفيزات/العقوبات التي تفرضها مؤسسات التمويل المصغر على المستفيدين من القروض الفردية المضمونة بكفالات تضامنية لشخص أو أكثر على الجهد المبذول من طرفهم لاحترام التزاماتهم التعاقدية (مقاسا باحتمال تسديد القرض عند الاستحقاق):

- أثر ايجابي للرفع التدريجي لمبالغ القروض.
- أثر ايجابي للضغط الاجتماعي(ضغط الكافل والذي يقابل ضغط النظراء في حالة القرض التضامني).

- أثر ايجابي لتقليص مبلغ القرض في حالة تجديده بالنسبة للمقترضين الذين لا يحترمون أجال التسديد.
-أثر ايجابي للتهديد بعدم تجديد القرض في حالة الإخلال بالالتزامات التعاقدية.

2.2.3. 4. الوساطة المعلوماتية

تدخل مؤسسات التمويل المصغر ذات التوجه التضامني في الدول المتقدمة في شراكات مع عدة فاعلين على المستوى المحلّي بما فيهم مؤسسات مالية كلاسيكية في إطار أرضيات محلية لدعم المقاولة المصغرة والتنمية المحلّية.بالإضافة إلى تقديمها للقروض المصغرة بصورة مباشرة تقوم مؤسسات التمويل المصغر بضمان القروض التي يتحصّل عليها صغار المقاولين لدى المؤسسات المالية الشريكة.يُبني هذا الضّمان على تحليل مؤسسة التمويل المصغر لوضعية صغار المقاولين المترشحين للتمويل والذي يتوّج بإنتاج معلومة مالية عنهم وعن مشاريعهم تعتمد من طرف المؤسسات المالية الشريكة (وساطة معلوماتية).تقنيا يعتبر إنتاج مؤسسات التمويل المصغر للمعلومة الخاصة بصغار المقاولين بعد المرور على مراحل دراسة الملفات والمساعدة في إتمام الإجراءات الإدارية والمالية المرتبطة بترسيم النشاط وطلب القرض ثم مراقبتها لتنفيذهم لالتزاماتهم التعاقدية نشرا من طرف المؤسسات المالية الكلاسيكية المموّلة لعمليات الاختيار والمراقبة و الإجبار نحو مؤسسات التمويل المصغر التي تقوم بالتالي بنفس الدور الذي تلعبه مجموعات المسؤولية التضامنية (طبعا مع اختلاف درجة المصداقية والصيغة المؤسساتية). في العديد من الدول المتقدمة ،تمّ تداول فكرة إنشاء هيئة في مجال المعلومة المالية المتعلّقة بالمؤسسات الصغيرة والمصغرة تقوم بمهمة وساطة معلوماتية تنتج بموجبها معلومة مالية ذات مصداقية عن المؤسسات الصغيرة والمصغرة بتعاون من هذه الأخيرة وبدعم من السلطات العمومية لصالح المؤسسات المالية،مما يسمح بتحسين شروط التمويل لصالح المؤسسات الصغيرة والمصغرة [68].

2.2.3. 5. تكلفة معالجة المعلومات

في حلّها للمشاكل المعلوماتية السابقة واللاحقة لتوقيع عقد القرض تقوم مؤسسة التمويل المصغر بالنشر الخارجي لجزء كبير من تكاليف معالجة المعلومات والإجبار على احترام الالتزامات التعاقدية نحو المجموعات التضامنية وهو ما يسمح لها نظريا بتقليص تكاليف المعاملات لعمليات الإقراض التي تقوم بها على اعتبار أن المشاكل المعلوماتية تشكل حاجزا قويا أمام الإقراض للمؤسسات المصغرة والفئات محدودة الدخل. يمكن لمؤسسات التمويل المصغر الاقتصاد في تكاليف المراقبة على المجموعات(حد أدنى من المراقبة) مثلا عبر اعتماد شرط أن يقطن أعضاء المجموعات في نفس المنطقة الجغرافية. كما ينطوي منطق التجميع

الممارس في القروض التضامنية على وفورات للحجم في مجال المراقبة مقارنة بالمراقبة على عدد كبير من المقترضين الفرديين.

3.3. التمويل المصغر وحركيّة البنية المالية

تثير قضية البنية المالية المثلى للاقتصاد ممثّلة في حصّة كل من الوساطة المالية و الأسواق المالية في هيكل تمويل الاقتصاد وأثرها على النمو والتنمية الاقتصادية الكثير من الجدل بين الاقتصاديين كما تحظى باهتمام واضعي السياسات.ترتكز حجة أنصار ترجيح الوساطة المالية في البنية المالية للاقتصاديات النامية على أولوية تعبئة الادخار المحلّي لتمويل هذه الاقتصاديات من جهة وصعوبة تحقيق شروط تعبئة الادخار المحلي طويل الأجل على مستوى أسواق مالية محلّية كفؤة من جهة أخرى ، وهكذا لا يبقى أمام هذه الدول سوى الاتّجاه نحو الوساطة المالية.يدخل بروز وتطوّر التمويل المصغر تحت هذا المنطق لتعبئة الادخار المحلّي ويحسب على الوساطة المالية .

1.3.3. نموذج Lanha

صمّم Lanha [62] نموذجا نظريا في إطار إبراز تقاسم سوق القرض بين البنوك ومؤسسات التمويل المصغر اعتمادا على التكنولوجيا المستخدمة في حلّ المشاكل المعلوماتية وعلى حجم القروض الممنوحة من طرف هذين النوعين من المؤسسات المالية.

1.3.3. 1. أثر تكنولوجيا المراقبة على تقاسم سوق القرض

1.3.3. 1.1.الفرضيات

- يرتبط تمويل الاقتصاد بدرجة المخاطر دون مراقبة للاقتصاد وبتكنولوجيا المراقبة لكل مؤسسة مالية.

- من ناحية الطلب على رؤوس الأموال، يتكّون الاقتصاد من مقاولين لكل منهم مؤشّرi ولكل منهم مشروع واحد مؤشّره أيضاi.تلغي هذه الفرضية مشكل الاختيار المضاد أين بإمكان المقاولين اختيار المشاريع الأكثر مخاطرة .في الأجل القصير لا يمكن للمؤسسات المصغرة أن تغيّر مشروعها بسهولة.يلتزم كل مقاول في المشروع الذي يعتقد أنّه الأكفأ فيه.

- من جانب عرض رؤوس الأموال ، يتكون الاقتصاد من مؤسسات مالية لكل منها مؤشّر j. لكل منها تكنولوجيا مراقبة مؤشرها أيضا j .لا تختلف مؤسستان ماليتان سوى عبر تكنولوجيتهما للمراقبة.

- يحتاج المشروع الواحد إلى وحدة نقدية واحدة.تسمح هذه الفرضية بتحييد أثر حجم القرض.لا يتوفر المقاول على رأسمال للاستثمار في المشروع. لا يغيّر أخذ ضمان أو تمويل ذاتي للمشروع من طرف المقاول في نتائج النموذج.

- نقول أن مشروعا ما لم يفشل إذا كان بإمكان المقاول تسديد دينه لدى المؤسسة المالية.نعتبر أن كل مشروع غير فاشل هو مشروع ناجح.لا يرتبط توقع الدخل الناتج عن كل مشروع بالنسبة للمؤسسة المالية سوى باحتمال نجاح هذا المشروع.

- يتميز كل مشروع باحتمال للنّجاح دون مراقبة θi.نفترض أن θi هي معرفة مشتركة بالنسبة للمؤسسات المالية في حين أن احتمال النجاح المتوقع بعد المراقبة لكل مؤسسة مالية j بالنسبة لكل مشروع i والذي نرمز له ب θij هو معلومة خصوصية(داخلية) بالنسبة لكل مؤسسة مالية.
- لتكن f_j دالة المراقبة التي تحوّل من خلالها مؤسسة مالية j الاحتمال المشترك للنجاح دون مراقبة إلى احتمالها الخاص (الداخلي) للنجاح بعد المراقبة θij للمشروع i.

إذن لدينا: $\theta ij = f_j(\theta i)$..... (1)

مع $0 \leq \theta i \leq \theta ij \leq 1$

أين تغطّي $f_j(\theta i)$ الأثر الصافي (العائد الحدّي – التكلفة الحدّية) لتحسين θi .

يوضح الشكل التالي هذه الدالة بيانيا:

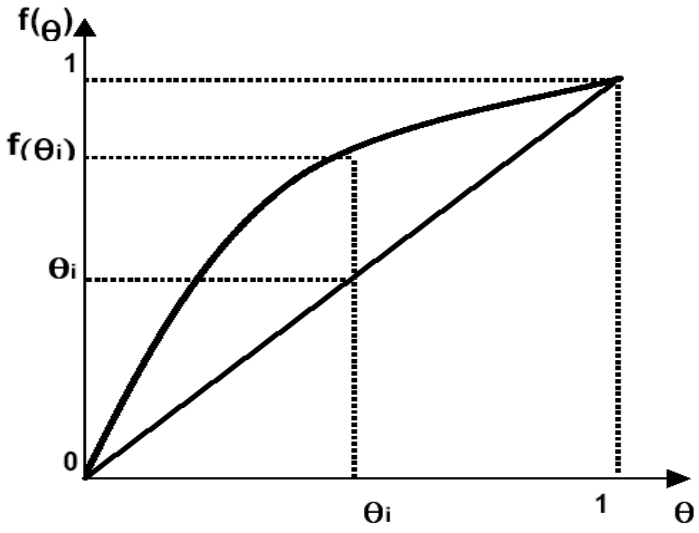

شكل رقم 13- دالة المراقبة للمؤسسات المالية [62] ص 12.

نلاحظ أن هناك مردودا(الفرق بين احتمال النجاح بعد المراقبة واحتمال النجاح قبلها) متزايدا لدالة المراقبة مترجما في ارتفاع احتمال نجاح المشروع بعد المراقبة ليتناقص هذا المردود كلما اقتربنا من احتمال النجاح المؤكد للمشروع قبل المراقبة ($\theta=1$).

تفرض كل مؤسسة مالية j معدلا اسميا τ_{ij} على كل وحدة نقدية مقرضة للمشروع i وتعطى علاقة τ_{ij} كما يلي:

$$\tau_{ij} = \tau_j(\theta_{ij}) = \tau_j[f_j(\theta_i)]$$

مع

$$d\tau_j / d\theta_{ij} < 0$$

أي أنه كلما ارتفع احتمال نجاح المشروع بعد المراقبة كلما انخفض معدل الفائدة المفروض من قبل المؤسسة المالية.

- تتوفّر المؤسسات المالية على فرص للتوظيف بدون مخاطرة بمعدل r.

3.3.1. 2.1. الحل

* في حالة نجاح المشروع تتحصل المؤسسة المالية على عائد يقدر ب $xij =(1+\tau ij)$ وفي حالة الفشل تتحصل على لاشيء (X= 0).ويتمثل توقع العائد في حال استعمال تكنولوجيا للمراقبة j في:

$$E(x, \theta i)= (1+\tau ij)fj(\theta i).....(2)$$

* يتطلب قيد مشاركة المؤسسة المالية في المشروع(قيد الرشادة الفردية) أن تتحصّل على العائد دون مخاطرة r كحد أدنى : $(1+\tau ij)\ fj(\theta i)\geq(1+r).....(3)$

$$\tau ij\geq[\ 1+r/fj(\theta i)\ ]-1$$

أو $\tau ij\ \geq\ [\ (1+r)/\theta ij]-1$ ..... (4)

تفيد العلاقة رقم (4) بأن كل مؤسسة مالية تفرض معدلاتها للفائدة حالة بحالة.

ليكن θijmin معدّل النجاح الذي يسمح للتكنولوجيا j باحترام قيدها للمشاركة في المشروع i .يكتب θijmin كما يلي : $E(\theta ijmin)=(1+r).....(5)$

من هنا يمكن تعريف $\tau ij\ max$ المعدّل الاسمي الموافق لأكبر مخاطرة يمكن تحملها وهي (1- θijmin) كما يلي: $\tau ij\ max=[(1+r)/fj(\theta ijmin)]-1.....(6)$

لنفترض انه من أجل الحصول على نفس العائد r تكون التكنولوجيا 2 أكثر تكلفة من التكنولوجيا 1. يستلزم هذا أن معدل الفائدة الاسمي للتوازن بالنسبة للتكنولوجيا 2 أعلى من ذلك الخاص بالتكنولوجيا 1، أي : $\tau i1 < \tau i2$.

بنفس الطريقة إذا كانت التكنولوجيتان تفرضان نفس المعدل للفائدة τi على المشروع i سيكون:

θmini 1< θmini2.

تحت شروط معينة، توجد علاقة ضمنية $g(r, \tau ij)$ بحيث :

$$\theta ijmin = \varphi[\ (1+r)/(1+\tau ij)\ ]\ .....\ (7)$$

البرهان: لنعتبر تحويلا شبه خطّي للدالة f كما يلي :

$$f:[0,1] \longrightarrow [0,1]$$

$$\theta \longrightarrow \theta\lambda \quad Si \quad \theta\lambda < 1$$

$$\theta \longrightarrow 1 \quad sinon$$

نقوم بإضافة قيد الكفاءة لدالة المراقبة بإقصاء الحالة $\lambda < 1$.

ليكن θ^* معدل النجاح قبل المراقبة أين تحوّل دالة المراقبة المشروع إلى نجاح متوقع.تكون حدود المراقبة الكفؤة كالتالي : $1 \leq \lambda \leq 1/\theta^*$ .....(8)

*عند $\lambda=1$:تقدّم دالة المراقبة قيمة مضافة معدومة (من وجهة نظر إنتاج المعلومات بالنسبة للمؤسسة المالية).

* عند $1<\lambda<1/\theta^*$: تقدم دالة المراقبة قيمة مضافة موجبة.

* عند $\lambda = 1/\theta^*$: تحول دالة المراقبة المشروع إلى نجاح أكيد.

من أجل $\lambda \leq 1/\theta^*$ لدينا : $f(\theta) = \lambda\theta$ ..... (9) .

يعتبر λ معلمة شاملة لتقليص المخاطر بدون مراقبة.كلما كانت المؤسسة المالية قادرة على وضع مراقبة كفؤة كلما ارتفع احتمال المخاطر بدون مراقبة التي يمكن تحمّلها مع احترام قيد الرشادة الفردية (كلما قلّت قيمة θ_i).

θ_{min} معرّفة بحيث : $E(X, \theta_{min}) = (1+r)$ .....(10)

$$(1+\tau) f(\theta_{min}) = (1+r)$$

$$(1+\tau)(\lambda\theta_{min}) = (1+r)$$

$$\lambda\theta_{min} = (1+r)/(1+\tau).$$

ومنه $\theta_{min} = \left[(1+r)/(1+\tau)\lambda\right] = \theta_{min}(\lambda)$.....(11)

$$d\theta_{min} / d\lambda \leq 0 \quad .....(12)$$

تفيد العلاقة رقم (12) أنه كلما كانت المراقبة التي تقوم بها المؤسسة المالية كفؤة كلما كانت عتبة النجاح بدون مراقبة للمشاريع التي تقبل تمويلها θ_{min} صغيرة.

ليكنλ_1 وλ_2 معاملي التقليص الصافي للمخاطر بدون مراقبة لمؤسسة التمويل المصغر والبنك على التوالي وليكن θ_1 و θ_2 الحدان الأدنيان المقبولان لنجاح المشاريع القابلة للتمويل.يمكن الإشارة إلى الحالات التالية :

*إذا كان $\theta_i < \theta_1$: لا تقبل مؤسسة التمويل المصغر تمويل المشروع i .
*إذا كان $\theta_i > \theta_1$: تقبل مؤسسة التمويل المصغر تمويل المشروع i.
*إذا كان $\theta_i < \theta_2$: لا يقبل البنك تمويل المشروع i .
*إذا كان $\theta_i > \theta_2$: يقبل البنك تمويل المشروع i .

نصل إلى الخلاصة التالية بخصوص أثر كفاءة المراقبة على تقاسم سوق القرض بين النوعين من المؤسسات المالية:

إذا كان $\lambda_1 > \lambda_2$ فإن $\theta_1 < \theta_2$ و $0 \leq \theta_1 \leq \theta_2 \leq 1$ .....(13).

يشير الجدول التالي إلى تقاسم سوق القرض بين مؤسسات التمويل المصغر والبنوك على أساس كفاءة تكنولوجيا المراقبة لكل من النوعين من المؤسسات، كما يشير إلى حدود كل من الإقصاء والتضمين المالي للمؤسسات حسب نوعية المعلومة المقدّمة من طرفها (والقابلة للتحسين من طرف المؤسسات المالية في حدود معينة).

الجدول رقم 10:تقسيم سوق القرض بين مؤسسات التمويل المصغر من الجانب المعلوماتي [62] ص14

θi(بدون مراقبة)	0	$\theta 1$	$\theta 2$	1
مؤسسة التمويل المصغر	لا تمويل	تمـويـل مـمكـن		
البنك	لا تـمـويـل		تـمـويـل ممكـن	
سوق القرض(مؤسسة التمويل المصغر+ البنك)	لا تـمـويـل	تمويل ممكن من طرف مؤسسة التمويل المصغر	تمويل ممكن من طرف مؤسسة التمويل المصغر والبنك	

انطلاقا من وضعية أين يشمل القطاع المالي فقط بنوكا ومؤسسات أخرى للقرض تقوم بإقصاء المؤسسات المصغرة من التمويل يمكن القول أن دخول مؤسسات التمويل المصغر كجزء من البنية المالية قد أدى إلى رفع درجة التطور المالي للاقتصاد استنادا إلى تعريف Pagano.

2.1.3.3. أثر حجم القروض

يستعمل الحجم المتوسط للقروض كمؤشر على توجهات المؤسسة المالية فيما يخصّ حجم المؤسسات التي تموّلها، وهكذا تتوجّه البنوك الكلاسيكية أكثر نحو المؤسسات المتوسطة والكبيرة في حين تتوجه مؤسسات التمويل المصغر بصفة طبيعية نحو المؤسسات الصغيرة والمصغرة.

حتى إذا أقصينا وجود المشاكل المعلوماتية، يعتبر حجم معيّن للقرض ضروريا لامتصاص التكاليف الثابتة الوحدوية التي تفرضها التكنولوجيا التي تستخدمها مؤسسة مالية، تتمثل هذه التكاليف خصوصا في مصاريف فتح الملف، العمولات غير المتناسبة مع مبلغ القرض، مصاريف التسجيل.يفترض أن التكاليف الوحدوية لمؤسسات التمويل المصغر أقل من تلك الخاصة بالبنوك - خاصة في الدول التي تفرد إطارا تشريعيا(مشجّعا) خاصّا لقطاع التمويل المصغر- نظرا لحجم ونوعية الأصول الإنتاجية التي تستخدمها (نوعية المكاتب، الأجر المتوسط للموظفين، الإعفاءات الجبائية، تكلفة نظام المعلومات والتسيير....).

2.1.3.3. 1. الفرضيات

- تواجه كل من مؤسسة التمويل المصغر والبنك حدودا من ناحية الكفاءة الاقتصادية فيما يخص المبلغ الأقصى الممنوح للقرض. ليكن T_{max} الحجم الأقصى الذي يمكن منحه بكفاءة من طرف البنك، إذ تتحوّل بعده غلة الحجم المرتبطة بالقرض إلى خسارة حجم.

- بافتراض أن البنك لا يتعدى الحجم T_{max} بإمكاننا معايرة مبالغ القرض لكل المؤسسات المالية بالنسبة إلى T_{max} .نرمز بـ t إلى مبلغ القرض المعاير ، أي أن :

$$t=\text{المبلغ المطلق للقرض} / T_{max} \quad \ldots\ldots\ldots\ldots(14)$$

مع $$0 \le t \le 1 \quad \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots(15)$$

- لتكن $g(t)$ دالة استرجاع للقروض تغطي أثر الحجم: $E(X,t)=(1+\tau)\, g(t)$.

- ليكن BT^* المبلغ الأمثل للقرض الذي يتوقع عنده البنك استرجاع 100% من القرض الذي يمنحه.يستعمل هذا الحجم كمعيار أي أن $BT^*=1$ وأيضا $g(BT^*)=1$. من أجل مبالغ للقرض أقل من BT^* تكون قيم دالة الاسترجاع بالنسبة لمؤسسة التمويل المصغر أكبر من تلك الخاصة بالبنك.

- يمثل BMT^* مبلغ القرض الذي تتوقع عنده مؤسسة التمويل المصغر استرجاع 100% من قرضها مع بقاء الأشياء الأخرى على حالها أي أن $g(BMT^*)=1$

2.1.3.3. 2. الحل

بقلب الدالة g(t) و بإدخال معدل الفائدة بدون مخاطرة للاقتصاد (قيد المشاركة للمؤسسات المالية) نحصل على منحنيات التكلفة المتوسّطة للتوازن بدلالة الحجم المعاير للقروض (t).يسمح إدخال معدل الاستغلال الماليu (الحد الأقصى المسموح به قانونا لمعدل الفائدة) برسم الحدود العمليّاتية لكل مؤسسة مالية (المساحة الفاصلة بين معدل الفائدة دون مخاطرة ومعدل الاستغلال المالي). يوضح الشكل الموالي حل برنامج المؤسسات المالية .يترافق استرجاع القروض من طرف المؤسسات المالية بمجهودات في مجال الرقابة والإجبار على تنفيذ العقد تحمّلها تكاليفا.يتم توزيع هذه التكاليف على الحجم الموزع من القرض وعلى الجزء المسترجع منه وهو ما يؤدي إلى انخفاض التكلفة المتوسطة لعملية استرجاع القروض(بدلالة معدل الفائدة) كلّما ارتفع الحجم المسترجع منها وهو ما يفسر التناظر بين منحنيي استرجاع القروض والتكلفة المتوسطة بالنسبة للنوعين من المؤسسات المالية.

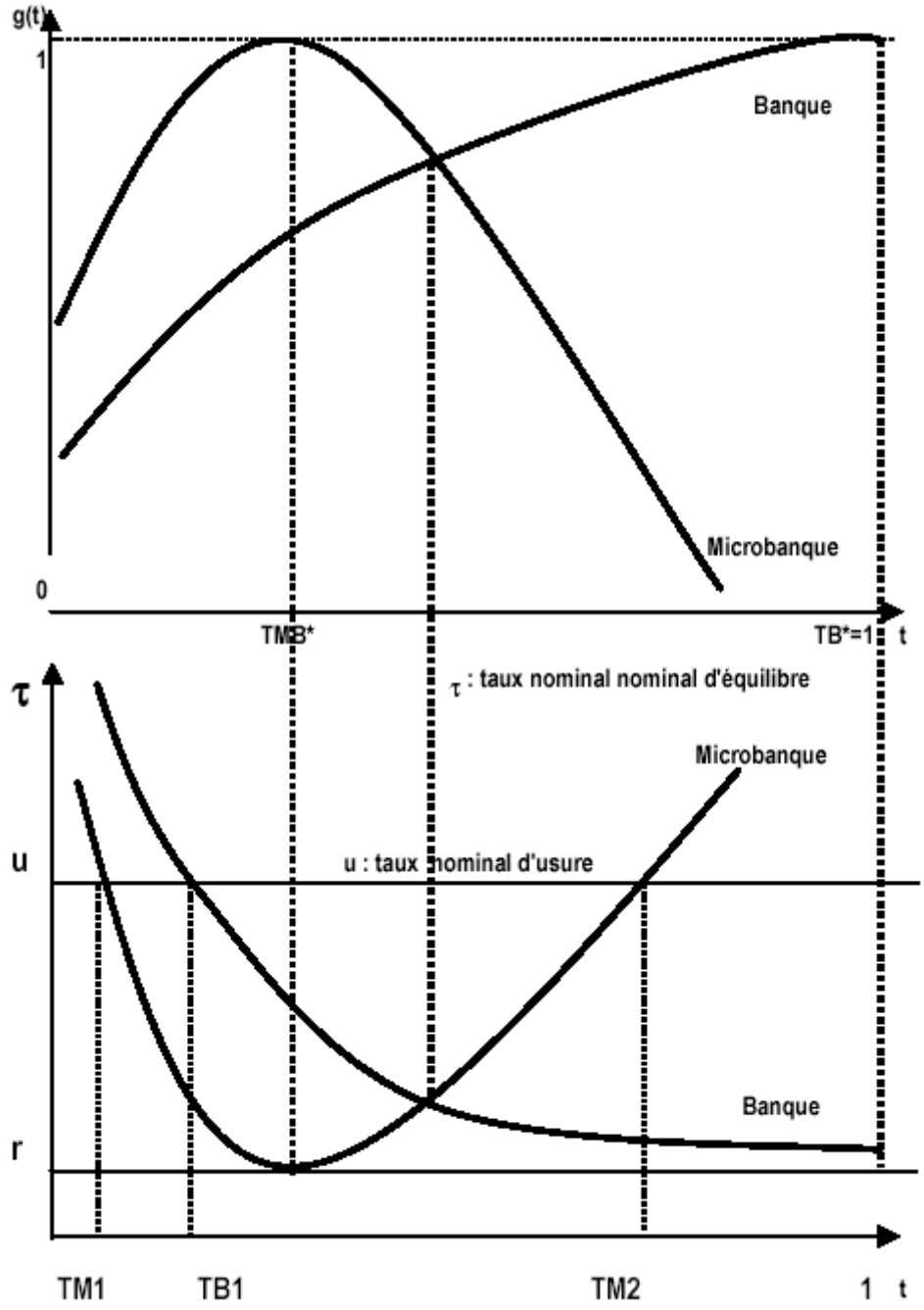

شكل رقم 14- الأحجام المثلى للقرض في حالة تقاسم السوق بين مؤسسات التمويل المصغر والبنوك مع وجود منطقة تقاطع بينهما في السوق [62] ص 16.

ملاحظة: يقصد بالبنك المصغر (microbanque) في هذا الشكل مؤسسة التمويل المصغر.

- إذا كان $t< TM1$ أو $t > TM2$: لا تمويل من طرف مؤسسة التمويل المصغر.

– إذا كان $TM1\leq t\leq TM2$: تمويل ممكن من طرف مؤسسة التمويل المصغر.

– إذا كان $t< TB1$ أو $t> TB^*$: لا تمويل من طرف البنك.

– إذا كان $TB1 \leq t\leq TB^*$: تمويل ممكن من طرف البنك.

يوضح الجدول التالي حل برنامج النوعين من المؤسسات المالية :

الجدول رقم 11: تقسيم سوق القرض اعتمادا على حجم القروض في حالة التقاطع [62] ص 17.

حجم القرض	0 TM1 TB1 TM2 TB*			
مؤسسة التمويل المصغر	لا تمويل	تمويل ممكن		لا تمويل
البنك	لا تمويل		تمويل ممكن	
سوق القرض	لا تمويل	تمويل ممكن من طرف مؤسسة التمويل المصغر	تمويل ممكن من طرف مؤسسة التمويل المصغر والبنك	تمويل ممكن من طرف البنك

بالإضافة إلى حالة التقاسم أو التقاطع التي يظهرها الشكل 14 والجدول11 توجد حالة مثيرة للاهتمام في مجال البنية المالية وهي حالة الفراغ البنيوي.

يظهر الشكل التالي حالة الفراغ البنيوي في سوق القرض:

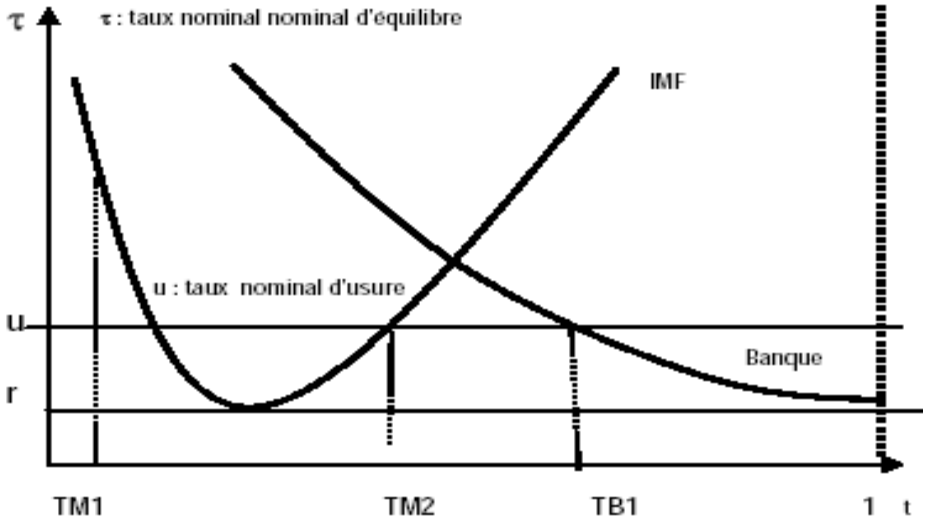

شكل رقم 15 - الأحجام المثلى للقرض في حالة الفراغ البنيوي [62] ص 17.

تظهر وضعية الفراغ البنيوي إذا كانت العتبة العليا للحدود العمليّاتية لمؤسسة التمويل المصغر أقل من العتبة الدنيا للحدود العمليّاتية للبنك، وتمنع تغطية الاحتياجات التمويلية للمشاريع الواقعة بين العتبتين.إذا قمنا بتقسيم المشاريع إلى مصغرة، صغيرة ومتوسطة، تقوم مؤسسات التمويل المصغر بتمويل المشاريع(والمؤسسات) المصغرة، تقوم البنوك بتمويل المشاريع المتوسّطة والكبيرة، في حين لا يتم تمويل المشاريع الصغيرة من طرف أيّ من النوعين من المؤسسات المالية.

نلاحظ في حالتي التقسيم مع التقاطع والفراغ البنيوي أنّ حتى مؤسسات التمويل المصغر لا تقوم بالتضمين المالي للمشاريع المصغرة التي يقل حجم احتياجاتها التمويلية عن TM1 ، وهو ما يوافق تقييما مشتركا في الأدبيات المتعلّقة بالتمويل المصغر مفاده أن مؤسساته لا تقوم بتوسيع الولوج نحو الخدمات المالية نحو الأشد فقرا بين الفقراء.

3.1.3.3. الربط بين أثر المراقبة وأثر حجم القروض

يشير الشكلان التاليان إلى الصّيغ الممكنة لتقسيم سوق القرض(البنية المالية في جانب الوساطة المالية) بدلالة كل من حجم القروض و احتمال نجاح المشاريع قبل المراقبة:

3.1.3.3. 1. حالة الفراغ البنيوي

يظهر الشكل التالي البنية المالية للاقتصاد في جانب الوساطة المالية في حالة الفراغ البنيوي.

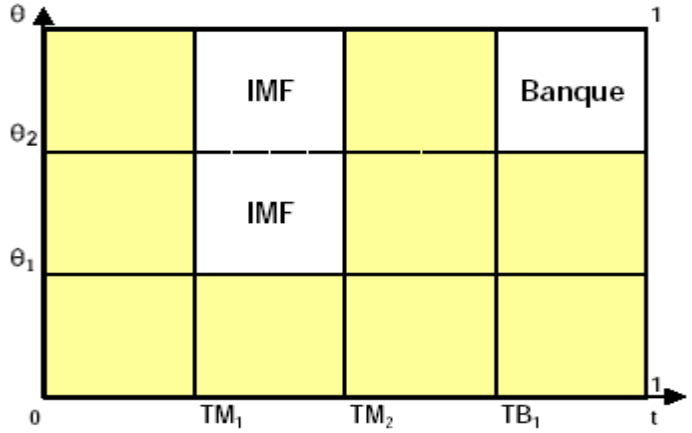

شكل رقم 16 : البنية المالية في حالة فراغ بنيوي [62] ص 17.

تنجح مؤسسة التمويل المصغر في توسيع حدود التضمين المالي على محور المعلومة (احتمال نجاح المشاريع قبل المراقبة) وعلى محور الحجم، ولكن قيود الكفاءة المرتبطة بحجم القروض تجعل هذه الأخيرة تتوقف قبل الوصول إلى الحدود الدنيا التي تمنحها البنوك، وهو ما يطرح مشكلة بالنسبة للمؤسسات المصغرة الراغبة في توسيع أنشطتها إلى أحجام تتطلّب تمويلا خارجيا يفوق الحدود العمليّاتية لمؤسسات التمويل المصغر.

3.1.3.3. 2. حالة تقاسم السوق مع التقاطع

يظهر الشكل التالي البنية المالية للاقتصاد في جانب الوساطة المالية في حالة تقاسم السوق بين مؤسسات التمويل المصغر و البنوك.

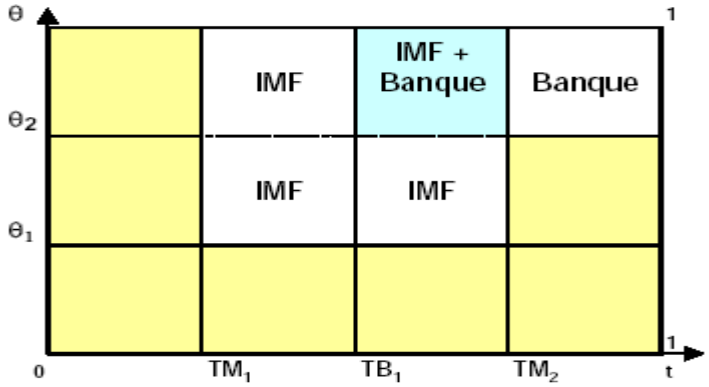

شكل رقم 17:البنية المالية في حالة تقاسم السوق مع التقاطع [62] ص 17.

في هذه الحالة تنجح مؤسسات التمويل المصغر في توسيع حدود التضمين المالي على محوري المعلومة والحجم مع مرافقة مؤسسات التمويل المصغر لنموّ المؤسسات التي تموّلها إلى غاية حدود التمويل الدنيا التي تفرضها البنوك.

ملاحظة: يقصد بالرمز IMF في الأشكال 15، 16 و17 مؤسسة التمويل المصغر.

لا تعتبر الصيغتان المستعرضتان سابقا للبنية المالية جامدتين عبر الزمن، فوجود فراغ بنيوي أو تقاسم للسوق مع التقاطع يسمح بوجود فرص لتوسّع المؤسسات المالية الموجودة سواء نحو منطقة الفراغ البنيوي أو نحو المنطقة العمليّاتية للنوع الأخر من المؤسسات المالية (في الأجل الطويل).

2.3.3. الحركية المؤسساتية

تدخل كل من البنوك ومؤسسات التمويل المصغر في تحوّلات مؤسّساتية وشراكات متعددّة الأشكال بهدف استغلال الفرص التي تتيحها مختلف الصّيغ للبنية المالية أمام هذه المؤسّسات لتوسيع أنشطتها و ضمان مصادر إضافية لدخلها.

1.2.3.3. الدخول المباشر للبنوك في نشاط التمويل المصغر(النزول في الحجم)

يُبنى دخول البنوك التجارية في نشاط التمويل المصغر إمّا على إدراكها للفرص التي يوفّرها هذا النشاط أمامها لتوسيع قاعدة زبائنها ومن ثمّ مداخيلها، أو على الضغوط التي تمارسها السلطات العمومية سواء تلك المباشرة على البنوك العمومية أو عبر التشريع.بصفة عامة يمرّ دخول البنوك التجارية إلى نشاط التمويل المصغر عبر الصيغ التالية [96]:

1 .1.2.3.3. الوحدة الداخلية المتخصصة في التمويل المصغر

يتوفّر البنك في إطار هذه الصيغة على خيارين،إنشاء وحدة للتمويل المصغر داخل البنك أو دمج منتج للتمويل المصغر في وحدة قائمة من قبل.من أشهر الأمثلة عن الوحدات الداخلية للتمويل المصغر الخاصة بالبنوك وحدة Desa التابعة لبنك BRI الاندونيسي [97] ص ص 287- 294.لا يتطلب إنشاء الوحدة الداخلية اعتمادا جديدا لها من قبل السلطات النقدية .

2 .1.2.3.3. الفرع المالي

الفرع المالي هو مؤسسة مالية ذات شخصية معنوية مستقلة خاضعة لطلب الاعتماد والرقابة من طرف السلطات النقدية.يمكن أن يكون الفرع المالي ملكية خالصة للبنك أو ملكية مشتركة مع مساهمين آخرين.

3 .1.2.3.3. مؤسسة الخدمات في التمويل المصغر

هي مؤسسة غير مالية تقوم بأعمال تقييم، متابعة وتحصيل القروض الممنوحة للزبائن من طرف البنك الذي يسجل هذه القروض في حساباته مقابل دفع ثمن الخدمة لمؤسسة الخدمات في التمويل المصغر. بالمقابل يمكن أن يقدّم البنك لمؤسسة الخدمات بعض الخدمات مدفوعة الثّمن مثل خدمات الإعلام الآلي. تعتبر هذه الصّيغة نوعا من النّشر الخارجي لهذه الأنشطة نحو مؤسسة الخدمات يسمح بتقليص تكاليف المعاملات المتعلقة بالإقراض بالنسبة للبنك.

2.2.3.3. الدخول المباشر لمؤسسات التمويل المصغر إلى القطاع المالي(الصعود في الحجم)

تمر مؤسسات التمويل المصغر بأربع مراحل للنّمو: مرحلة الانطلاق، مرحلة التوسع، مرحلة التمتين ثم مرحلة الاندماج (في القطاع المالي الكلاسيكي) [96] ص 12.يتمثّل الصعود في الحجم في صعود مؤسسات التمويل المصغر في نوعية زبائنها وحجم عمليّاتها لبلوغ فئات للزبائن أكثر رفاهية. يتعلّق الأمر بمؤسسات للتمويل المصغر ناضجة بشكل كاف وذات مردودية مرتفعة، أي تلك التي تتواجد في المرحلة الرابعة من دورة حياتها.يمكن أن يُدفع هذا التحوّل المؤسساتي برغبة مؤسسات التمويل المصغر في ضمان استمراريتها المالية عبر حجم أكبر لأنشطتها ولكن أيضا عبر رغبتها في مرافقة زبائنها في مسارهم لتطوير أنشطتهم أو كنتيجة لانخفاض حجم التمويل الذي يقدمه مانحو الأموال الدوليون.تتعلّق عملية الصعود في الحجم أساسا بالمنظمات غير الحكومية الناشطة في التمويل المصغر، وتعتبر تجربة Bancosol في بوليفيا إحدى أشهر التجارب لتحول منظمة غير حكومية ناشطة في مجال التمويل المصغر إلى بنك تجاري [97] ص ص 305- 309.

3.2.3.3. صيغ الشراكة بنك/مؤسسة تمويل مصغر

تسمح الشراكة لكلّ من النوعين من المؤسسات المالية بالدخول التدريجي في قسم النوع الأخر وتمثّل علاقة مفيدة للطرفين ، إذ تسمح للبنوك ببناء منحنيات للتعلّم وأخذ صورة عن نشاط التمويل المصغر

بالإضافة إلى تنويع الأصول ومصادر الدخل، في حين تسمح لمؤسسات التمويل المصغر بالحصول على مساعدة تقنية، موارد مالية محلية طويلة الأجل و خدمات أخرى ضرورية لأنشطتها توفّرها البنوك.

تتمثل أهم الصيغ للشراكة بنك/مؤسسة تمويل مصغر فيما يلي:

3.2.3.3. 1. الشراكة المؤسساتية

تظهر هذه الصيغة أكثر في المناطق التّي تشهد بدايات قطاع التمويل المصغر، تأخذ العديد من الأشكال المؤسساتية:رعاية البنك لمؤسسات التمويل المصغر ، الدعم المالي، بناء المؤسسات والشبكات الخاصة بالتمويل المصغر بالتعاون خاصة مع مانحي الأموال الدوليين.

3.2.3.3. 2. الشراكة التقنية

ترتكز هذه الصيغة على تقديم البنك لعدّة خدمات لفائدة مؤسسة التمويل المصغر تشمل : التكوين، تحويل الأموال، المراجعة ، المراقبة وتسيير حسابات الادخار والقرض لزبائن مؤسسة التمويل المصغر.تقوم هذه الأخيرة بتحليل ، تقييم و اتخاذ قرارات منح القرض ليُحال الزبائن إلى شبابيك البنك من أجل تحصيل القروض وتسديدها.

3.2.3.3. 3. الشراكة المالية

تتخذ الشراكة المالية عدة أشكال منها علاقة زبون/مورد عبر توظيف مؤسسة التمويل المصغر لفوائضها لدى البنك ، علاقة إعادة التمويل في إطار تعبئة مؤسسة التمويل المصغر للموارد المحلية سواء باتفاق ثنائي أو باتفاق متعدد الأطراف مضمون من طرف مانحين دوليين للأموال.

3.2.3.3. 4. أشكال أخرى للشراكة

يتعلق الأمر خصوصا بعمليات المساهمة في رأس المال و صناديق الاستثمار في التمويل المصغر، وهي أشكال هجينة للشراكة تجمع بين المكونات المالية ، المؤسساتية والتقنية.تُعد هذه الأشكال متطورة في الدول المتقدّمة سواء لصالح مؤسسات التمويل المصغر التضامنية في هذه الدول أو لصالح مؤسسات التمويل المصغر في الدول النامية.

تتأرجح طبيعة العلاقة بين مؤسسات التمويل المصغر والبنوك في هذه الصيغ للحركية المؤسساتية بين التكامل في حالة الشراكة و التنافس في حالة الدخول المباشر لكل نوع من المؤسسات المالية في السوق الطبيعي للنوع الأخر.

خلاصة الفصل الثالث

يشير التمويل المصغر في تعريفه الضيّق إلى القرض المصغر الموجّه لتمويل المؤسسات المصغرة للفئات المقصاة من القطاع المالي الكلاسيكي ويشير في تعريفه الواسع إلى تقديم مجموعة واسعة من الخدمات تتجاوز القرض المصغر إلى الادخار، تحويل الأموال، التأمين وضمان القروض. يعبّئ التمويل المصغر العديد من الفاعلين وهو ما ينعكس في تعدّد روافده ومصادر تمويله، فظهور وتطور النشاط هو نتيجة للتفاعلات ولتراكم التجارب في ثلاثة مجالات أساسية هي القطاع المالي الموازي في الدول النامية، المالية التضامنية في الدول المتقدمة و القطاع المالي الكلاسيكي الذي يعتبر أساس التحليل المالي الكلي في المجموعتين من الدول.تشمل مصادر تمويل قطاع التمويل المصغر مصادر داخلية تتمثل أهمها في تعبئة الادخار،المنح وخطوط القرض الحكومية،الموارد غير الربحية المحلية وخطوط القرض البنكية؛ ومصادر خارجية تشمل المنح وخطوط القرض التي تقدمها وكالات التنمية ثنائية ومتعدّدة الأطراف، مساهمات صناديق الاستثمار الخاصة،والمنح وخطوط القرض التي تقدّمها المنظمات غير الحكومية.

تعرض مؤسسات التمويل المصغر نسخا مصغرة للخدمات المالية التي تقدّمها المؤسسات المالية الكلاسيكية بالإضافة إلى خدمات غير مالية تشمل أساسا تكوين ومرافقة صغار المقاولين.تعتمد مؤسسات التمويل المصغر في عرضها لهذه الخدمات على تقنيات غير تقليدية في توزيع الخدمات وحل المشاكل المعلوماتية تستند أساسا إلى رأس المال الاجتماعي لزبائنها وتسمح لها بتقليص تكاليف المعاملات وإنتاج المعلومات.تمثّل مجموعات المسؤولية التضامنية إحدى أهم هذه التقنيات إذ تسمح في الظروف العادية- بشكل كبير- بحل مشكلتي الاختيار المضاد والمتغير الأخلاقي بتكلفة ضعيفة بالنسبة لمؤسسات التمويل المصغر.

من وجهة نظر الاقتصاد المالي الكلي،يعتبر دخول مؤسسات التمويل المصغر إلى القطاع المالي غير حيادي بالنسبة للبنية المالية للاقتصاد، إذ يسمح بتوسيع حدود التضمين المالي .لايعتبرهذا التوسيع مطلقا إذ يشهد سوق القرض إقصاءا طبيعيا للأشد فقرا بين الفقراء تشير إليه الأدبيات المتعلقة بالتمويل المصغر بشكل واسع.

تتمثّل أهم الصيغ للبنية المالية للاقتصاد في الأجل القصير مع وجود مؤسسات التمويل المصغر في حالة تقاسم سوق القرض بين البنوك ومؤسسات التمويل المصغر مع التقاطع بينهما وحالة الفراغ البنيوي.في الأجل الطويل ونتيجة وجود فرص للتوسّع ، يدخل النوعان من المؤسسات المالية في حركيّات مؤسساتية تأخذ شكل الدخول المباشر في قسم النوع الأخر أو إقامة علاقات للشراكة تسمح

بالدخول غير المباشر لكل نوع من المؤسسات في القسم الطبيعي للنوع الآخر وهو ما يسمح بتغطية الفراغ البنيوي وتحسين محيط تمويل المؤسسات المصغرة.

بعد استعراض الجوانب النظرية المرتبطة بالمقاولة المصغرة والتمويل المصغر في الفصول الثلاثة السابقة سوف نتناول في الفصل الرابع من هذه الدراسة تحليل التجربة الجزائرية في مجال التمويل المصغر الداعم للمقاولة المصغرة.

الفصل 4
تجربة التمويل المصغر في الجزائر

إقترن توسّع نشاط التمويل المصغر في الدول النامية وتلك التي تمر بمرحلة انتقال نحو اقتصاد السوق بتنفيذ برامج التعديل الهيكلي- بما اشتملت عليه من تقليص للإنفاق العام ، خوصصة المؤسسات الاقتصادية العمومية وتسريح للعمال...الخ- وما ترتّب عنها من آثار اقتصادية واجتماعية متمثّلة خصوصا في ارتفاع معدّلات البطالة والفقر.عرفت الجزائر ارتفاعا لمعدّلات البطالة والفقر بعد تنفيذ برنامج للتعديل الهيكلي في سياق أزمة سياسية واقتصادية كبيرة، و تمّ تبنّي القرض المصغر كآلية عمومية لمحاربة البطالة والفقر والإدماج الاجتماعي عبر النشاط الاقتصادي ابتداءا من سنة 1999في إطار وكالة التنمية الاجتماعية . ابتداءا من سنة 2004 تم إنشاء هيئة عمومية متخصصّة هي الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أوكلت إليها مهمة تسيير الآلية العمومية للقرض المصغر الهادفة إلى ترقية المقاولة المصغرة والتشغيل لدى الفئات التي لا يمكنها الولوج نحو الآليات العمومية الأخرى للتشغيل ذات المستويات الأكبر للتدخّل (الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للبطالة). بالإضافة إلى برنامج الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر يوجد برنامجان آخران للقرض المصغر في الجزائر أحدهما لمنظمة غير حكومية هي الجمعية الوطنية للتطوع " تويزة " منذ 1996 والآخر لصندوق الزكاة منذ 2003 وكلاهما يهدفان إلى ترقية المقاولة المصغرة للمستفيدين من قروضهما.

1.4. مدخل إلى برامج المقاولة المصغرة في الجزائر

تعود بداية الاهتمام بالمقاولة المصغرة في الجزائر إلى سنوات التسعينيات مع إصدار القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض و المرسوم التشريعي 93-12 المتعلّق بترقية الاستثمارات، في ظل توجه عالمي نحو الاعتماد على المؤسسات المصغرة في التنمية الاقتصادية. تتابعت القوانين والإصلاحات الداعمة لتطوّر القطاع الخاص بصفة عامة وقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة [15]، ومنها المرسوم رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمارات و القانون 01-18 المتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. بالموازاة مع هذه الإصلاحات التشريعية الهادفة إلى تحسين المحيط الاقتصادي والمالي لنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، قامت الدولة في إطار سياسة دعم التشغيل والترقية والإدماج الاجتماعيين عبر النشاط الاقتصادي بتصميم عدد من الآليات العمومية

الداعمة لإنشاء المؤسسات المصغرة من طرف فئات معينة .بالإضافة إلى هذه الآليات العمومية المندرجة تحت منطق للخدمة العمومية هنالك برامج لدعم المقاولة المصغرة من طرف الحركة الجمعوية ممثلة في الجمعية الوطنية للتطوع " تويزة "و القطاع الخيري ممثلا في صندوق الزكاة الذي تشرف عليه وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

1.1.4. البرامج العمومية لدعم إنشاء المؤسسات المصغرة

تختلف هذه البرامج من حيث مبالغ التدخل، الفئات المستهدفة و الهدف الاجتماعي. يوكل تسييرها إلى هيئات عمومية متخصّصة و يتم تمويل المشاريع المعتمدة في إطارها من طرف القطاع البنكي، الخزينة العمومية و المستفيدين منها، وتشمل برامج الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر(ANGEM) الذي خلف برنامج وكالة التنمية الاجتماعية لتسيير القرض المصغر(ADS)،الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) والصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC) .

1.1.1.4. وكالة التنمية الاجتماعية (ADS)

1 .1.1.1.4. الإنشاء و الأهداف

تمّ إنشاء الوكالة سنة 1994 ، وتم تكليفها بتسيير برنامج للقرض المصغر في إطار الشبكة الاجتماعية ابتداءا من سنة 1999.تمثّل الهدف من هذا البرنامج في تطوير التشغيل الذاتي وإنتاج السلع والخدمات للفئات غير المؤهلة للاستفادة من برنامج الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وخصوصا [17] ص 02:

- الفئات المحرومة والعمال المسرّحين من وظائفهم.
- القطاع الموازي الراغب في ترسيم نشاطه.

2 .1.1.1.4. التسيير والشركاء:

تم تسيير البرنامج على المستوى المركزي من طرف وكالة التنمية الاجتماعية وعلى المستوى المحلي من طرف المديريات الولائية للتشغيل(التي تمنح شهادات الأهلية للتمويل للمشاريع المعتمدة).وتمثّل المشاركون في هذا البرنامج في :

أ- الخزينة العمومية: التي تدعّم معدلات الفائدة المطبّقة على المشاريع المموّلة، إذ يتحمّل المستفيد معدلا للفائدة يقدر ب 2% وتتحمل الخزينة العمومية الفرق بين هذه النسبة ومعدلات الفائدة التجارية السائدة في السوق.

ب- صندوق ضمان مخاطر القروض المصغرة: يقوم بضمان القروض المصغرة التي تمنحها البنوك للمستفيدين في حدود 80% من مبلغ الأصل [50] نظير اكتتاب المستفيدين في الصندوق ب1% من

قيمة المشروع كحق للاشتراك مضافا اليها1% سنويا من المبلغ المتبقي للقرض كقسط للتأمين على القرض.

ت- البنوك: تمثلت البنوك المشاركة في برنامج القرض المصغر لوكالة التنمية الاجتماعية في البنك الوطني الجزائري (على أساس موارده الذاتية) وبنك الخليفة (على أساس أموال عمومية مخصّصة لهذا الغرض و على أساس موارده الذاتية).

ث- المستفيدون: وهم المواطنون الذين تتحقق فيهم شروط الاستفادة من القرض المصغر(السن، المؤهلات المهنية، الخصائص الاجتماعية،...) والذين يتمكّنون من المساهمة ب 10% من مبلغ المشروع كتمويل ذاتي بالإضافة إلى الوفاء بالتزاماتهم تجاه صندوق ضمان مخاطر القروض المصغرة.

3- الخدمات المقدّمة:

تمثّلت الخدمات المقدمة في إطار برنامج القرض المصغر لوكالة التنمية الاجتماعية في خدمة القرض المصغر لإنشاء أنشطة اقتصادية، المموّل من طرف البنكين المشاركين والخزينة العمومية، بالإضافة إلى مرافقة المستفيدين في تنفيذ مشاريعهم.

عالجت وكالة التنمية الاجتماعية 119461 طلبا للقرض المصغر على المستوى الوطني [17] ص ص 08-13حتى 2002/09/30(المجموع المتراكم منذ بداية البرنامج) ، منح لـ 51354 منها شهادة الأهلية للتمويل البنكي وهو ما يمثل 42،92% من مجموع الطلبات.قدّر عدد الملفات المقبولة للتمويل من طرف البنك الوطني الجزائري ب 9969 حتى 2002/09/30 وهو ما يمثل 15،78% من الطلب الإجمالي للقطاعات التي يموّلها هذا البنك في إطار برنامج وكالة التنمية الاجتماعية (كل القطاعات ما عدى قطاع الفلاحة) و 23،88% من عدد شهادات الأهلية للتمويل بمبلغ إجمالي للقروض المسموح بها يقدر ب 2779614000 دج.من جانبه قدّر عدد الملفات المموّلة من طرف بنك الخليفة بـ 6192 ملفا بمبلغ إجمالي للقروض المسموح بها يقدر بـ 1931880738،78 دج (في قطاع الفلاحة).وبالتالي بلغ عدد المشاريع المموّلة من طرف البنكين في إطار البرنامج 16161 مشروعا من طلب كلي يقدر بـ 119461 مشروعا ، وهو ما يعطينا نسبة لتلبية الطلب على القرض المصغر في إطار البرنامج تقدر بـ 13،53 %.

خلال سنة 2003، قامت وكالة التنمية الاجتماعية بتقييم لتجربة القرض المصغر في الجزائر.تمثّلت النتائج الأساسية لهذا التقييم في ضعف مرافقة المستفيدين ومتابعة أنشطتهم من طرف كل من الإدارة والبنوك.تمثلت إحدى النتائج اللاّفتة لهذا التقييم في وجود مشكلة في إدراك المستفيدين للقرض المصغر، إذ يعتبر هذا الأخير من طرف أغلبهم مساعدة من الدولة غير واجبة السداد [17] ص ص 36-37.

من أجل تجاوز هذه النقائص تم إنشاء هيئة متخصّصة لتسيير برنامج القرض المصغر هي الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

2.1.1.4. الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

1 .2.1.1.4. الإنشاء والمهام

أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004.تتبع تنظيميا لوزارة التضامن الوطني، وتتمثل مهامها الأساسية فيما يلي :

- تسيير جهاز القرض المصغر.
- تقديم الدعم والاستشارة والمرافقة للمستفيدين من القروض المصغرة أثناء تنفيذ مشاريعهم.
- تبليغ المستفيدين أصحاب المشاريع المؤهّلة للجهاز بمختلف الإعانات التي تمنح لهم.
- ضمان متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم مع الوكالة.
- مساعدة المستفيدين عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.

2 .2.1.1.4. النموذج التنظيمي

للوكالة نموذج تنظيمي غير مركزي ، إذ تسيّر البرنامج على مستوى الولايات 49 تنسيقية ولائية (منها اثنتان بالعاصمة)ومُرافق واحد على مستوى كل دائرة.بدورها تنتظم التنسيقيات الولائية في فروع جهوية تتبع لكل منها من أربعة إلى ستة تنسيقيات ولائية وهذه الفروع هي : فرع عنابة، فرع قسنطينة، فرع بسكرة، فرع ورقلة، فرع بجاية، فرع تيبازة، فرع تيارت ، فرع سيدي بلعباس ، فرع الجلفة، وفرع بشار.وتشرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر على المستوى المركزي على نشاط الفروع الجهوية والتنسيقيات الولائية.

3 .2.1.1.4. الخدمات المقدّمة

تشمل خدمات غير مالية متمثلة في تقديم الدعم والاستشارة و المرافقة للمستفيدين و خدمات مالية تتمثل في ضمان قروض مصغرة فردية (المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 04- 13المتعلق بجهاز القرض المصغر) بنكية أو تقدّمها الوكالة مباشرة لإنشاء أنشطة اقتصادية وفق الصيغ التالية:

* القرض المصغر لشراء المواد الأولية: عبارة عن قرض بدون فائدة موجّهة لإنشاء نشاط اقتصادي عن طريق شراء المواد الأولية.يموّل هذا القرض 90% من التكلفة الإجمالية للمشروع التي لا تتجاوز 30000 دج كحد أقصى ويتحمّل المستفيد نسبة 10 % من التكلفة الإجمالية للمشروع كمساهمة شخصية.

* صيغة التمويل الثنائي: تتوجّه نحو المشاريع التي تتراوح تكلفتها بين 50000 دج و100000 دج لشراء عتاد صغير ومواد أولية ، وتتمثّل في حصول المستفيد على قرض مصغر بنكي يتراوح بين 95% و 97% من التكلفة الإجمالية للمشروع ومساهمة شخصية تتراوح بين 3% و5% من التكلفة الإجمالية للمشروع.

* صيغة التمويل الثلاثي:تتوجّه نحو المشاريع التي تتراوح تكلفتها الإجمالية بين 100001 دج و 400000 دج لشراء عتاد صغير ومواد أولية.يموّل البنك 70% من التكلفة الإجمالية للمشروع ويساهم المستفيد بنسبة تتراوح بين 3% إلى 5% من التكلفة الإجمالية للمشروع و يتحصل على قرض بدون فائدة من الوكالة تتراوح بين 25% إلى 27% من التكلفة الإجمالية للمشروع.

يتم التمويل البنكي للمشاريع المصغرة بمعدلات فائدة مدعّمة من طرف الدولة بنسب تتراوح بين 80%(في الحالات العادية) و90% (في حالة المناطق الخاصة للجنوب والهضاب العليا) من معدلات الفائدة التجارية على التمويلات المماثلة،و النسبة المتبقية تُتحمّل من طرف المستفيد.

2.1.1.4. 4. الشركاء في البرنامج

يتمثّل أهم الشركاء في البرنامج إضافة إلى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وفروعها الجهوية والمحلية في الأطراف التالية:

أ-البنوك والمؤسسات المالية:من أجل التمويل البنكي للقروض المصغرة.تجدر الإشارة إلى اقتصار المشاركة في البرنامج على البنوك العمومية في إطار اتفاقيات خاصة مع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.تتم معالجة القروض المصغرة لبرنامج الوكالة حصريا في إطار القطاع البنكي وفق القواعد والمعايير العادية المعمول بها بالنسبة لمنح القروض البنكية (مادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 04-15 المتعلق بتحديد شروط الاستفادة من القرض المصغر).

ب- صندوق ضمان القروض المصغرة:أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-16 المؤرخ في 2004/01/22 تطبيقا للمادة التاسعة من المرسوم الرئاسي رقم 04-13المتعلق بجهاز القرض المصغر.يضمن 85% من الديون المستحقّة على المستفيدين متضمنّة الأصل والفوائد.تتمثل أهم موارد الصندوق في :

بالنسبة لرأس المال:

* مساهمة الخزينة العمومية.
* مساهمة البنوك والمؤسسات المالية.
* مساهمة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.
* رصيد صندوق ضمان القرض المصغر المحل لبرنامج القرض المصغر لوكالة التنمية الاجتماعية.

الاشتراكات السنوية:

* للمستفيدين:بنسبة 0.5% سنويا من المستحقات البنكية.

* للبنوك والمؤسسات المالية: بنسبة 0.5% سنويا من المستحقات البنكية.

ت- الخزينة العمومية .

ث- المستفيدون:وهم المواطنون الذين تتحقق فيهم شروط الاستفادة من القرض المصغر للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.تتمثّل أهم هذه الشروط فيما يلي(المرسوم التنفيذي رقم 04-15 المتعلق بشروط الاستفادة من القرض المصغر للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر):

* بلوغ سن 18 سنة على الأقل.

* أن لا يتوفّر المستفيدون على دخل أو أن يتوفروا على دخل ضعيف غير مستقر وغير منتظم.

* أن يتوفّروا على مهارة لها علاقة بالنشاط المطلوب تمويله.

* أن يقدموا مساهمة شخصية وفق النسب المحددة في التشريع.

3.1.1.4. الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

3.1.1.4. 1 .الإنشاء والمهام

أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 . تتمثل مهامها الأساسية فيما يلي (المرسوم التنفيذي رقم 96-296) :

* تسيير برنامج دعم تشغيل الشباب.

* تقديم الدعم والاستشارة والمرافقة للشباب أصحاب المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.

* متابعة الاستثمارات التي ينجزها المستفيدون.

3.1.1.4. 2. الخدمات المقدمة

تشمل خدمات الدعم والمرافقة والمتابعة من جهة و تقديم خدمات مالية تتمثّل في قروض بدون فائدة للشباب أصحاب المشاريع و ضمان القروض البنكية التي يتحصّلون عليها سواء لإنشاء مؤسساتهم المصغرة (استثمار الإنشاء)أو لتوسيع أنشطتها بعد استيفاء مرحلة استغلال استثمار الإنشاء (استثمار التوسيع).تتمثل التركيبات المالية المقترحة بالنسبة للنوعين من الاستثمار في :

* التمويل الثنائي: تُكمّل فيه المساهمة المالية للشاب أو الشباب أصحاب المشاريع بقرض بدون فائدة للوكالة.

* التمويل الثلاثي: إضافة إلى المساهمة الشخصية للشاب أو الشباب أصحاب المشاريع و القرض بدون فائدة للوكالة يتحصّل أصحاب المشاريع في هذه الصيغة على قرض بنكي بمعدل فائدة مدعّم.

تحدّد نسب المساهمة الشخصية لأصحاب المشاريع بـ 5% من المبلغ الإجمالي للاستثمار إذا كان يقل عن أو يساوي 2 مليون دج وبـ 10 % من المبلغ الإجمالي للاستثمار إذا كان يزيد عن2مليون دج ويقل عن أو يساوي 10مليون دج، و يمكن تخفيضها إلى 8% في الحالة الأخيرة إذا كان انجاز المشاريع يتم في مناطق خاصة(المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المتعلق بشروط الاستفادة من الإعانة المقدمة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب) .

تحدّد القروض بدون فائدة بـ 25% من المبلغ الإجمالي للاستثمار إذا كان يقل عن أو يساوي 2 مليون دج وبـ 20% من المبلغ الإجمالي للاستثمار إذا كان ينحصر بين 2 و 10مليون دج (المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المتعلق بشروط الاستفادة من الإعانة المقدمة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب).

تحدّد نسبة دعم معدلات الفائدة على التمويلات البنكية الممنوحة للمستفيدين بـ 75 % من معدلات الفائدة التجارية بالنسبة للمشاريع المنجزة في قطاع الفلاحة والري والصيد البحري و بـ 50 % من معدلات الفائدة التجارية بالنسبة للمشاريع المنجزة في كل القطاعات الأخرى.ترفع نسبة الدعم إلى 90% و 75 % على التوالي من معدلات الفائدة التجارية عندما تنجز المشاريع في المناطق الخاصة.

3.1.1.4. 3. الشركاء في البرنامج

بالإضافة إلى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب تشارك الأطراف التالية في البرنامج :

أ- البنوك والمؤسسات المالية:تمنح البنوك والمؤسسات المالية القروض للمستفيدين وفق المعايير العادية المعمول بها لمنح القروض.

ب- صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض:أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-200 . يقوم بضمان 70% من المستحقات البنكية (أصل +فوائد).وتتمثل أهم موارده في :

بالنسبة لرأس المال:

* مساهمة الخزينة العمومية.
* مساهمة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
* مساهمة البنوك والمؤسسات المالية المشاركة.
*جزء من رصيد صندوق كفالة ضمان النشاطات الصناعية و التجارية والحرفية المشترك المحل.

الاشتراكات المدفوعة للصندوق:

* اشتراكات المستفيدين.
* اشتراكات البنوك والمؤسسات المالية.

ت- الخزينة العمومية.

ث-المستفيدون: وهم المواطنون الذين تتوفّر فيهم شروط الاستفادة.تتمثّل أهم هذه الشروط فيما يلي:

* السن: بين 19 و 35 سنة.يمكن رفع السن إلى 40 سنة إذا أحدث المشروع ثلاثة مناصب عمل دائمة.

* التأهيل المهني.

* تقديم المساهمة الشخصية.

* عدم شغل وظيفة مأجورة عند تقديم الطلب.

4.1.1.4. الصندوق الوطني للتأمين على للبطالة

أنشئ سنة 1994 لمعالجة آثار تسريح العمال عقب تبنّي برنامج التعديل الهيكلي .إبتداءا من سنة 2003 أوكلت إليه مهمة تسيير برنامج عمومي لدعم إنشاء أنشطة اقتصادية من طرف البطالين .

4.1.1.4. 1 .الخدمات المقدمة

بالإضافة إلى خدمات الدعم ، المرافقة ومتابعة المشاريع المعتمدة يقدّم الصندوق قروضا بدون فائدة لصالح البطّالين المستفيدين كما يضمن القروض البنكية التي يتحصّلون عليها في إطار برنامجه.

تحدّد نسبة القروض بدون فائدة التي يمنحها الصندوق بـ 25 % من المبلغ الإجمالي للاستثمار عندما يقل هذا الأخير أو يساوي 2 مليون دج و بـ 20 % من المبلغ الإجمالي للاستثمار عندما يفوق هذا الأخير 2 مليون دج ويقل عن أو يساوي 5 مليون دج.يتم رفع نسبة القرض بدون فائدة إلى 22 % من المبلغ الإجمالي للاستثمار في الحالة الأخيرة عندما يتم إقامة الاستثمارات في مناطق خاصة (مادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 3 جانفي 2004 المتعلق بشروط الاستفادة من برنامج الصندوق).

تحدّد نسبة التمويل البنكي للاستثمارات المعتمدة بـ 70% كحد أقصى من المبلغ الإجمالي للاستثمار(مادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 3 جانفي 2004 المتعلق بشروط الاستفادة من برنامج الصندوق).

يأتي التمويل البنكي و القروض بدون فائدة تكملة للمساهمة الشخصية للبطال أو البطالين المستفيدين.تحدّد نسبة المساهمة الشخصية بـ 5% عندما يقل المبلغ الإجمالي للاستثمار عن أو يساوي 2 مليون دج و بـ 10% من المبلغ الإجمالي للاستثمار عندما يفوق 2 مليون دج ويقل عن أو يساوي 5 مليون دج.تخفّض نسبة المساهمة الشخصية إلى 8% في الحالة الأخيرة عندما تقام الاستثمارات في مناطق خاصة (المادتان 4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 3 جانفي 2004 المتعلق بشروط الاستفادة من برنامج الصندوق).

4.1.1.4. 2. الشركاء في البرنامج

بالإضافة إلى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة تشارك الأطراف التالية في البرنامج:

أ - البنوك والمؤسسات المالية.

ب- الخزينة العمومية.

ت- صندوق الضمان المشترك لمخاطر قروض استثمارات البطالين ذوي المشاريع :انشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-03 المؤرخ في30 جانفي 2004 .يضمن 70% من المستحقات البنكية (الأصل + الفوائد) التي تقع على عاتق المستفيدين.تتمثل أهم موارده في:

رأس المال:يتكون من :

* مساهمة الخزينة العمومية.
* مساهمات البنوك والمؤسسات المالية.
* مساهمة الصندوق الوطني للبطالة.

الاشتراكات المدفوعة للصندوق :

* اشتراكات البطالين المستفيدين.
* اشتراكات البنوك والمؤسسات المالية.

4.1.2. برنامج الجمعية الوطنية للتطوع "تويزة"

حسب الهيئة الاستشارية لمساعدة الفقراء [34] ص 13، توجد في الجزائر حوالي 15 منظمة غير حكومية ذات حجم محترم تنشط في مجال الاقتصاد الاجتماعي.من بين هذه المنظمات غير الحكومية طوّرت الجمعية الوطنية للتطوع "تويزة" خبرة معترفا بها في مجال القرض المصغر ودعم المقاولة المصغرة.

4.1.2.1. النشأة والأهداف

أنشئت الجمعية الوطنية للتطوع "تويزة" سنة 1989 على اسم ممارسة عريقة في عدة مناطق من الوطن تتمثل في "التويزة" التي تعني اشتراك الجهود الفردية في أعمال للتضامن بين الأفراد أو للمصلحة العامة. بالإضافة إلى الجمعية الوطنية للتطوع "تويزة" في الجزائر تضم شبكة "تويزة" أيضا Touiza Solidarité منذ 1995 بفرنسا و Touiza Solidaridad منذ 1996 باسبانيا.توظّف الجمعية 10 موظفين دائمين و20 خبيرا متطوعا و تضم في عضويتها حوالي 6000 مشترك [34] ص 13.

تتمثل أهم أهداف الجمعية فيما يلي:

- ترقية نشاط التطوع والتضامن " التويزة " خاصة لدى الشباب.

- تطوير الاقتصاد التضامني عبر تشجيع الشباب على إنشاء مؤسسات صغيرة ، تعاونيات أو وحدات صغيرة لتربية الحيوانات.

- إقامة مشاريع للتنمية الاجتماعية والاقتصادية تهدف إلى تقليص الاختلالات الجهوية خاصة بين شمال البلاد ومناطق الهضاب العليا و الجنوب .

- المساهمة في حماية المحيط ومكافحة الآفات الاجتماعية عبر أنشطة تربوية وتكوينية.

2.2.1.4. الأنشطة والخدمات المقدمة

تنتظم أنشطة جمعية" تويزة" أساسا في قطبين للنشاط هي :قطب تنشيط الشباب و قطب التنمية "تويزة تنمية".يهتم قطب تنشيط الشباب بتنظيم ورشات للعمل والتضامن(أعمال المصلحة العامة ، الحفاظ على المحيط ...الخ) و القيام بنشاطات ذات طابع اجتماعي جواري (محو الأمية، الدعم المدرسي، عمليات تحسيسية للحفاظ على المحيط ...الخ).من جانبه، يهتم قطب التنمية بعملية الإدماج عبر النشاط الاقتصادي عبر منح قروض مصغرة لأصحاب المشاريع و مرافقتهم وتكوينهم في مجال المقاولة.

سوف نهتم في هذا المطلب بالخدمات التي يقدمها قطب التنمية لجمعية "تويزة" على اعتبار اندراجها تحت دعم المقاولة المصغرة عبر القرض المصغر.

2.2.1.4. 1. الخدمات المالية:

تتمثل الخدمة المالية المقدمة من طرف جمعية " تويزة " في القرض المصغر الموجه لتمويل التجهيزات الإنتاجية لصالح المستفيدين بمبلغ لا يتجاوز350000 دج.تمّ إطلاق نشاط القرض المصغر سنة 1996 ،ويتمّ تمويله أساسا من طرف مانحين دوليين للأموال.يمكن للجمعية منح قروض مصغرة فقط للمنخرطين فيها وفقا للمادة 77 من الأمر 03-11 المتعلقة بالنقد والقرض التي تنصّ على أنه يسمح للهيئات غير ذات الأهداف الربحية، في إطار مهمّتها و لأجل أهداف اجتماعية، أن تمنح قروضا بشروط تفضيلية على أساس مواردها الذاتية لبعض المنخرطين فيها.

تمنح " تويزة " قروضها المصغرة اعتمادا على :

- صندوق متجدّد للإقراض يتم تغذيته عبر المساهمات، مصاريف التسيير التي يدفعها المستفيدون و عبر تسديد القروض الممنوحة.

- التمويلات التي يضعها مانحوا الأموال تحت تصرّف الجمعية.

4.1.2.2. 2. الخدمات غير المالية

تشمل الخدمات غير المالية المقدمة من طرف الجمعية في إطار برنامجها لدعم المقاولة المصغرة كلاً من المرافقة، المتابعة وتكوين المستفيدين.

أ-المرافقة والمتابعة: تبدأ مرافقة المستفيدين ومتابعتهم منذ حصولهم على الموافقة على القرض المصغر، إذ يتحصّلون على الدعم من أجل تنفيذ مشاريعهم و القيام بالدراسات اللازمة في المجالات القانونية، التجارية والاقتصادية.تستمرّ المتابعة أثناء فترة القرض.

ب-التكوين: يهدف التكوين المقدّم للمستفيدين من القروض المصغرة إمّا إلى تحسين قدراتهم التقنية والمهنية في مجالات استثمارهم (تربية الحيوانات، تربية النحل...الخ) وإما إلى تحسين قدراتهم في مجالات عامة مثل تسيير المؤسسات، المحاسبة، التسويق... الخ.يتمّ الاستعانة أحيانا بمؤسسات عمومية مثل مراكز التكوين المهني و مديريات الفلاحة لضمان تكوين المستفيدين [29] ص 62 لا يتمّ ضمان التكوين بصفة آلية للمستفيدين من القروض المصغرة.

4.1.2.3. الشركاء في البرنامج

يتمثل أهم الشركاء بالنسبة لبرنامج دعم المقاولة المصغرة عبر القرض المصغر لجمعية " تويزة " بالإضافة إلى الجمعية في الأطراف التالية :

4.1.2.3. 1 الهيئات الرسمية الوطنية

أ-الجماعات المحلية: تقيم جمعية " تويزة " على المستوى المحلي علاقات مع السلطات المحلية لكل من بوغني و الشراقة في إطار برنامجها للقرض المصغر يتضمن جانب الإعلام والتوجيه لصالح الراغبين في الحصول على القروض المصغرة للجمعية .

ب- الوكالات العمومية لدعم إنشاء المؤسسات المصغرة: تعتبر جمعية تويزة عضوا في مجلس توجيه الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (بموجب المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم04-14 المتعلّق بإنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر).كما شاركت الجمعية في برنامج لتوزيع القرض المصغر لتربية الحيوانات بالشراكة مع الصندوق الوطني للبطالة لولاية تيزي وزو [29] ص 64 .رغم توجهّهما نحو نفس الفئات المستهدفة لم تسجّل شراكات بين جمعية تويزة والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، إلاّ أن هناك إمكانيات للتّعاون بين الجمعية و صندوق الزكاة أشارت إليها مهمّة لمؤسسة Crédit Coopératif المالية الفرنسية [29] ص 64 خلال جانفي 2006.

ت- مراكز التكوين المهني ومديريات الفلاحة: من أجل ضمان التكوين للمستفيدين كما تمّ توضيحه في النقطة المتعلقة بخدمة التكوين التي تقدمها الجمعية للمستفيدين من قروضها.

3.2.1.4. 2. مانحو الأموال

منذ بداية نشاط القرض المصغر تلقت" تويزة " تمويلات من عدة مانحين للأموال وطنيين وأجانب .فيما يلي قائمة لأهم المانحين [29] ص 56:

- سفارة كندا بالجزائر سنة 1996.
- جمعية إسبانية سنة 1996.
- برنامج التنمية للأمم المتحدة (PNUD) سنة1997.
- وزارة التضامن الوطني سنة2001.
- جمعية Arab Gulf FUNDation (AGFUND) سنة 2003.
- جمعية ISED (Institute for Social and Economic Development) الأمريكية سنة 2005.
- جمعية CUME الاسبانية سنة 2005.
- مركز الاتصال، البحث و التوثيق أوروبا- أمريكا اللاتينية (CIDEAL)سنة 2006.

3.2.1.4. 3.المستفيدون

وهم المواطنون الذين تتحقق فيهم معايير الاستفادة من القرض المصغر والخدمات غير المالية الملحقة للجمعية.تتمثل أهم هذه المعايير فيما يلي [29] ص ص 48- 49:

* السن:فوق 18 سنة.
* الوضعية الاجتماعية:بطالة المترشحين للقرض المصغر و إقصاؤهم من الآليات العمومية لدعم التشغيل.
* الكفاءة المهنية في مجال الاستثمار المرغوب.
* المساهمة الشخصية: بنسبة تتراوح بين 5% و 20% من المبلغ الإجمالي للاستثمار و تحمّل 15% من المبلغ المقترض كمصاريف للتسيير تدفع للجمعية.
* الانخراط في الجمعية (قيد قانوني مرتبط بقانون النقد والقرض).
* ضرورة تقديم المستفيد لكفالة تضامنية لشخص طبيعي تغطّي مخاطر عدم تسديد القرض.
* أن تكون الأنشطة المموّلة خاصة بإنتاج السلع والخدمات إذ لا يتم تمويل الأنشطة التجارية.

3.2.1.4. 4. شركاء آخرون

هناك عدة شركاء آخرين للجمعية في إطار مسعاها لإنشاء مؤسسة للتمويل المصغر.فيما يلي قائمة بأهم هؤلاء الشركاء [29] ص 64:

- الهيئة الاستشارية لمساعدة الفقراء (CGAP).
- المؤسسة المالية الدولية (SFI) وهي فرع للبنك الدولي.
- الوكالة الفرنسية للتنمية (AFD).
- مؤسسة التضامن الدولي من أجل التنمية والاستثمار (SIDI).

3.1.4. برنامج دعم المقاولة المصغرة لصندوق الزكاة

3.1.4. 1. النشأة والأهداف

تم إنشاء صندوق الزكاة سنة 2002 بهدف تنظيم عملية جباية وصرف الزكاة في الجزائر.يعرّف الصندوق من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف - وهي الهيئة المشرفة عليه- بأنه مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشرافها وبتغطية قانونية مبنية على القانون المنظم لمؤسسة المسجد [110].يعتبر صندوق الزكاة أكبر تنظيم تطوّعي في الجزائر إذ يضم 48 لجنة ولائية،أكثر من 500 لجنة قاعدية و أكثر من 14000 خلية مسجدية و يسخّر أكثر من 90000 متطوّع [14].تظهر مساهمة صندوق الزكاة في دعم المقاولة المصغرة عبر صندوق استثمار أموال الزكاة الذي يموّل عبر تخصيص 37،5% من الحصيلة الولائية للزكاة للاستثمار عندما تفوق هذه الأخيرة 5 مليون دينار جزائري ويتخذ شعار«لا نعطيه ليبقى فقيرا إنما ليصبح مزكّيا » .يتم تسيير برنامج الاستثمار لصندوق الزكاة تقنيا من طرف بنك البركة الجزائري في إطار اتفاقية مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

3.1.4. 2. تنظيم صندوق الزكاة

يتهيكل نشاط صندوق الزكاة في ثلاث مستويات تنظيمية :اللجنة الوطنية ، اللجان الولائية واللجان القاعدية.

3.1.4. 2. 1. اللجنة الوطنية

تعتبر الهيئة المنظمة لكل ما يتعلق بصندوق الزكاة في الجزائر، إذ ترسم سياسة الصندوق وتعمل على تنفيذها ومتابعتها.

3.1.4. 2. 2. اللجان الولائية

توكل إليها مهمة الدراسة النّهائية لملفات الزكاة على المستوى الولائي.

3.1.4. 2. 3. اللجان القاعدية

تتواجد على مستوى كل دائرة وتقوم بتحديد قوائم المستفيدين على مستوى الدوائر.

3.1.4. 3. آلية عمل الصندوق

يتم طلب تمويل المشاريع المصغرة وفق صيغة القرض الحسن لدى اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة. تتحقق هذه الأخيرة من وضعية طالب القرض عبر اللجان المسجدية، ليتم ترتيب المشاريع القابلة للتمويل (التي تستوفي شروط الاستفادة من الصندوق) ، وفي الأخير ترفع قائمة المستفيدين إلى اللجنة الولائية للمصادقة النهائية على قائمة المشاريع المستفيدة؛تحوّل بعدها القائمة إلى بنك البركة الجزائري للتمويل.

3.1.4. 4. الخدمات المقدّمة من الصندوق

يقدّم الصندوق قروضا مصغرة حسنة للمستفيدين تتراوح بين 50000 دج و 300000 دج لأجل أقصاه 24 شهرا.تدفع أقساط تسديد القرض ثلاثيا (نظريا 8 أقساط). تتوجّه هذه القروض نحو إنشاء نشاطات جديدة أو نحو مؤسسات غارمة حتى وان تمّ إنشاؤها في إطار برامج أخرى.

3.1.4. 5. الشركاء في البرنامج

يتمثّل أهم الشركاء في برنامج الاستثمار لصندوق الزكاة بالإضافة إلى الصندوق في الأطراف التالية:

1.5.3.1.4 . المستفيدون

وهم الشباب الذين تتحقق فيهم مجموعة من الشروط أهمها:

- أن يكونوا حاملين لشهادات جامعية أو شهادات للتكوين المهني.
- تناسب المشروع المراد تمويله مع تكوين الشاب.
- عدم الاستفادة من مساعدات مالية في أطر أخرى(بالنسبة لعمليات إنشاء النشاطات الجديدة).
- البطالة.

3.1.4. 1.5 . بنك البركة الجزائري

يعتبر شريكا تقنيا في تسيير أموال استثمار الزكاة إذ توطّن لديه الأموال الزكوية المخصّصة للاستثمار لتمنح على أساسها القروض الحسنة والأموال الناتجة عن تسديد أقساطها.كما يضمن متابعة عمليات التسديد لصالح صندوق الزكاة.

2.4. التحليل الاقتصادي لبرامج التمويل المصغر الداعمة للمقاولة المصغرة في الجزائر

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى التحليل الاقتصادي لبرامج التمويل المصغر التي تدعم المقاولة المصغرة في الجزائر، وهي برامج الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر،الجمعية الوطنية للتطوع "تويزة" و صندوق استثمار أموال الزكاة ، على أساس تطور الطلب والعرض على القروض المصغرة و حجم التشغيل.يتمّ استبعاد برنامجي الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب و الصندوق الوطني للتامين على

البطالة نظرا لخروج حجم تدخّلهما عن القرض المصغر المحدد في المرسوم الرئاسي رقم 04-14المتعلق بجهاز القرض المصغر .

1.2.4. تحليل برنامج الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

يتوجّه هذا البرنامج (في نسخته الأصلية المسيّرة من طرف وكالة التنمية الاجتماعية ونسخته الحالية) نحو الفئات محدودة الدخل بهدف إطلاق أنشطتها الإنتاجية و نحو القطاع الموازي الراغب في ترسيم نشاطه بمبالغ للتدخل محصورة بين 30000 دج و 400000 دج بهدف اقتناء مواد أولية وعتاد صغير للإنتاج.

1.1.2.4. تطور الطلب على القرض المصغر لـ ANGEM

يظهر الجدول التالي تطور الطلب على القرض المصغر للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر خلال الفترة 2005- مارس 2008.

الجدول رقم 12 : تطور الطلب على القرض المصغر لـ ANGEM للفترة 2005-مارس2008 [من إعداد الطالب اعتمادا على معطياتANGEM] .

السنة / البيان		2005		2006		2007		جانفي- مارس 2008	
		العدد	% من(1)	العدد	% من(1)	العدد	% من(1)	العدد	% من(1)
الجنس	رجال	28146	67،14	64397	63،12	68315	67،15	73920	59،09
	نساء	13777	32،86	37629	36،88	47049	32،85	51178	40،91
قطاع النشاط	الفلاحة	13431	32،04	31078	30،46	29271	25،37	29715	23،75
	الصناعة	2585	6،17	5886	5،77	9539	8،27	10462	8،36
	البناء و الأشغال ع	2094	4،99	4355	4،27	5047	4،37	5337	4،27
	الخدمات	10969	26،16	27089	26،55	31355	27،18	35755	28،58
	الحرف	12844	30،64	33618	32،95	40152	34،80	43829	35،04
المجموع (1)		41923	100	102026	100	115364	100	125098	100
النمو السنوي للطلب الكلي (%)		-		143،36		13،07		8،34	

يمكن إبداء الملاحظات التالية على هذا الجدول:

- أغلب طلبات القروض المصغرة الموجهة للوكالة هي للرجال، إذ قدر طلبهم في المتوسط ب 64% من المجموع.

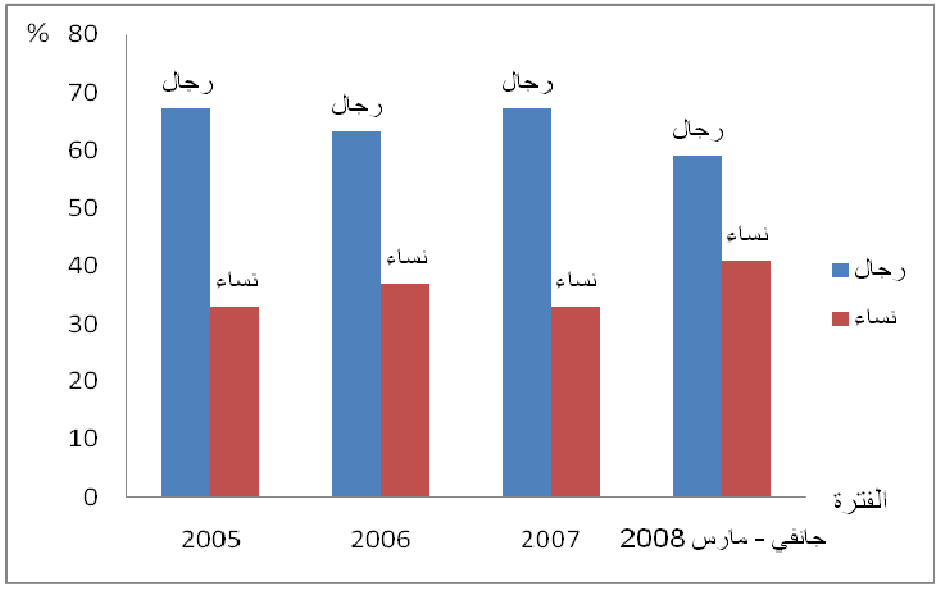

شكل رقم 18:التوزيع النسبي السنوي للطلب على القرض المصغر لـ ANGEM حسب الجنس للفترة 2005- مارس 2008(بـ %) [من إعداد الطالب].

- تستحوذ المشاريع الخدمية و الحرفية على أغلب طلبات القروض المصغرة للوكالة بحوالي 60 % من المجموع سنويا. تتميّز هذه القطاعات(الخدمات والحرف التقليدية) بضعف الحواجز أمام الولوج إليها إذ لا تتطلب استثمارات كبيرة للدخول إلى السوق كما تتميز بالمنافسة الكبيرة بين العارضين فيها، وهو ما يجعلها تتناسب مع خصائص المؤسسات المصغرة المعاشية التي تمثّل الهدف النظري لتدخّل قطاع التمويل المصغر. ترتفع الحصة من الطلب الكلي إلى 85% سنويا في المتوسط إذا أضفنا قطاع الفلاحة إلى القطاعين السابقين.

- تستحوذ المشاريع الفلاحية على نسبة تتراوح بين 4/1 و 3/1 من مجموع الطلب الكلي على القرض المصغر للوكالة.

- تستحوذ المشاريع الصناعية و تلك المتعلقة بالبناء والأشغال العمومية مجتمعة على حوالي 10% من مجموع الطلب الكلي على القروض المصغرة للوكالة.يمكن تفسير هذه النسبة بحواجز الدخول المرتفعة إلى هذين القطاعين و هو ما قد يجعل الراغبين في الاستثمار فيهما يتوجّهون نحو البرامج ذات أحجام التدخل الأكبر (ANSEJ و CNAC).يسمح لنا استخدام متوسط الطلب لكل قطاع خلال الفترة 2005- مارس 2008 بالحصول على التوزيع القطاعي المتوسط للطلب على القرض المصغر للوكالة الذي يمثله الشكل التالي:

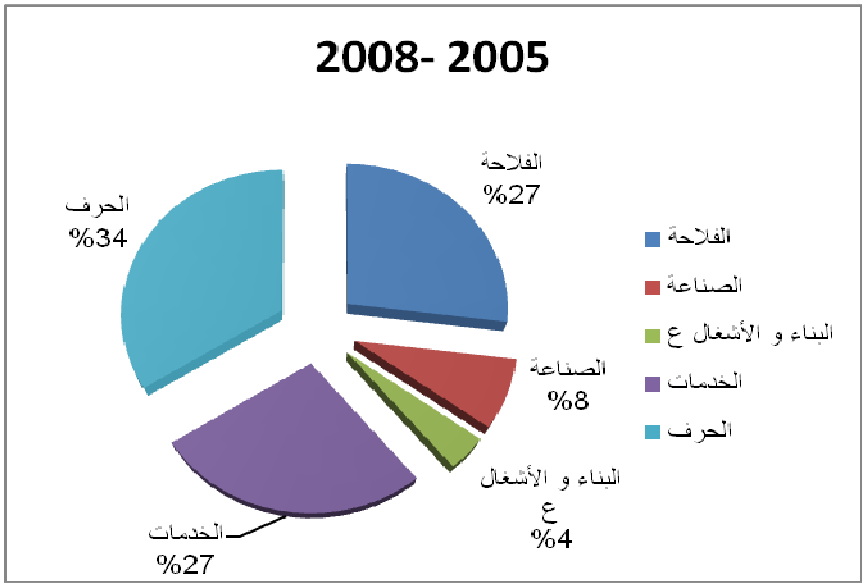

شكل رقم 19:التوزيع القطاعي المتوسط للطلب على القرض المصغر لـ ANGEM للفترة 2005- مارس 2008 [من إعداد الطالب].

يشير الشكل رقم 19 إلى تركز 34% من الطلبات على القرض المصغر للوكالة في المتوسط خلال الفترة 2005-مارس 2008 في قطاع الحرف متبوعا بقطاعي الفلاحة و الخدمات بحوالي 27 % لكل منهما من الطلب الكلي على القرض المصغر في المتوسط ثم قطاع الصناعة بـ 8 % و أخيرا قطاع البناء والأشغال العمومية بـ 4 %.

2.1.2.4. تطور عرض القرض المصغر لـ ANGEM

يظهر الجدول التالي تطور عرض القرض المصغر للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر خلال الفترة 2005- مارس 2008.

الجدول رقم 13:تطور عدد القروض المصغرة الممنوحة من طرف ANGEM للفترة 2005- مارس 2008 [من إعداد الطالب اعتمادا على معطياتANGEM] .

السنة / البيان		2005		2006		2007		جانفي-مارس 2008	
		العدد	% من(1)	العدد	% من(1)	العدد	% من(1)	العدد	% من(1)
الجنس	رجال	932	28،00	8859	34،67	14991	35،04	16791	35،89
	نساء	2397	72،00	16691	65،33	27790	64،96	30000	64،11
قطاع النشاط	الفلاحة	982	29،50	7384	28،90	10067	23،53	10580	22،61
	الصناعة	1265	38،00	12192	47،72	18681	43،67	20166	43،10
	البناء و الأشغالع	83	2،49	763	2،99	1505	3،52	1746	3،73
	الخدمات	200	6،01	1752	6،86	4959	11،59	6168	13،18
	الحرف	799	24،00	3459	13،54	7569	17،69	8131	17،38
صيغة القرض	مواد أولية	3329	100	25394	99،39	1801	4،21	44365	94،81
	تمويل ثلاثي	0	0	156	0،61	40980	95،79	2435	5،19
المجموع (1)		3329	100	25550	100	42781	100	46791	100
النمو السنوي للعرض الكلي (%)		-		667،5		67،44		9،37	

التحليل:

نورد الملاحظات التالية على الجدول :

- تحصّلت النساء على أغلب القروض المصغرة الممنوحة من طرف الوكالة رغم الأغلبية النسبية للرجال في مجال الطلب الكلي على القروض المصغرة للوكالة.قد يعزى هذا الترجيح للنساء في العرض الكلي إلى الفكرة المتداولة بشكل واسع في الأدبيات المتعلقة بالتمويل المصغر والتي مفادها أن النساء يسدّدن قروضهن بشكل أفضل من الرجال.

شكل رقم 20:التوزيع النسبي السنوي القروض الممنوحة من طرف ANGEM حسب الجنس للفترة 2005- مارس 2008 [من إعداد الطالب].

- حسب القطاعات الاقتصادية،تحصّل قطاع الصناعة على النسبة الأكبر من القروض الممنوحة بحوالي 43 % في المتوسط من مجموع القروض الممنوحة من طرف الوكالة متبوعا بقطاع الفلاحة بحوالي 26 % في المتوسط من مجموع القروض الممنوحة فقطاع الحرف بحوالي 18 % من مجموع القروض ثم قطاع الخدمات بحوالي 10 % من مجموع القروض الممنوحة وأخيرا قطاع البناء والأشغال العمومية بحوالي 3 % من مجموع القروض الممنوحة من طرف الوكالة.

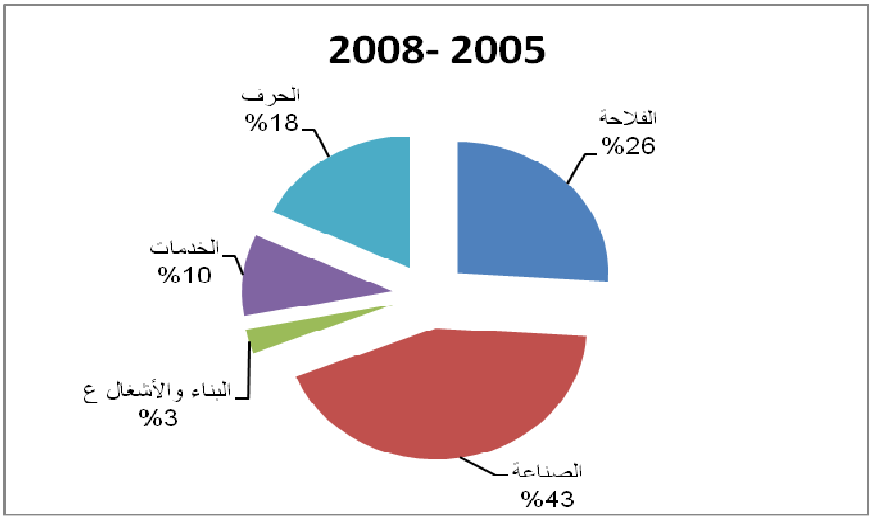

شكل رقم 21: التوزيع القطاعي المتوسط للقروض الممنوحة من طرف ANGEM للفترة 2005-مارس 2008[من إعداد الطالب].

- حسب الصيغ التمويلية، تركّزت القروض الممنوحة من طرف الوكالة بشكل كبير على صيغة قرض المواد الأولية التي تتدّخل فيها الوكالة والمستفيد مقابل ضعف نسبة صيغة التمويل الثلاثي بالنسبة للقروض الممنوحة حتى مارس 2008 و غياب صيغة التمويل الثنائي التي يتدخل فيها البنك و المستفيد فقط.يمكن أن يفسّر هذا التردّد البنكي في تمويل المشاريع المصغرة المندرجة تحت برنامج الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بضعف نسبة تسديد القروض المصغرة الممنوحة في إطار برنامج القرض المصغر لوكالة التنمية الاجتماعية الذي كان يستهدف نفس الفئات التي تتوجّه نحوها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، وهذا رغم وجود صندوق لتغطية مخاطر القروض المصغرة.في شهر ماي 2002 قدّرت نسبة عدم التسديد في محفظة القروض المصغرة للبنك الوطني الجزائري الممنوحة في إطار برنامج وكالة التنمية الاجتماعية بحوالي 47% [50] ص 56 .لقد ظهر التوجّس البنكي من المشاريع المموّلة عبر القروض المصغرة منذ برنامج وكالة التنمية الاجتماعية، إذ أظهرت الدراسة التي أعدّتها هذه الأخيرة بمناسبة انعقاد الملتقى الدولي حول التجربة الجزائرية في مجال القرض المصغر سنة 2002 أن جميع وكالات البنك الوطني الجزائري (BNA) التي شاركت في الاستبيان المرفق بالدراسة و المقدّر عددها ب 69 قد طلبت ضمانات إضافية من المستفيدين من القروض المصغرة زيادة على الاكتتاب في صندوق ضمان القروض المصغرة.تراوحت هذه الضمانات بين رهن العتاد المموّل، تقديم كفالات تضامنية ، إمضاء سندات لأمر و تظهير وثيقة التأمين على المخاطر المتنوعة لصالح البنك (تأمين تجاري).أظهرت نفس الدراسة أن 13 وكالة من بين 33 لبنك الخليفة طلبت ضمانات إضافية من المستفيدين من القرض المصغر [17] ص 29.

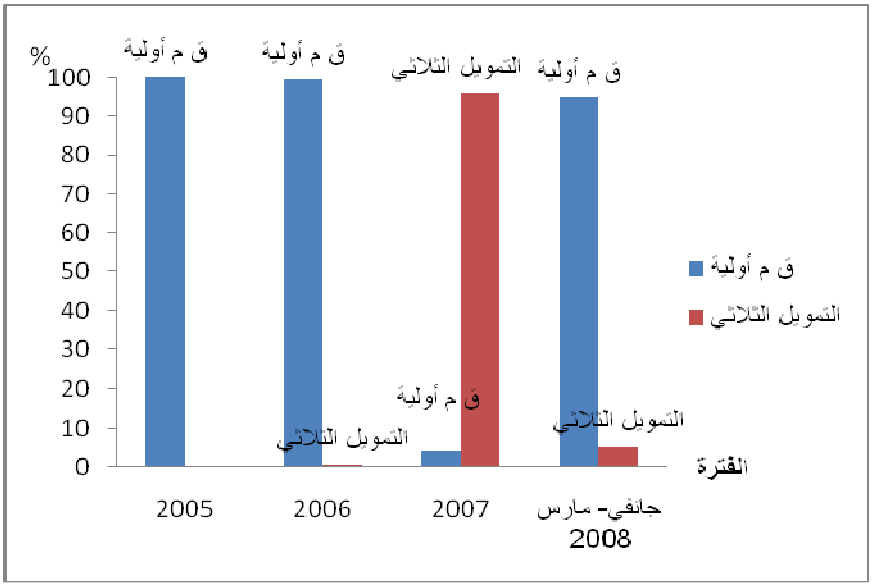

شكل رقم 22 : التوزيع النسبي السنوي للصيغ التمويلية للقروض المصغرة الممنوحة من طرف ANGEM للفترة 2005- مارس 2008 [من إعداد الطالب].

خلال الفترة 2005- مارس 2008 منحت 75% من القروض المصغرة للوكالة في المتوسط عبر صيغة قرض شراء المواد الأولية و25% من خلال صيغة التمويل الثلاثي، وهو ما يوضحه الشكل التالي:

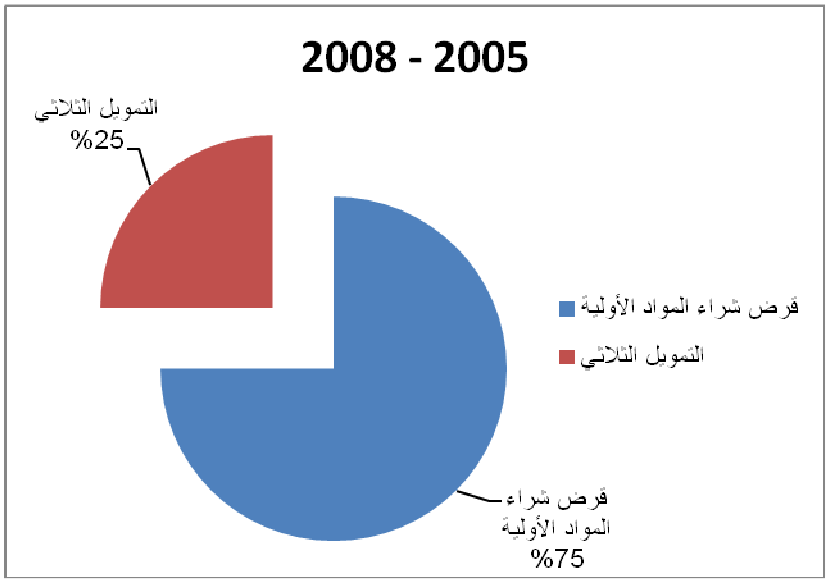

شكل رقم 23:التوزيع المتوسط لصيغ للقروض الممنوحة من طرف ANGEM للفترة2005-مارس 2008 [من إعداد الطالب].

3.1.2.4. تغطية العرض للطلب في برنامج ANGEM

تسمح مقارنة عدد القروض الممنوحة فعلا مع عدد الطلبات المودعة لدى الوكالة بتحديد فجوة العرض.يمكن تحديد فجوة العرض أيضا على المستوى القطاعي بمقارنة عدد القروض المصغرة الممنوحة لكل قطاع بعدد الطلبات المودعة في نفس القطاع، وتسمح مقارنة معدلات التغطية القطاعية بإبراز تفضيل القطاعات من طرف الوكالة.

3.1.2.4. 1. التغطية الإجمالية

يشير الجدول التالي إلى تطور تغطية العرض الكلي للطلب الكلي للقرض المصغر للوكالة. تسمح مقارنة معدل تغطية الطلب لوكالة التنمية الاجتماعية بالمعدل الخاص بالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بملاحظة التغير الحاصل في أداء البرنامج نتيجة توكيل تسييره إلى وكالة متخصّصة.

الجدول رقم 14: تطور تغطية العرض الكلي للطلب الكلي على القرض المصغر لـ ANGEM/ADS للفترة 1999- مارس 2008 [من إعداد الطالب] .

السنة / البيان		2002-1999	2005	2006	2007	جانفي- مارس 2008
الطلب الكلي (1)		119461	41923	102026	115364	125098
العرض الكلي(2)		16161	3329	25550	42781	46791
توزيع العرض الكلي	قروض غير بنكية(%من مجموع العرض)	0	100	99،39	4،21	94،81
	قروض مصغرة بنكية(%من مجموع العرض)	100	0	0،61	95،79	5،19
معدل تغطية (2)ل (1) %		13،53	7،94	25،04	37،08	37،40

ملاحظة: بالنسبة لبرنامج وكالة التنمية الاجتماعية تم منح 51354 شهادة للأهلية للتمويل البنكي أي ما يمثل 42.92 % من الطلب الكلي.لم يتم تمويل سوى 16161 مشروعا من طرف البنوك و هو ما يمثل13.53 % من مجموع الطلب للفترة 1999-2002.

التحليل: يمكن أن نورد الملاحظات التالية على الجدول السابق:

- تحسّن تغطية العرض الكلي للطلب الكلي للقرض المصغر في برنامج الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر(26،86% في المتوسط خلال الفترة 2005- مارس2008) مقارنة ببرنامج وكالة التنمية الاجتماعية (13،53 %).تمثلت الدّعامة الأساسية لهذا التحسّن في تغطية الطلب في القروض غير البنكية (قرض شراء المواد الأولية) مقابل تردد البنوك في منح القرض المصغر.
- يمكن تفسير معدل تغطية الطلب الكلي بأنه معدل لقبول الطلبات من طرف الوكالة.

- تمثل فجوة العرض للوكالة الفرق بين الطلب الكلي و العرض الكلي للقرض المصغر وهي تمثل في المتوسط 86،47% و 73،14 % من الطلب الكلي خلال الفترتين 1999-2002 و2005-مارس 2008 على التوالي.

- تقلّص فجوة العرض خلال الفترة 2006- مارس 2008 بسبب نمو العرض الكلي للقرض المصغر للوكالة بمعدل سنوي أكبر من معدل نمو الطلب الكلي للقرض المصغر للوكالة.

4.2.1.3. 2. التغطية القطاعية

يشير الجدول التالي إلى تطور معدل تغطية العرض للطلب على القرض المصغر في القطاعات المختلفة:

الجدول رقم 15: تطور معدل التغطية القطاعية للطلب على القرض المصغر لـ ANGEM للفترة 2005- مارس2008 (%) [من إعداد الطالب].

السنة / البيان	2005	2006	2007	جانفي-مارس 2008
الفلاحة	7،31	23،76	34،39	35،60
الصناعة	48،93	207،13	195،84	192،75
البناء والأشغال ع	3،96	17،52	29،82	32،71
الخدمات	1،82	6،47	15،81	17،25
الحرف	6،22	10،29	18،85	18،55
معدل التغطية الإجمالي	7،94	25،04	37،08	37،40

ملاحظة:تم الحصول على النسب المدرجة في الجدول بقسمة عدد القروض المصغرة الممنوحة لكل قطاع على عدد الطلبات المسجلة فيه والضرب في 100.

التحليل: يمكن إبداء الملاحظات التالية على الجدول:

- كلّما اقتربت نسبة تغطية الطلب القطاعية من نسبة تغطية الطلب الإجمالي كلما اقتربت حصة القطاع المعني في العرض الكلي من حصته في الطلب الكلي(يمكن ملاحظة هذه الظاهرة بالخصوص بالنسبة لقطاعي الفلاحة والبناء و الأشغال العمومية).

- كلّما ارتفعت النسبة القطاعية عن النسبة الإجمالية لتغطية الطلب كلما زادت حصة القطاع في العرض الكلي للقرض المصغر للوكالة عن حصته في الطلب الكلي.تنطبق هذه الظاهرة بشكل خاص على قطاع

الصناعة إذ قدّرت حصته في الطلب الكلي في المتوسط ب 8% خلال الفترة 2005- مارس 2008 مقابل حصة متوسطة في العرض الكلي تقدّر ب 43% خلال نفس الفترة.تشير نسب التغطية السنوية التي تفوق 100% للطلب على القرض المصغر في هذا القطاع إلى استجابة الوكالة للطلبات التي تلقتها في أعوام سابقة بالنسبة للمشاريع الصناعية المصغرة، وهو ما يشير إلى نوع من التفضيل للمشاريع الصناعية المصغرة من طرف الوكالة.

- كلّما انخفضت النسبة القطاعية عن النسبة الإجمالية لتغطية الطلب كلما انخفضت حصة القطاع في العرض الكلي للقرض المصغر للوكالة عن حصته في الطلب الكلي.تنطبق هذه الظاهرة بشكل خاص على قطاعي الخدمات والحرف.

4.1.2.4. التشغيل

يفترض حسب حجم التدخل "المصغر " لـ ANGEM أن لا تولّد المشاريع المموّلة عددا كبيرا من مناصب الشغل على المستوى الجزئي، فهي تستهدف كما ذكرنا ترقية التشغيل الذاتي والعمل المنزلي.

يشير الجدول التالي إلى معدل إنشاء مناصب الشغل في القطاعات المختلفة خلال سنة 2005:

الجدول رقم 16:معدلات إنشاء مناصب الشغل لبرنامج ANGEM سنة 2005 [من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات ANGEM].

البيان / القطاع	عدد المشاريع المموّلة (1)	عدد المناصب المنشأة (2)	الحصة في (%)	معدل إنشاء مناصب الشغل (2)/(1)
الفلاحة	982	1473	29	1,5
الصناعة	1265	1897	38	1,5
البناء والأشغال ع	83	125	3	1,5
الخدمات	200	300	6	1,5
الحرف	799	1199	24	1,5
المجموع (3)	3329	4994	100	1,5

التحليل:يمكن أن نورد الملاحظات التالية على الجدول:

- ساهم كل مشروع مموّل في إطار برنامج الوكالة في إنشاء ما معدّله 1,5 منصب شغل وهذا بالنسبة لكل القطاعات، وهو نفس المعدل المسجّل على مستوى البرنامج ككلّ.

- إذا كانت المعدلات القطاعية لإنشاء مناصب الشغل هي نفسها طوال الفترة 2005-مارس 2008 ، فان التفضيل النسبي لمختلف القطاعات من طرف الوكالة يخضع لعوامل أخرى غير إنشاء مناصب للشغل(مثلا بناء قاعدة إنتاجية " مصغرة" في قطاعات معينة تخدم تكاملات سلّمية قطاعية معينة).
- ساهم كل قطاع في إنشاء مناصب للشغل بنفس حصته العرض الكلي للقرض المصغر لسنة 2005 بسبب تساوي معدلات إنشاء مناصب الشغل القطاعية.

يشير الجدول التالي إلى معدلات إنشاء مناصب الشغل في البرامج العمومية الثلاثة ANGEM، ANSEJ و CNAC.

الجدول رقم 17: معدلات إنشاء مناصب الشغل لبرامج ANGEM ،ANSEJ و CNAC [29] ص 75.

البيان / البرنامج	معدل إنشاء مناصب الشغل
ANGEM	1،5
ANSEJ	2،84
CNAC	2،41

نلاحظ أن معدل إنشاء مناصب الشغل في برنامجي ANSEJ و CNAC أكبر من معدل إنشاء مناصب الشغل في برنامج ANGEM ، وهو ما يعتبر طبيعيا بالنظر إلى حجم المشاريع الممكن تمويلها في إطار البرنامجين الأولين اضافة إلى إمكانية إقامة مشاريع من طرف أكثر من شخص واحد في إطارهما.

2.2.4. تحليل برنامج الجمعية الوطنية للتطوع "تويزة"

يتوجّه هذا البرنامج نحو الفئات محدودة الدخل بهدف إطلاق أنشطة إنتاجية مصغرة عبر تمويل العتاد الإنتاجي الصغير وعبر تقديم التكوين والمرافقة للمستفيدين.نظريا يتوجّه هذا البرنامج نحو نفس الفئات التي يستهدفها برنامج الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ولذلك يمكن أن يستقطب أشخاصا تم إقصاؤهم من هذا البرنامج العمومي (تقدّر فجوة العرض في برنامج الوكالة الوطنية لتسيير القرض العمومي في المتوسط ب 73،14 % من الطلب الكلي خلال الفترة 2005- مارس 2008).

1.2.2.4. تطور الطلب على القرض المصغر للجمعية

لم نتحصّل على معطيات وافية عن تطور الطلب على القرض المصغر للجمعية إلاّ انه يمكننا الحصول على تقدير تقريبي لحجم هذا الطلب عبر استخدام معدل قبول الطلبات و حجم العرض الإجمالي للقرض المصغر للجمعية.تشير تقديرات [29] ص 75 إلى معدل قبول للطلبات على القرض المصغر للجمعية يقدّر ب 64% و يقدّر عدد القروض المصغرة الممنوحة فعليا من طرف الجمعية منذ بداية نشاطها ب 600 قرض وهو ما يعطينا حجما تقريبيا للطلب (بتطبيق القاعدة الثلاثية) يقدّر ب 938 طلبا مودعا لدى الجمعية في المجموع.

2.2.2.4. تطور عرض القرض المصغر للجمعية

تمّ تقديم القرض المصغر من طرف الجمعية الوطنية للتطوع "تويزة" عبر دعامتين رئيسيتين هما الصندوق المتجدّد للإقراض و المشاريع الخاصة التي يموّلها مانحو الأموال الدوليون .تمّ توقيف منح القروض المصغرة عبر الصندوق المتجدّد للإقراض سنة 2005 للقيام بعملية تقييم لنشاط القرض المصغر للجمعية على أمل استئناف النشاط المالي للجمعية تحت إطار مؤسساتي مختلف (إنشاء مؤسسة تمويل مصغر) .بعد 2005 استمر نشاط القرض المصغر للجمعية فقط عبر المشاريع الخاصة المموّلة من طرف مانحي الأموال والتي قدر عددها بثلاثة مشاريع هي مشروع CIDEAL، مشروع ISED ومشروع CUME.

يشير الجدول التالي إلى تطور عرض القرض المصغر للجمعية للفترة 1996-2006

الجدول رقم 18: تطور عرض القرض المصغر للجمعية الوطنية للتطوع " تويزة " للفترة 1996-2006 [من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات الجمعية].

الفترة / البيان	1996-2005	بعد 2005
دعامة منح القروض	- صندوق الإقراض المتجدّد - المشاريع الخاصة للمانحين	المشاريع الخاصّة للمانحين
عدد القروض الممنوحة	445	115

ينقسم عرض القرض المصغر للجمعية حسب القطاعات الاقتصادية إلى مجموعتين كبيرتين هما القروض الريفية التي تتوجه نحو قطاع الفلاحة (تربية الحيوانات وتربية النحل بالتحديد) والقروض الحضرية التي تضم عدة نشاطات أهمّها مهن البناء، الحرف (الخياطة، النّجارة، صناعة الحليّ

التقليدية...) و الخدمات (مقاهي انترنت، خدمة الهاتف، مكاتب استشارة...).باستثناء قطاع الصناعة، يبدو أن الجمعية تستهدف نفس القطاعات التي يستهدفها برنامج الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

يشير الجدول التالي إلى توزيع المشاريع المموّلة من طرف الجمعية بين مجموعتي القروض الريفية والحضرية للفترة 1996-2005 :

الجدول رقم 19:عرض القرض المصغر لجمعية "تويزة" حسب الوسط للفترة 1996-2005 [29] ص 66.

البيان / نوع المشروع	العدد	% من المجموع
ريفي	273	61،35
حضري	173	39،65
المجموع	445	100

فيما يخص جنس المستفيدين قدّرت نسبة النساء المستفيدات من القرض المصغر للجمعية حتى سنة 2005 ب 36،6 % من مجموع المستفيدين [34] ص 13. تجدر الإشارة أيضا إلى توجّه بعض مشاريع المانحين الدوليين بطلب منهم حصريا نحو النساء (مثلا مشروع ISED).

2.2.4. 3. تغطية العرض للطلب

قدّر معدل تغطية العرض للطلب (معدل قبول طلبات القرض المصغر) ب64 % .تجدر الإشارة هنا إلى ضيق نطاق تدخل الجمعية جغرافيا (ولايات الجزائر العاصمة ، تيزي وزو ، البليدة ، تيبازة وبجاية أساسا) والى الانتقال الشفوي للمعلومة بخصوص برنامجها.

2.2.4. 4. التشغيل

لم نتمكّن من الحصول على معلومات وافية عن عدد مناصب الشغل المنشأة عبر المشاريع التي تموّلها الجمعية.فقط نشير إلى الطابع المصغر لهذه الأنشطة والى منح القروض على أساس فردي، وهو ما يجعل قدرتها على إنشاء مناصب شغل زائدة عن منصب صاحب المشروع ضعيفة. تشير بعض التقديرات إلى معدل لإنشاء مناصب الشغل عبر البرنامج يناهز 1.22 منصب لكل مشروع [29] ص 75.

3.2.4. تحليل برنامج صندوق الزكاة

يشير الجدول التالي إلى تطور عدد القروض المصغرة الحسنة لصندوق الزكاة خلال الفترة 2004-2007:

الجدول رقم 20:تطور عدد القروض المصغرة الحسنة لصندوق الزكاة للفترة2004-2007 [14] ص 19.

السنة / البيان	2004	2005	2006	2007
عدد القروض المصغرة الحسنة	242	600	1214	1350

و يترجم الشكل التالي هذا التطور.

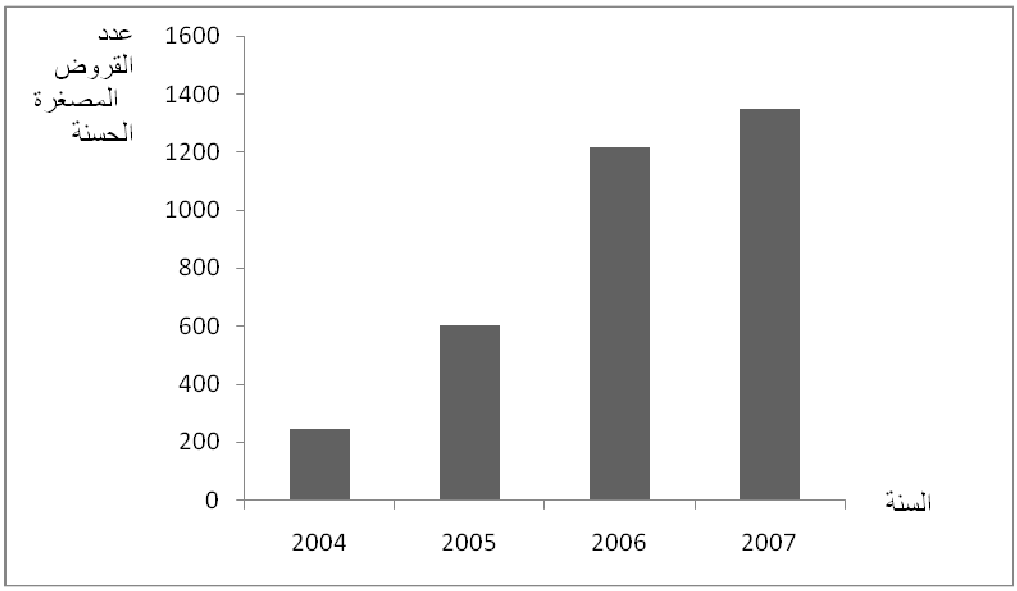

شكل رقم 24:تطور عدد القروض المصغرة الحسنة لصندوق الزكاة للفترة 2004-2007.[من إعداد الطالب].

نلاحظ نموا لعدد القروض المصغرة الحسنة الممنوحة من طرف صندوق الزكاة بحوالي 200 % بين سنتي 2004 و2005 و بحوالي 100% بين سنتي 2005 و2006 و بحوالي 11% بين سنتي 2006 و2007.

3.4. التحليل المالي لنشاط التمويل المصغر في الجزائر

سوف نتناول التحليل المالي لنشاط التمويل المصغر في الجزائر بالنظر إلى موقعه بالنسبة لتلبية الاحتياجات المالية للمؤسسات المصغرة على المستوى الجزئي، ثم إلى دوره المالي على المستوى الكلي بالنسبة إلى النشاط البنكي الذي يشكّل أساس التحليل المالي الكلّي للاقتصاد الجزائري على اعتبار نموذج اقتصاد الاستدانة السائد في الجزائر.لنتطرّق بعدها إلى آفاق نشاط التمويل المصغر فيما يخص التعميق المالي للاقتصاد الجزائري والتأثير على هيكل البنية المالية في جانب الوساطة المالية التي يحسب عليها هذا النشاط.

1.3.4. موقع التمويل المصغر من تلبية الاحتياجات التمويلية للمؤسسة المصغرة على المستوى الجزئي

تنقسم الاحتياجات التمويلية للمؤسسات المصغرة إلى احتياجات تمويلية للأجل القصير (تمويل رأس المال العامل)،احتياجات تمويلية للأجل المتوسط (تمويل نمو نشاط المؤسسة) واحتياجات تمويل إطلاق نشاط المؤسسة (تمويل الاستثمارات الابتدائية).تنطبق الاحتياجات التمويلية للمؤسسة المصغرة مع تلك الخاصة بالمؤسسات الأكبر حجما من حيث طبيعتها مع اختلاف في حجمها ، إذ يتناسب هذا الأخير مع حجم كل نوع من المؤسسات .

تشمل احتياجات رأس المال العامل تمويل الأصول الدائرة و التكاليف المرتبطة بدورة الاستغلال، فهو تمويل قصير الأجل لنفقات متكرّرة يتطلب توفّر المؤسسة على سيولة لمواجهتها. من جانبها تشمل احتياجات تمويل إطلاق نشاط المؤسسة تكاليف الاستثمارات الابتدائية من تجهيزات إنتاجية، مباني...الخ وتكاليف شراء المواد الأولية و تتطلّب تمويلا طويل الأجل.تظهر احتياجات تمويل نموّ المؤسسة في الأجل المتوسط رغبة منها في مواجهة المنافسة أو استغلال فرص معينة وتشمل تمويل تشغيل عمّال إضافيين وشراء عتاد إنتاجي جديد يسمح برفع الإنتاجية أو تحسين نوعية المنتج.يتطلّب تمويل احتياجات نموّ المؤسسة قروضا أكبر حجما من تلك الخاصة بتمويل احتياجات رأس المال العامل وبآجال أكبر.

تشير العديد من الدراسات [16] ص 12 حول هيكل تمويل المؤسسات المصغرة (التي ينشط عدد كبير منها في القطاع الموازي) في الدول المغاربية (الجزائر،تونس والمغرب) إلى الملاحظات التالية:

- ضعف مستوى الاستثمار الابتدائي لهذه المؤسسات.
- مواجهة أغلب المؤسسات المصغرة لصعوبة تمويل رأس المال العامل.
- يتمثّل المصدر الأول لتمويل المؤسسات المصغرة في الادخار الشخصي و قروض المحيط العائلي.
- استعمال واسع للتمويل الذاتي.
- استعمال ضعيف للتمويل الخارجي.

- تعتبر القروض المحصّلة لدى المحيط العائلي والودّي المصدر الأهمّ للتمويل الخارجي.
- ضعف لجوء المؤسسات المصغرة إلى التمويل البنكي.
- تختلف نسبة المؤسسات المصغرة التي تلجأ إلى التمويل البنكي حسب وجود برامج عمومية تشرك القطاع البنكي في تمويل المؤسسات المصغرة.
- وجود مصادر موازية أخرى لتمويل المؤسسات المصغرة تشمل قروض الموردين وتسبيقات الزبائن.

بالنظر إلى تقسيم الاحتياجات التمويلية للمؤسسات المصغرة إلى احتياجات رأس المال العامل،احتياجات تمويل إطلاق نشاط المؤسسة المصغرة واحتياجات تمويل نموّها يمكن توزيع مصادر التمويل سالفة الذكر في حالة الجزائر كالتالي:

- تمويل الادخار الشخصي، القروض المعبئة لدى المحيط العائلي والودي لاحتياجات تمويل إطلاق نشاط المؤسسة المصغرة (المنخفضة نسبيا).تكمّل هذه المساهمة "الشخصية" بالقروض المصغرة المتحصّل عليها في إطار:

*برنامج الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر سواء تلك البنكية ،أو القروض بدون فائدة الممنوحة مباشرة من طرف الوكالة.

*برنامج القرض المصغر للجمعية الوطنية للتطوع " تويزة ".

* برنامج استثمار أموال الزكاة لصندوق الزكاة.

- تلبية التمويل الذاتي ، قروض الموردين وتسبيقات الزبائن لاحتياجات رأس المال العامل خلال دورة الاستغلال مع محدودية هذه المصادر بالنسبة للمؤسسات المصغرة التي تموّلها البرامج الثلاثة المذكورة سابقا للتمويل المصغر في الجزائر .

- صعوبة دخول المؤسسات المصغرة (المعاشية)في مرحلة النمو والتحول نحو مؤسسات مصغرة جيّدة التجهيز و مؤسسات صغيرة نتيجة عدم كفاية التمويل الذاتي و القروض العائلية لتلبية الاحتياجات التمويلية لهذه العملية وإحجام البنوك عن تمويلها.

من خلال ما سبق تظهر مساهمة التمويل المصغر في الجزائر حصريا في تلبية احتياجات تمويل إطلاق المؤسسات المصغرة شاملة شراء العتاد الصغير للإنتاج والمواد الأولية. لا تساهم برامج التمويل المصغر حتّى الآن لا في تمويل احتياجات رأس المال العامل للمؤسسات المصغرة ولا في تمويل نمو هذه المؤسسات.تجعل هذه الوضعية من التضمين المالي للمقاولة المصغرة عبر القرض المصغر في الجزائر محدودا زمنيّا بمرحلة إطلاق المؤسسات المصغرة كما تجعل فرص بروز قطاع دائم للتمويل المصغر يموّل الاحتياجات الأخرى للمؤسسات المصغرة كبيرة.

2.3.4. الدور المالي الكلّي للتمويل المصغر

يمكن مقاربة الدور المالي الكلي للتمويل المصغر كمّيا من خلال الحجم الحالي والكامن لسوق التمويل المصغر في الجزائر، و نوعيا من خلال دوره في التعميق المالي للاقتصاد الجزائري في جانب القرض، عبر تهيكل سوق دائم للقرض المصغر موجّه للمؤسسات المصغرة قد يجذب إليه البنوك التجارية و حتى المستثمرين الأجانب في المجال المالي.

1.2.3.4.الحجم الحالي لسوق التمويل المصغر في الجزائر

يمكن الحصول على الحجم الحالي لسوق التمويل المصغر في الجزائر من خلال جمع مبالغ محافظ القرض المصغر للبرامج الثلاثة المعروفة.تمكّن نسبة هذه المحافظ إلى مجموع قروض القطاع البنكي من تحديد الحجم النسبي لسوق التمويل المصغر حاليا مقارنة بحجم سوق القرض البنكي.

يشير الجدول التالي إلى تطور حجم سوق التمويل المصغر مقاسا بحجم محافظ القروض المصغرة للبرامج الثلاثة المستعرضة سابقا خلال الفترة 1997- مارس2008:

الجدول رقم 21 :تطور محافظ القرض المصغر في الجزائر للفترة 1997- مارس 2008 (بـ مليون دج) [من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات جمعية تويزة، معطيات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، [17] ص 13، [9] ص 82، [88]، [89]، [90]، [91]،[41]]

السنة / البيان	1997	1998	2002-1999	2003	2004	2005	2006	2007	جانفي-مارس 2008
محفظة "تويزة"	1،2232	3،6088	26،8935	7،4951	7،0513	0.009	22،6237	-	-
محفظةADS/ ANGEM	-	-	4711.4947	-	-	88،7683	694،2276	1236،3137	1411،8282
محفظة صندوق الزكاة	-	-	-	24،6572	35،7	78،4661	139،9947	137،06115	-
مجموع محافظ القرض المصغر	1،2232	3،6088	4738،3882	32،1523	42،7513	167،2434	856،846	1373،3748	1411،8282
القروض البنكية للاقتصاد	753800	906200	4488842	1379474	1534388	1778916	1904102	-	-

يمكن أن نورد الملاحظات التالية على الجدول السابق:

- شكّل برنامج الجمعية الوطنية للتطوع "تويزة " المصدر الوحيد لعرض التمويل المصغر خلال الفترة 1997-1999.

- شكّل برنامج الجمعية الوطنية للتطوع "تويزة " و برنامج الاستثمار لصندوق الزكاة مصدري عرض التمويل المصغر خلال الفترة 2003-2004 الموافقة للمرور من برنامج ADS نحو برنامج ANGEM.خلال هذه الفترة ساهم برنامج الاستثمار لصندوق الزكاة بحوالي 80% من العرض الكلي للتمويل المصغر مقابل حوالي 20% لبرنامج "تويزة".

- مثلت البرامج العمومية للقرض المصغر أهم مصدر لعرض التمويل المصغر منذ بداية اعتماد هذه الآلية في الجزائر بمجموع متراكم لمحفظة القروض المصغرة يقدر بـ 8142،6325 مليون دج حتى مارس 2008، متبوعة ببرنامج الاستثمار لصندوق الزكاة بمجموع متراكم لمحفظة القرض المصغر الحسن يقدر بـ 415،88 مليون دج خلال الفترة 2003-2007.و أخيرا برنامج الجمعية الوطنية للتطوع "تويزة" بحجم متراكم لمحفظة القرض المصغر يقدر بـ 65.204 مليون دج حتى ديسمبر 2007.على أساس هذه المجاميع المتراكمة لمحافظ القروض المصغرة للبرامج الثلاثة(باعتبار برنامجي ADS و ANGEM برنامجا واحدا) يمكن تقدير الحجم الفعلي لسوق التمويل المصغر في الجزائر بـ 8623،72 مليون دج خلال الفترة 1996-مارس 2008.

يشير الشكل التالي إلى مساهمة البرامج الثلاثة في محافظ التمويل المصغر خلال الفترة 1996-مارس 2008 .

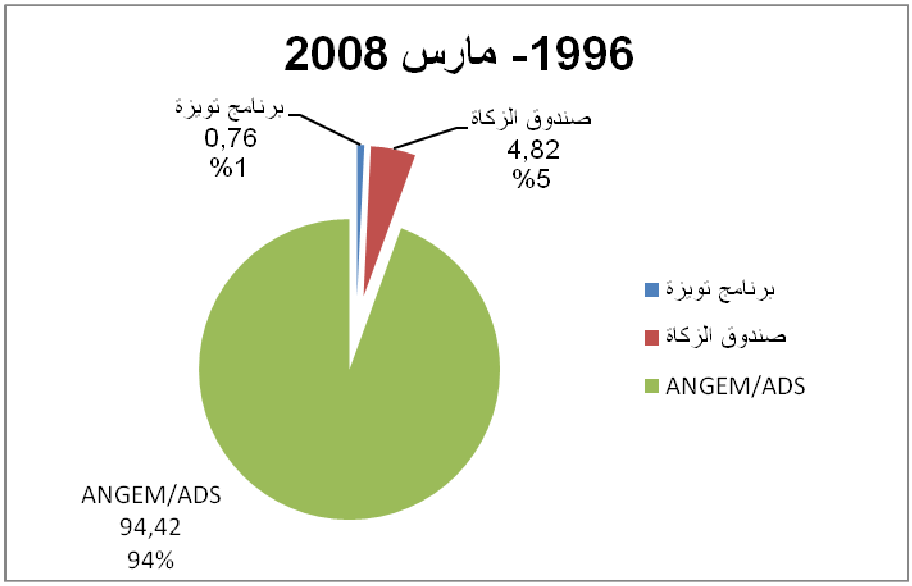

شكل رقم 25: المساهمة المتوسطة للبرامج الثلاثة في محافظ التمويل المصغر(1996- مارس 2008) [من إعداد الطالب].

- ساهم القطاع البنكي في تمويل عرض القرض المصغر في الجزائر(في إطار البرامج العمومية للتمويل المصغر) ب 5822،8474 مليون دج وهو ما يعادل 67،52% من المجموع المتراكم لمحافظ القرض المصغر خلال الفترة 1996- مارس 2008.في حين ساهم القطاع الخيري بتمويل 4،8% من المجموع (حصة صندوق الزكاة) و ساهم مانحو الأموال -الدوليون أساسا ولكن أيضا المحليون - في تمويل 0.76 % من مجموع محافظ التمويل المصغر (في إطار برنامج"تويزة"). ساهمت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تمويل النسبة المتبقية من مجموع المحافظ (بالتحديد من محفظتها للقرض المصغر).

يظهر الشكل التالي التوزيع النسبي لمصادر تمويل القرض المصغر في الجزائر :

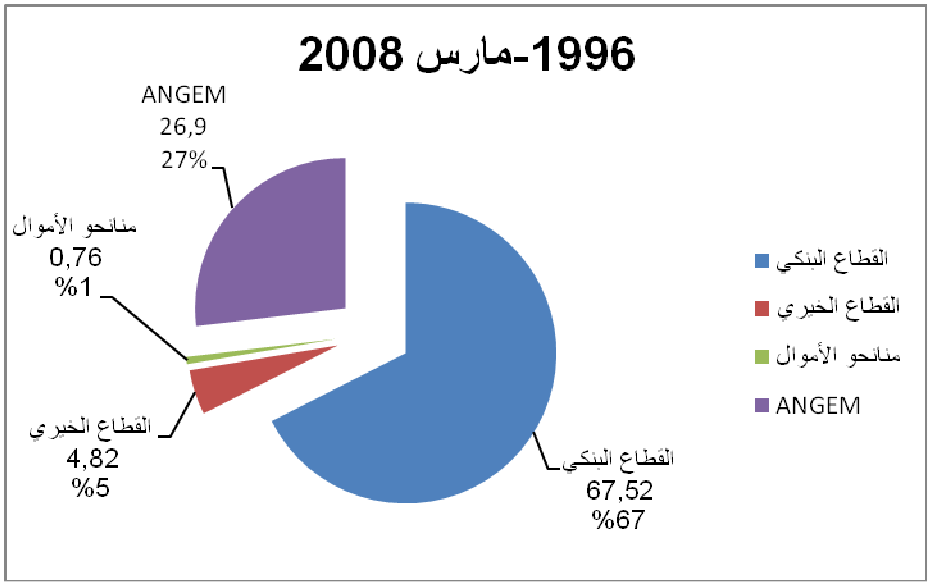

شكل رقم 26: التوزيع النسبي لمصادر تمويل القرض المصغر في الجزائر للفترة 1996- مارس 2008. [من إعداد الطالب].

تمكّننا نسبة أرقام محافظ التمويل المصغر إلى مجموع القروض البنكية للاقتصاد من تحديد الحجم النسبي لنشاط التمويل المصغر (وساطة مالية) إلى نشاط الإقراض للقطاع البنكي الذي يشكل أساس القطاع المالي في الجزائر .يظهر الجدول التالي تطور هذه النسبة خلال الفترة 1997-2006:

الجدول رقم 22: تطور نسبة نشاط التمويل المصغر إلى نشاط الإقراض للقطاع البنكي للفترة1997-2006 (بالـ %) [من إعداد الطالب].

السنة	1997	1998	2002-1999	2003	2004	2005	2006
نسبة محافظ التمويل المصغر إلى القروض البنكية للاقتصاد	0.0001	0.0004	0.1	0.002	0.003	0.009	0.04

يظهر من خلال الجدول السابق أن نشاط التمويل المصغر يعتبر هامشيا بالنسبة إلى نشاط الإقراض للقطاع البنكي في الجزائر (الذي يشارك في نشاط التمويل المصغر في إطار البرامج العمومية لدعم المقاولة المصغرة عبر التمويل المصغر).وقد سُجّلت أعلى نسبة بين النشاطين خلال الفترة 1999-2002 و هي الفترة التي كانت تتدخّل فيها البنوك بشكل حصري لمنح القروض المصغرة المعتمدة في إطار برنامج ADS وقد سجّلت ثاني أعلى نسبة بين النشاطين خلال سنة 2006 رغم أن البنوك لم تلبّ سوى 0.61% من عرض القرض المصغر للوكالة الوطنية للقرض المصغر.وهو ما يظهر الدور المحوري للقطاع البنكي في نشاط التمويل المصغر في الجزائر.

2.2.3.4. الحجم الكامن لسوق التمويل المصغر في الجزائر

يشير تقرير المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء حول إمكانيات و تحدّيات التمويل المصغر في الجزائر [34] ص ص 09- 10 إلى تحديد أوّلي للحجم الكامن لسوق التمويل المصغر في الجزائر على أساس عدد المؤسسات المصغرة المتواجدة في النسيج الاقتصادي المؤسساتي الوطني بما فيها تلك التي تنتمي إلى القطاع الموازي(جانب القرض المصغر الإنتاجي) وعلى أساس عدد الأسر في الجزائر (جانب الخدمات المالية الموجهة للأسر والأفراد).

يظهر الجدول التالي تطور عدد المؤسسات المصغرة المصرّح بها في الجزائر :

الجدول رقم 23 :تطور حظيرة المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة 2000-2007 [من إعداد الطالب اعتمادا على[76]، [77]، [78]، [79]، [13]، [19]، [01]]

السنة / نوع المؤسسة	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007
مؤسسة مصغرة(أ)	-	148725	170258		-	-	-	-	-
مؤسسة صغيرة	-	9100	8363	-	-	-	-	-	-
مؤسسة متوسطة	-	1682	1272	-	-	-	-	-	-
مجموع الPME (ب)	-	159507	179893	-	288587	312959	342788	376767	410959
نسبة (أ) إلى(ب) (%)	-	93،24	94،64	94.26	95.06	-	أكثر من 95%	-	-

يمكن تسجيل الملاحظات التالية على الجدول:

- ترجيح المؤسسات المصغرة في نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (أكثر من 93% من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة). تتشابه هذه الوضعية في العديد من الدول المتقدمة والنامية.تشير العديد من الأدبيات إلى ضرورة التمييز أكثر بين المؤسسات المصغرة، المؤسسات الصغيرة والمؤسسات المتوسطة من أجل فهم أفضل للحقائق الاقتصادية التي يعبر عنها كل نوع من هذه المؤسسات [85]، [71]، [19].بالإضافة إلى ترجيح المؤسسات المصغرة في هيكل النسيج المؤسساتي(كمخزون) ، يمثّل هذا النوع من المؤسسات أغلب الإنشاءات الجديدة للمؤسسات(كتدفّق)، وهكذا شكلت المؤسسات المصغرة حوالي 95% من المؤسسات المنشأة سنة 2007 [79] ص 22 (23015 مؤسسة مصغرة من مجموع 24140 مؤسسة صغيرة ومتوسطة منشأة).

- إذا اعتبرنا نسبة 95% المشار إليها سنة 2005 (بالنسبة للمخزون) و سنة 2007 (بالنسبة للتدفق)، يمكننا الحديث عن أكثر من 350000 مؤسسة مصغرة في الجزائر يمكن الاعتماد عليها في هيكلة سوق للقرض موجه نحو هذا النوع من المؤسسات(سواء عبر نزول المؤسسات البنكية في الحجم ،عبر مأسسة نشاط الإقراض لجمعية "تويزة " أو عبر إنشاء مؤسسات مالية جديدة متخصّصة يمكن أن تخضع لتشريع خاص).إذا أضفنا إلى هذا الرقم أرقام فجوة العرض في مجال القرض المصغر للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر(التي تستحوذ على الجزء الأكبر من الطلب والعرض في مجال القرض المصغر في الجزائر) يمكننا الحديث عن سوق مالي لأكثر من 400000 مؤسسة ونشاط مصغر(قدّرت فجوة العرض بأكثر من 78000 طلب غير ملبّى بين شهري جانفي ومارس 2008).

3.2.3.4.التمويل المصغر وحركية البنية المالية في الجزائر

3.2.3.4. 1. الوضعية الحالية للبنية المالية (من جانب الوساطة المالية) :

يظهر الشكل التالي مصادر تمويل المؤسسة المصغرة في الجزائر على ضوء البنية المالية الحالية للاقتصاد الجزائري:

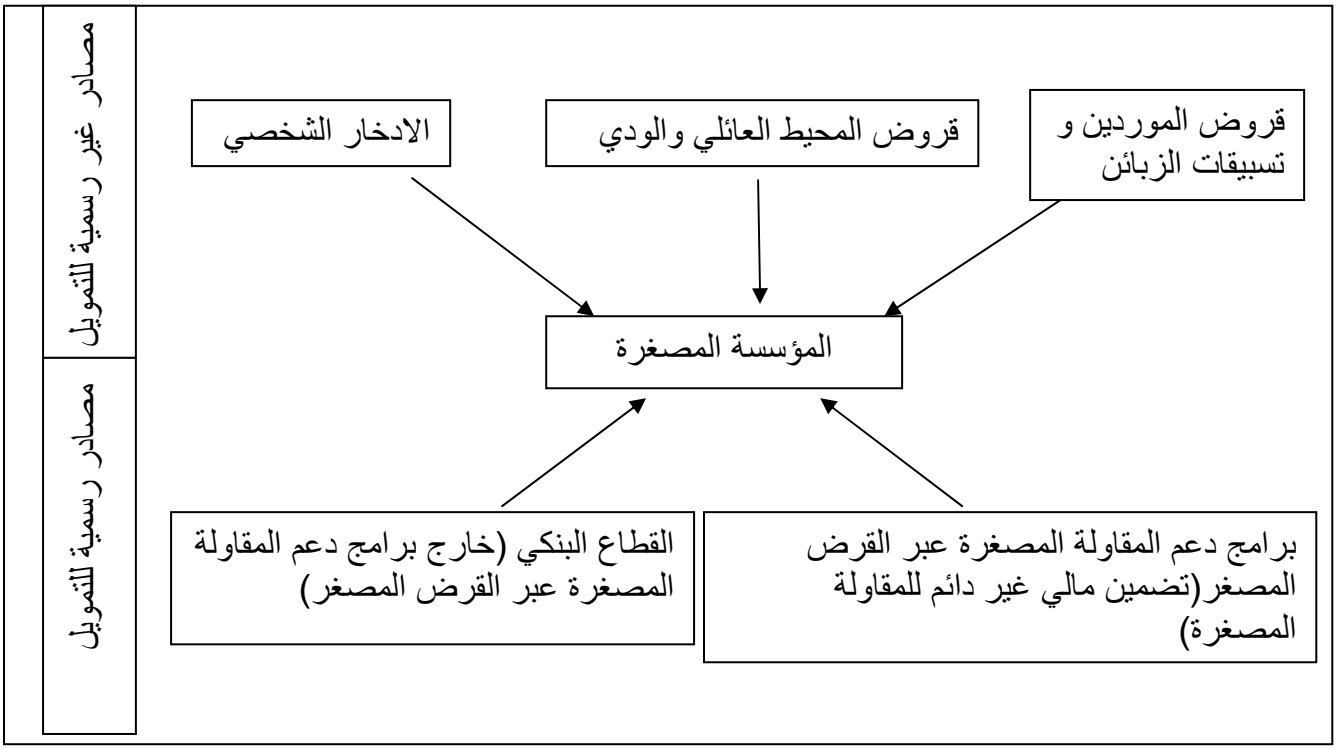

شكل رقم27:البنية المالية الحالية في الجزائر (في جانب الوساطة المالية) [من إعداد الطالب اعتمادا على[16] ص11]

قبل الحديث عن دور نشاط التمويل المصغر في تحقيق التضمين المالي الدائم للمقاولة المصغرة (الأنشطة المصغرة المعاشية المنشأة في إطار برامج دعم المقاولة المصغرة عبر التمويل المصغر أي تلك المنشأة في إطار برامج ANGEM ، برنامج الاستثمار لصندوق الزكاة والجمعية الوطنية للتطوع "تويزة" و تمويل رأس المال الدائر للمؤسسات المصغرة المنشأة في إطار برامج أخرى مثلا ANSEJ و CNAC) سوف نتناول علاقة القطاع البنكي بالمقاولة المصغرة من خلال جملة من المؤشرات حول حواجز الولوج والاستعمال للخدمات المالية من طرف مختلف الأنواع للمؤسسات الاقتصادية حسب الحجم .تمّ استخلاص هذه الحواجز من خلال دراسة فرعية [30] مرتبطة بدراسة أشمل لمركز البحث في الاقتصاد التطبيقي للتنمية حول العلاقة بين النمو الاقتصادي و نموذج تمويل الاقتصاد الجزائري. تهتم الدراسة الفرعية بالعلاقة بين القطاع البنكي و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و تغطّي عينة من 744 مؤسسة جزائرية مصغرة، صغيرة ، متوسطة وكبيرة.

يوضح الجدول التالي توزيع المؤسسات في العينة التي تناولتها الدراسة حسب أحجامها.

الجدول رقم 24 : توزيع المؤسسات حسب الحجم في عيّنة دراسة Boumghar [30]

نوع المؤسسة	التكرار	% من مجموع العينة
مصغرة	167	22%
صغيرة	245	33%
متوسطة	214	29%
مؤسسات صغيرة ومتوسطة	626	84%
كبيرة (أكثر من 250 موظف)	118	16%
المجموع	744	100%

تتمثل أهم الحواجز أمام الولوج والاستعمال للخدمات المالية بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تسمح هذه الدراسة بحساب مؤشراتها(بالمقارنة مع المؤسسات الكبيرة و بين للمؤسسات المصغرة ، الصغيرة والمتوسطة) في :

- عدد الأيام اللازمة لتجميع الوثائق المكوّنة لملف طلب قرض للاستغلال.
- عدد الأيام اللازمة لتجميع الوثائق المكوّنة لملف طلب قرض للاستثمار.
- عدد الأيام اللازمة لتلقّي رد البنك على طلب قرض للاستغلال.
- عدد الأيام اللازمة لتلقّي رد البنك على طلب قرض للاستثمار.

تعكس الأشكال التالية المعطيات المتعلّقة بهذه المؤشرات.

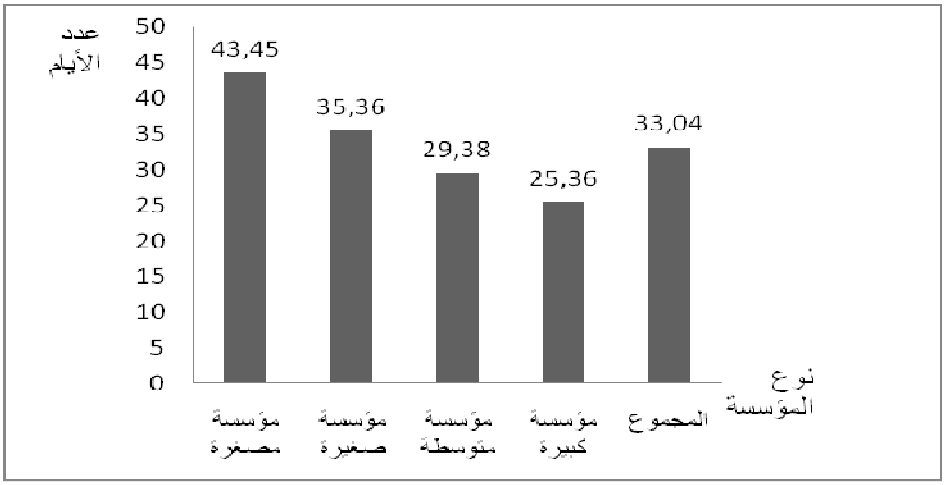

شكل رقم 28:الفترة المتوسطة لتجميع مكوّنات ملف طلب قرض للاستغلال (بالأيام) [من إعداد الطالب بالاعتماد على [30]]

نلاحظ ارتفاعا للمدة اللازمة لتجميع مكوّنات ملف طلب قرض بنكي للاستغلال كلّما انخفض حجم المؤسسة.

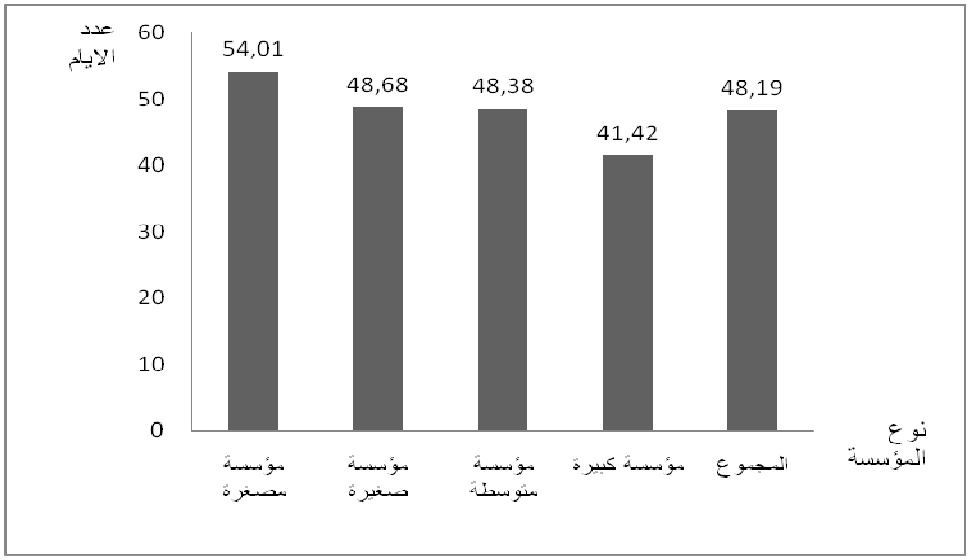

شكل رقم 29: الفترة المتوسطة لتجميع مكوّنات ملف طلب قرض للاستثمار (بالأيام) [من إعداد الطالب بالاعتماد على [30]]

نلاحظ ارتفاعا للمدّة اللازمة لتجميع مكونات ملف طلب قرض بنكي للاستثمار كلما انخفض حجم المؤسسة.

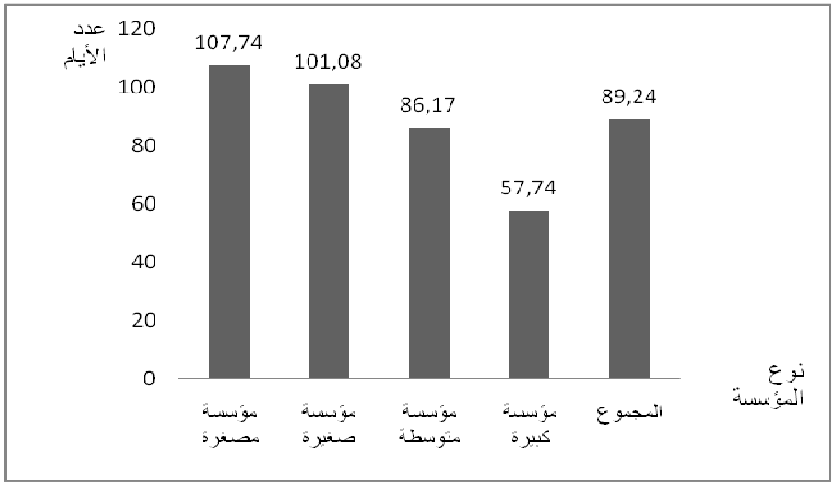

شكل رقم 30:الفترة المتوسطة لتلقّي الرد على طلب قرض بنكي للاستغلال (بالأيام) [من إعداد الطالب بالاعتماد على [30]]

يظهر الشكل السابق ارتفاعا للمدة المتوسطة لرد البنوك على طلبات قروض الاستغلال للمؤسسات كلما انخفض حجم هذه الأخيرة.

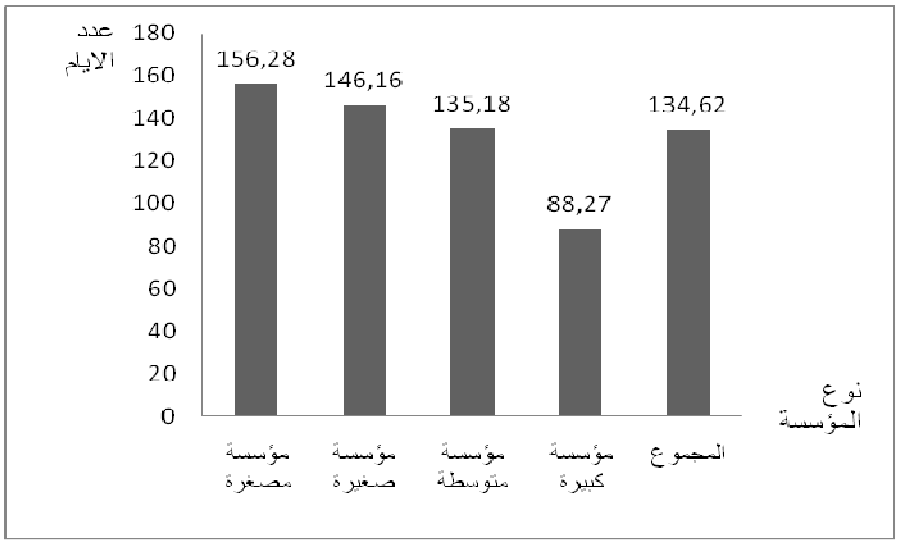

شكل رقم 31:الفترة المتوسطة لتلقّي الرد على طلب قرض بنكي للاستثمار(بالأيام) [من إعداد الطالب بالاعتماد على [30]]

نلاحظ ارتفاعا للمدة المتوسطة لرد البنوك على طلبات قروض الاستثمار للمؤسسات كلما انخفض حجم هذه الأخيرة.

نستخلص من التحليل السابق للعلاقة بين البنوك والمؤسسات المصغرة ارتفاع الحواجز أمام الولوج والاستعمال للقرض البنكي (للاستغلال والاستثمار) كلّما انخفض حجم المؤسسة وبالتالي فالمؤسسات المصغرة هي الأكثر تعرّضا للتضييق على القرض.يمكن تفسير هذه الوضعية بضعف الضمانات المقدمة من طرف المؤسسات المصغرة و تقديمها لمعلومة أقل وضوحا مقارنة مع الأنواع الأخرى للمؤسسات.تجدر الإشارة هنا إلى تعرّض المؤسسات المصغرة إلى تقييد على القرض رغم وجود القطاع البنكي الجزائري في وضعية لفائض هيكلي للسيولة ابتداءا من سنة 2002 [88] ص 138.

يتمثّل الرهان بالنسبة لنشاط التمويل المصغر في الجزائر في تحقيق التضمين المالي الدائم للمقاولة المصغرة المقصاة من القطاع البنكي أي المساهمة في هيكلة سوق للتمويل متخصص في تمويل المؤسسات المصغرة و الصغيرة التي لا يلبّي القطاع البنكي حاليا احتياجاتها التمويلية إطلاقا أو بصورة سيّئة.

3.2.3.4. 2.الوضعية الممكنة للبنية المالية (من جانب الوساطة المالية)

يظهر الشكل التالي الوضعية الممكنة للبنية المالية للاقتصاد الجزائري في جانب الوساطة المالية في حالة هيكلة قطاع للتمويل المصغر يحقّق التضمين المالي الدائم للمقاولة المصغرة المقصاة من القطاع البنكي.

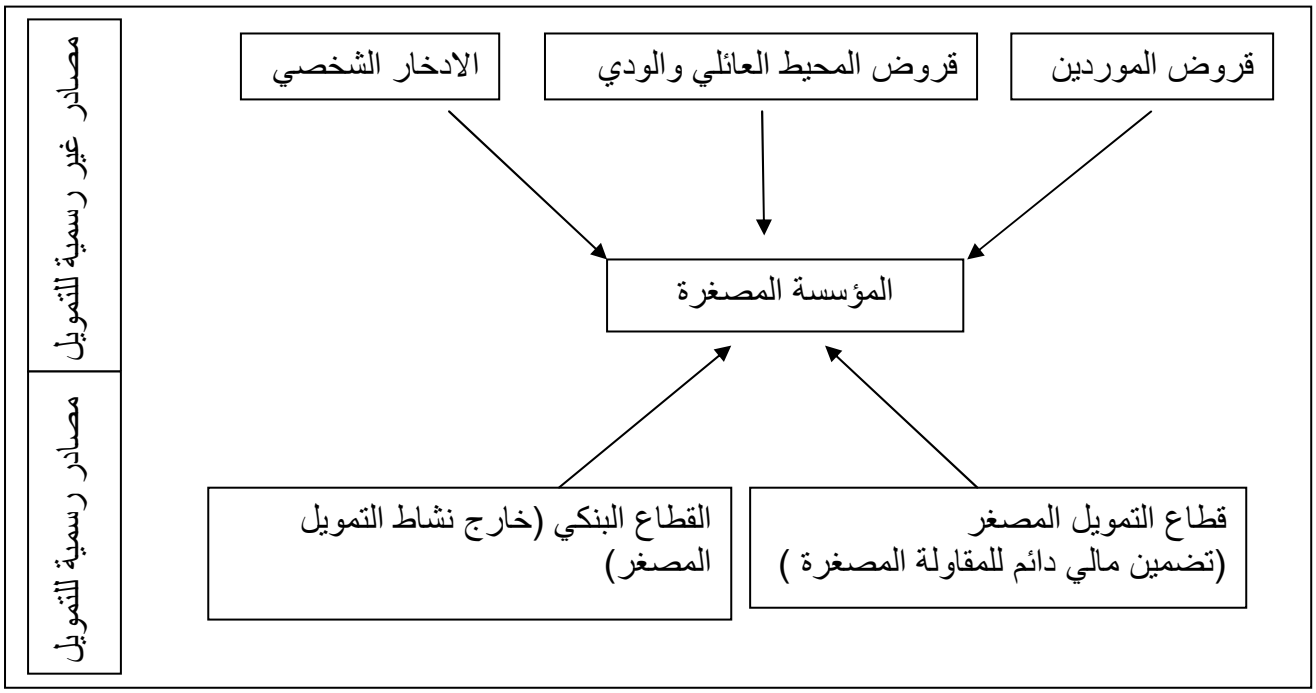

شكل رقم 32: البنية المالية الممكنة للاقتصاد الجزائري في حالة هيكلة قطاع للتمويل المصغر [من إعداد الطالب]

حسب تقرير الهيئة الاستشارية لمساعدة الفقراء المتعلق بإمكانيات و تحديات قطاع التمويل المصغر في الجزائر [34] ص ص 27- 31،هناك خمس صيغ مؤسساتية ممكنة لتطوير قطاع دائم للتمويل المصغر في الجزائر هي :

أ- مؤسسات مالية متخصصة في الإقراض للمؤسسات المصغرة والصغيرة: في هذه الصيغة يتمّ إنشاء مؤسسات مالية وفق متطلبات قانون النقد والقرض تتخصّص في تقديم قروض للمؤسسات المصغرة والصغيرة.تكون معدلات الفائدة المطبّقة من طرف هذا النوع من المؤسسات المالية مرتفعة نظرا للتكاليف المرتفعة للمعاملات المالية المرتبطة بالمؤسسات المصغرة والصغيرة.

ب- شراكة بين بريد الجزائر و مؤسسات مالية متخصصة في الإقراض للمؤسسات المصغرة والصغيرة: تعتبر هذه الصيغة مشتقّا للصيغة السابقة .تقوم المؤسسة أو المؤسسات المالية المتخصصة في الإقراض للمؤسسات المصغرة والصغيرة بالنشر الخارجي لخدمة الصندوق نحو شبابيك بريد الجزائر وبالتالي تتجنّب تكاليف إقامة شبكة للوكالات في الأجل القصير.هذه الصيغة مربحة للطرفين (في حالة رغبة المؤسسة المالية المتخصصة في تجنّب إقامة شبكة للوكالات في الأجل القصير) وهي مستخدمة حاليا من طرف الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط -بنك بالنسبة للقروض العقارية.

ت- بنك للتجزئة ذو توجه شعبي :عكس الصّيغتين السابقتين ،لا تقتصر الخدمات التي يقدّمها هذا البنك على القرض للمؤسسات المصغرة والصغيرة بل تتعدّاه إلى جميع الخدمات البنكية الأخرى.يمكن إنشاء هذا البنك في الأجل المتوسط عبر تحول مؤسسة مالية متخصصة في القرض للمؤسسات المصغرة والصغيرة إلى بنك.

ث- البنك الالكتروني:يمكن استغلال هذه الإمكانية في الأجل المتوسط عبر الاستفادة خصوصا من الشبكة الواسعة للهاتف النقال في الجزائر كدعامة للاتصال بين الزبائن والبنك من جهة و كقناة للدفع الالكتروني من جهة أخرى.تتطلّب هذه الصيغة بناءا لثقة الجمهور في المعاملات البنكية الالكترونية من جهة وسنّ تشريعات وتطوير أطر رقابية مناسبة على المعاملات البنكية الالكترونية من جهة أخرى.

ح- الشبكات المالية التعاونية:يبدو أن تفضيل السلطات العمومية في الجزائر قد اتّجه نحو الشبكات المالية التعاونية كإطار لهيكلة قطاع للتمويل المصغر في الجزائر، إذ تشير المادة 81 من قانون المالية لسنة 2006 إلى ما يلي:« يمكن أن تنشأ مؤسسة ذات قانون خاص بها في شكل تعاونية تسمى "صندوق الاقتصاد" يكون الهدف منها استلام الأموال و رصدها ومنح القروض عن طريق الصندوق لصالح المنخرطين فيها » [11].تجدر الإشارة إلى إمكانية إنشاء البنوك والمؤسسات المالية على شكل تعاونيات حسب المادة 83 من الأمر 03-11المتعلقة بالنقد والقرض .تكمن خصوصية صناديق الاقتصاد الواردة في المادة 81 من قانون المالية لسنة 2006 في المستوى المنخفض المتوقع لرأس المال اللازم لإنشائها مقارنة بالبنوك والمؤسسات المالية التعاونية الوارد ذكرها في المادة 83 من الأمر 03-11.

تعتبر المادة 81 من قانون المالية لسنة 2006 فكّا للضبط المفروض على نشاط الإقراض للمنظمات ذات الأهداف غير الربحية التي كانت مقيّدة بمواردها الذاتية في توزيعها للقروض بشروط تفضيلية على المنخرطين فيها وفق المادة 77 من الأمر 03-11 المتعلقة بالقرض والنقد.لقد أصبح بإمكان المنظمات ذات الأهداف غير الربحية مأسسة نشاطها المالي و الاعتماد على تعبئة موارد أخرى بالإضافة إلى مواردها الذاتية من اجل إسناد نشاطها للإقراض.تسعى الجمعية الوطنية للتطوع "تويزة " حاليا إلى مأسسة نشاطها للإقراض عبر الاستفادة من هذا الفك للضبط وهو ما قد يمكّنها من الصعود في الحجم في المستقبل.بالإضافة إلى اهتمام جمعية "تويزة" بسوق الإقراض للمؤسسات المصغرة والصغيرة ،هناك

اهتمام من طرف عدة مستثمرين متخصّصين في التمويل المصغر بهذا السوق في الجزائر وهو ما قد يسرع هيكلته في حالة موافقة السلطات العمومية الجزائرية على الاستثمار الأجنبي في هذا المجال [34] ص 28 (لا تبدي البنوك الأجنبية العاملة حاليا في الجزائر اهتماما بسوق الإقراض للمؤسسات المصغرة والصغيرة ولا يتوقع دخولها إليه سوى في الأجل الطويل)

بالنسبة لتخصّص مختلف الأنواع للمؤسسات المالية في تمويل المؤسسات الاقتصادية حسب الحجم،يتوقع نظريا أن يتخصص قطاع التمويل المصغر في تلبية الاحتياجات التمويلية قصيرة ومتوسطة الأجل للنشاطات والمؤسسات المصغرة والاحتياجات التمويلية قصيرة الأجل للمؤسسات الصغيرة في حين يستمر القطاع البنكي الكلاسيكي في تلبية الاحتياجات التمويلية للمؤسسات المتوسطة والكبيرة مع إمكانية نزول بعض المؤسسات المالية الكلاسيكية في الحجم بعد تطوّر السوق.

نشير في الأخير إلى حل المشاكل المعلوماتية في البرامج الثلاثة ،ففي برنامج الوكالة الوطنية للقرض المصغر يتم اختيار المستفيدين من طرف الوكالة بناءا على شروط الأهلية المحدّدة في التشريع المتعلق بالبرنامج في حين يتم حل مشكلة المتغير الأخلاقي عبر صندوق ضمان القروض المصغرة الذي يضمن تسديد 85% من الديون البنكية المستحقة على المستفيدين إضافة إلى رهن العتاد المموّل و تظهير وثيقة تأمينه لصالح البنك.في برنامج تويزة يخضع اختيار المستفيدين لشروط الأهلية المحددة من طرف الجمعية، كما أن هناك تدخّلا من طرف مانحي الأموال في تحديد جنس المستفيدين أحيانا، ويتم الاعتماد على رأس المال الاجتماعي للمستفيدين من أجل حلّ مشكلة المتغير الأخلاقي عبر اشتراط الكفالة التضامنية للغير.أخيرا يتم الاعتماد على الجوارية في اختيار المستفيدين من القرض المصغّر في برنامج صندوق الزكاة (ضبط القائمة الأولية من طرف اللجنة القاعدية بالاستناد إلى تحقيقات اللجان المسجدية) ولا يتم اشتراط تقديم ضمانات للمشاريع المصغرة أو تأمينات عليها وهو ما يجعل من الوازع الديني للمستفيدين ضمانا لوفائهم بالتزاماتهم التعاقدية.

خلاصة الفصل الرابع

يعود الاهتمام بالمقاولة المصغرة في الجزائر إلى بدايات التسعينيات مع أولى القوانين المتعلّقة بالإصلاحات الاقتصادية، و يتمّ دعمها عبر عدة آليات من بينها التمويل المصغر.

تمّ اعتماد التمويل المصغر كآلية لمحاربة الفقر و الإدماج عبر النشاط الاقتصادي ودعم المقاولة المصغرة في الجزائر ابتداءا من سنة 1996 في إطار الجمعية الوطنية للتطوع "تويزة " ليتدعّم بثقل تدخّل السلطات العمومية عبر برنامج القرض المصغر لوكالة التنمية الاجتماعية ابتداءا من سنة 1999. ابتداءا من سنة 2004 تم توكيل تسيير البرنامج العمومي للقرض المصغر إلى وكالة عمومية متخصّصة هي الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.تدعّم سوق التمويل المصغر في الجزائر بصندوق استثمار أموال الزكاة ابتداءا من سنة 2003 ليشمل عرض التمويل المصغر في الجزائر البرامج الثلاثة المذكورة.

تتوجّه برامج التمويل المصغر الثلاثة المستعرضة سابقا نحو الفئات المقصاة من التمويل البنكي التي تتوفّر على مؤهلات تكوينية و التي تعاني وضعية بطالة بهدف دعم تشغيلها الذاتي عبر إنشاء مؤسسات و أنشطة مصغرة .تموّل هذه البرامج الاستثمارات الابتدائية اللازمة لإطلاق نشاطات المستفيدين عبر القرض المصغر لتكمّل ادخارهم الشخصي و القروض التي يتحصّلون عليها لدى محيطهم العائلي و الودّي. يعتبر التضمين المالي للمقاولة المصغرة في الجزائر مؤقتا حاليا إذ يقتصر على مرحلة إطلاق المؤسسات و الأنشطة المصغرة عبر تمويل استثماراتها الابتدائية ولا يغطي احتياجات تمويل رأسمالها الدائر خلال دورة حياتها ولا احتياجات تمويل نموّها.

هناك طلب كبير على التمويل المصغر حاليا في الجزائر.يتوزّع هذا الطلب على عدّة قطاعات اقتصادية أهمها الزراعة، الحرف والخدمات.يتم تلبية حوالي ربع الطلب المعبر عنه من طرف برنامج الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بالدرجة الأولى ثم صندوق استثمار أموال الزكاة و أخيرا برنامج الجمعية الوطنية للتطوع "تويزة ".

رغم ارتفاع حواجز الولوج والاستعمال للخدمات المالية التي يعرضها القطاع البنكي بالنسبة للمؤسسات المصغرة مقارنة بالمؤسسات الصغيرة،المتوسطة والكبيرة و رغم التقييد على القرض الذي تمارسه البنوك على هذا النوع من المؤسسات تعتبر مساهمة القطاع البنكي في برامج التمويل المصغر الثلاثة محدِّدة في مجال منح القروض المصغرة بالنسبة للبرامج العمومية – بسبب إشراك السلطات العمومية للبنوك في برامجها للقرض المصغر- إذ قدرت نسبة التمويل البنكي للقروض المصغرة الممنوحة في إطار هذه البرامج خلال الفترة 1999- مارس 2008 بحوالي67% وفي مجال التسيير التقني و خدمات الخزينة بالنسبة لبرنامج صندوق الزكاة و في مجال خدمات الخزينة بالنسبة لبرنامج

الجمعية الوطنية للتطوع "تويزة " (تقوم الجمعية بمنح القروض المصغرة عبر شيكات بنكية لصالح المستفيدين).

يعتبر نشاط التمويل المصغر في الجزائر حاليا هامشيا بالنسبة لنشاط الإقراض البنكي إذ قدّرت اكبر نسبة بين النشاطين ب 0.1% ، إلا أن هناك إمكانيات كبيرة لتوسّعه على أساس دائم نظرا للفجوة الكبيرة للعرض مقارنة بالطلب المعبر عنه حاليا و نظرا لوجود مخزون كبير من المؤسسات المصغرة التي لا يتناسب عرض القطاع البنكي للقرض مع خصائصها المالية.هناك عدة صيغ للمرور من القرض المصغر المحدود زمنيا نحو هيكلة قطاع دائم للتمويل المصغر تشمل إنشاء مؤسسات مالية متخصصة في الإقراض للمؤسسات المصغرة والصغيرة، شراكات تقنية بين مؤسسات مالية متخصصة في الإقراض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و المؤسسات المالية الموجودة حاليا ، البنك الالكتروني ، بنك متخصص في خدمة الفئات المقصاة ماليا و القطاع المالي التعاوني.يبدو أن تفضيل السلطات العمومية يتجّه نحو الصيغة الأخيرة إذ يتضمن قانون المالية لسنة 2006 في مادته 81 إشارة إلى إمكانية إنشاء مؤسسات مالية تعاونية تقوم بتعبئة أموال لإقراضها للمنخرطين فيها.و هو ما يعتبر فكّا للضبط، الوارد في المادة 77 من الأمر 03-11 المتعلقة بالنقد والقرض، على نشاط الإقراض للمنظمات ذات الاهداف غير الربحية وتمكينا لها من مأسسة هذا النشاط كما يعتبر فرصة لتعميق سوق القرض في قسمه الموجّه للمؤسسات المصغرة والصغيرة خاصة في ظل وجود اهتمام من طرف مستثمرين دوليين بالسوق الكامن للتمويل المصغر في الجزائر.

خـاتـمة

<u>الملخص:</u>

تهيكلت هذه الدراسة في ثلاثة فصول نظرية وفصل متعلّق بدراسة حالة الجزائر:

تناولنا في الفصل الأول للدراسة، المعنون بـ *مدخل إلى المقاولة المصغرة*، الإطار النظري و الإجرائي للمقاولة المصغرة من خلال:

- استعراض مختلف المقاربات النظرية لمفهوم المقاولة، وقد سمح استعراض السلوكات الجزئية والكلّية المرتبطة بظاهرة المقاولة بإعطاء بُعد الحجم لهذه الظاهرة وصولا إلى ربط مفهوم المقاولة المصغرة بالمؤسسة المصغرة، خاصة في سياق الدول النامية.تطرّقنا بعدها إلى مفهوم المؤسسة المصغرة – وحدة التحليل في المقاولة المصغرة– في كل من الدول المتقدمة والنامية من الناحيتين الاقتصادية والإحصائية.

- أهمية المقاولة المصغرة على المستويات الفردية والمجتمعية من خلال الأدوار التي تلعبها على المستوى الهيكلي، التشغيل، التنمية المحلية و مكافحة الفقر وتحقيق الترقية الاجتماعية ومن خلال الأهمية المعطاة للمؤسسات المصغرة في التنمية الاقتصادية عبر المراحل المختلفة زمنيا.

- تصنيف المؤسسات المصغرة بهدف استعراض مختلف السياسات المتعلقة بترقيتها والتي تتناسب مع خصوصيات كل نوع وبيان موقع المؤسسات المصغرة المستهدفة من طرف نشاط التمويل المصغر في الفضاء العام للمقاولة المصغرة.

- استعراض مختلف المتدخّلين في ترقية المقاولة المصغرة.

- استعراض مختلف القيود التي تواجه المؤسسات المصغرة في مجالي العرض والطلب و معالجة مختلف استراتيجيات ترقية المقاولة المصغرة لهذه المشاكل.

تطرّقنا بعدها في الفصل الثاني المعنون بـ *الاقصاء المالي للمقاولة المصغرة* إلى تحليل ظاهرة الاقصاء المالي للمقاولة المصغرة من خلال :

- إبراز الدورين الاقتصادي و الاجتماعي للقطاع المالي من خلال استعراض وظائفه الاقتصادية والاجتماعية على ضوء التطورات الحاصلة في الفكر الاقتصادي وصولا إلى تحديد مفهوم الاقصاء المالي.

- تحديد أسباب الاقصاء المالي للمقاولة المصغرة من خلال استعراض خصائص أسواق العمليات المالية و التطورات الحديثة المرتبطة بها وأثرها على سلوك المؤسسات المالية الكلاسيكية في مجال عرض الخدمات المالية.

- تحديد آليات الاقصاء المالي للمقاولة المصغرة، وهي ترجمة تقنية لسلوك المؤسسات المالية الكلاسيكية في مجال عرض الخدمات المالية بالنظر إلى خصوصيات أسواق العمليات المالية.

تناولنا في الفصل الثالث الذي يحمل عنوان *التضمين المالي للمقاولة المصغرة عبر التمويل المصغر* تحليل ظاهرة التضمين المالي للمقاولة المصغرة المعاشية بالأساس ولكن أيضا جزء من المقاولة المصغرة الحركية عبر نشاط التمويل المصغر من خلال:

- تقديم صورة عامة عن نشاط التمويل المصغر من خلال تعريفه، بيان أهم الروافد الفكرية و الميدانية التي غذّت تطوره حتى وصوله إلى مرحلته الحالية وتوضيح أهم مصادر تمويله.

- استعراض تكنولوجيا الإنتاج الخاصة بنشاط التمويل المصغر من خلال تحليل عرض مؤسسات التمويل المصغر للخدمات المالية وغير المالية و طرق تقليص تكاليف المعاملات المالية مع المقاولة المصغرة بشكل خاص ومع الفئات المقصاة من القطاع المالي الكلاسيكي بشكل عام.

- تحليل أثر نشاط التمويل المصغر في المجال المالي الكلّي على البنية المالية للاقتصاد في جانب الوساطة المالية باستخدام نموذج نظري يوضح مساهمة نشاط التمويل المصغر في التعميق المالي للاقتصاديات عبر التضمين المالي(في مجال القرض أساسا) للمؤسسات المصغرة المعاشية وجزء من المؤسسات المصغرة الحركية على المحورين المعلوماتي و ذلك الخاص بحجم القروض الممنوحة. تطرقنا أيضا في هذه النقطة إلى التفاعلات التي تتخلّل عملية التضمين المالي بين نشاط التمويل المصغر والقطاع المالي الكلاسيكي.

تناولنا في الفصل الرابع دراسة حالة الجزائر في مجال التمويل المصغر الداعم للمقاولة المصغرة من خلال :

- تقديم أهم البرامج العمومية والخاصة في مجال دعم المقاولة المصغرة من حيث الجوانب التشريعية، أهم الشركاء فيها والخدمات التي تقدّمها.

- من بين البرامج السابقة تبرز ثلاثة برامج مستخدمة للتمويل المصغر في دعم المقاولة المصغرة هي برنامج الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر الذي خلف برنامج القرض المصغر لوكالة التنمية الاجتماعية، برنامج الجمعية الوطنية للتطوع "تويزة " وبرنامج صندوق الزكاة متمثّلا في صندوق استثمار أموال الزكاة.قمنا بالتحليل الاقتصادي لهذه البرامج (ضمن ما توفّر من معطيات) من جوانب تطور الطلب والعرض حسب الجنس وحسب القطاعات الاقتصادية ، تغطية العرض

للطلب و التشغيل .تطرّقنا بعدها إلى التحليل المالي لهذه البرامج على المستوى الجزئي فيما يخص تلبيتها للاحتياجات التمويلية الخاصة للمؤسسات المصغرة و على المستوى الكلي من حيث حجم نشاط التمويل المصغر نسبة إلى النشاط البنكي الذي يمثّل المرجع في التحليل المالي للاقتصاد الجزائري على اعتبار نموذج اقتصاد الاستدانة السائد في الجزائر، ومن حيث الحجم الكامن لسوق التمويل المصغر في الجزائر بالنظر إلى عدد المؤسسات التي تتناسب طبيعة احتياجاتها التمويلية مع نشاط التمويل المصغر والتي لا تتم تلبية احتياجاتها المالية بشكل مناسب من طرف القطاع المالي الكلاسيكي. يسمح الحجم الكامن لسوق التمويل المصغر بهيكلة قطاع دائم للتمويل المصغر يتوجه أساسا نحو المؤسسات المصغرة وقد تعرّضنا إلى مختلف الصيغ المؤسساتية الممكنة لهيكلة هذا السوق.

اختبار الفرضيات:

- تعتبر مقاولة الفئات التي يستهدفها نشاط التمويل المصغر، حسب الفرضية الأولى لهذه الدراسة، ذات طبيعة خاصة وهو ما يستدعي تعاملا خاصا معها. توصّلنا من خلال الدراسة إلى تأكيد هذه الفرضية، إذ تلجأ الفئات المستهدفة من طرف نشاط التمويل المصغر إلى إنشاء نشاطات أو مؤسسات مصغرة بدافع الحاجة وليس بدافع الفرص كما هو الحال في المقاولة الكلاسيكية كما تكون شدة التغيير الناتج عنها فرديا ومجتمعيا ضعيفة (أنظر الشكل رقم 04 المتعلّق بموقع المقاولة المصغرة المعاشية في الفضاء العام للمقاولة المصغرة). يتطلّب دعم هذا النوع من المقاولة إجراءات خاصة وهو ما ترجم في المجال المالي ببروز نشاط التمويل المصغر.

- يقوم القطاع المالي الكلاسيكي، حسب الفرضية الثانية، بإقصاء المقاولة المصغرة المعاشية من عرضه للخدمات المالية لأسباب اقتصادية وتجارية بحتة. توصّلنا من خلال الدراسة إلى نفي هذه الفرضية. إذ توجد أسباب أخرى غير تجارية للإقصاء المالي للمقاولة المصغرة المعاشية.

- حسب الفرضية الثالثة، يعتمد نشاط التمويل المصغر على تكنولوجيا إنتاج غير تقليدية (مقارنة بالقطاع المالي الكلاسيكي) للتضمين المالي للفئات المقصاة من القطاع المالي الكلاسيكي. توصّلنا من خلال الدراسة إلى تأكيد هذه الفرضية، إذ تظهر عدم تقليدية تكنولوجيا الإنتاج الخاصة بنشاط التمويل المصغر من خلال روافده الفكرية والميدانية المتعدّدة ومن خلال استغلاله للخصوصيات الاجتماعية للسياقات التي تعيش فيها الفئات المقصاة من القطاع المالي الكلاسيكي لحل المشاكل التي تعيق خدمة هذه الفئات ماليا من طرف هذا الأخير.

- يعتبر التمويل المصغر في الجزائر حسب الفرضية الرابعة ذو طبيعة تجارية. توصّلنا من خلال التحليل إلى نفي هذه الفرضية ، فبرنامج الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر يقع تحت إشراف

وزارة التضامن الوطني، في حين لا يهدف برنامج استثمار أموال الزكاة إلى تحقيق الربح و تسعى الجمعية الوطنية للتطوع "تويزة" إلى إنشاء مؤسسة مالية تسيّر نشاطها للتمويل المصغر.

نتائج الدراسة:

توصّلنا من خلال الدراسة إلى النتائج التالية:

- تمثّل المقاولة المصغرة في مفهومها الواسع المسار الحركي لإنشاء مؤسسات مصغرة وفي مفهومها الضيق المؤسسات المصغرة الناتجة عن هذا المسار.

- تزايدت أهمية المقاولة المصغرة مع عولمة الاقتصاد الموافقة لمرحلة الاقتصاد المقاولاتي بالنظر إلى قيامها بعدة ادوار: هيكلية، في مجال التشغيل، في مجال التنمية المحلية وفي مجال مكافحة الفقر والترقية الاجتماعية.

- تنخرط الفئات المقصاة من القطاع المالي الكلاسيكي في المقاولة المصغرة عبر إنشاء مؤسسات مصغرة معاشية يكون الهدف منها ضمان حد أدنى للدخل.تنشط هذه المؤسسات في أسواق مشبعة ذات حواجز ضعيفة للدخول من الناحية الاقتصادية. يتوافق إنشاء هذه المؤسسات مع استراتيجيات للتشغيل الذاتي ، وبالتالي تكون ذات مستوى ضعيف للتغيير على المستويات الفردية والمجتمعية (مقارنة بالمقاولة المصغرة الحركية أو تلك التي تنخرط في مسار التدمير الخلاق حسب Schumpeter).

- تواجه المؤسسات المصغرة المعاشية عدّة صعوبات في جانبي العرض و الطلب تؤثر على كمية وتكلفة إنتاجها كما تؤثر على حجم منافذها.يعتبر الولوج إلى التمويل الخارجي من بين أهم الصعوبات التي يواجهها هذا النوع من المؤسسات في كل من الدول المتقدمة والدول النامية وهي الوضعية التي تسمّى بالإقصاء المالي للمقاولة المصغرة.

- يقوم القطاع المالي الكلاسيكي بإقصاء المقاولة المصغرة المعاشية نظرا لعدم تناسب خصائصها المالية مع تكنولوجيته لإنتاج الخدمات المالية وخاصة القروض، والقائمة على توفّر الضمانات التقليدية ونظرا لارتفاع قابلية أسواق العمليات المالية للمنازعة.تتمثّل الأسباب الأخرى للإقصاء المالي للمقاولة المصغرة في عدم التزام القطاع المالي الكلاسيكي بمسؤوليته الاجتماعية.

- تتمثّل آليات الاقصاء المالي للمقاولة المصغرة في متطلبات تقنية تضعها المؤسسات المالية الكلاسيكية للولوج إلى خدماتها، من بينها اختيار الانتشار الجغرافي لنقاط توزيع الخدمات المالية؛ حدود دنيا لأرصدة الحسابات ومبالغ القروض وعدد الأيام اللازمة للرد على طلبات القروض الموجّهة إليها. تصمّم هذه المتطلبات على أسس تجارية ولكنها تصمّم أيضا ضمنيا لاستبعاد الفئات الفقيرة.

- تتمثّل الفئات المستهدفة من طرف نشاط التمويل المصغر في تلك الفئات المقصاة من القطاع المالي الكلاسيكي (مؤسسات مصغرة وأفراد).

- يعتمد نشاط التمويل المصغر في عملية التضمين المالي للفئات المقصاة من القطاع المالي الكلاسيكي على تكنولوجيا غير تقليدية تقوم على استغلال الخصائص الاجتماعية للسياقات التي تعيش فيها هذه الفئات. تمثل الجوارية ورأس المال الاجتماعي أهم ركيزتين في هذه التكنولوجيا إضافة إلى تكتيل المستفيدين من خدمات مؤسسات التمويل المصغر سعيا إلى تحقيق وفورات في تكاليف المعاملات.تجسّد مجموعات الكفالة التضامنية – التي تعتبر من إبداعات نشاط التمويل المصغر- هذه التكنولوجيا، إذ تعوّض الكفالة التضامنية المتبادلة بين أعضائها الضمانات التقليدية و تسمح نظريا بحل المشاكل المعلوماتية السابقة واللاحقة لتوقيع عقود التمويل و تقليص تكاليف المعاملات للإقراض للفئات المقصاة من القطاع المالي الكلاسيكي.

- يقوم نشاط التمويل المصغر بصفة أساسية بتقديم خدمات مالية للفئات المقصاة من القطاع المالي الكلاسيكي ولكن عرضه يتضمن أيضا خدمات غير مالية تشمل أساسا تكوين صغار المقاولين ومرافقتهم.

- يعتبر تطور نشاط التمويل المصغر غير حيادي بالنسبة للبنية المالية للاقتصاد في جانب الوساطة المالية، وهو ما يترجم بالتعميق المالي للاقتصاديات باتجاه المؤسسات المصغرة و الأسر المرتبطة بها.

- لا يمكن لنشاط التمويل المصغر تضمين كل الفئات المقصاة ماليا.

- تتميز التجربة الجزائرية في مجال التمويل المصغر بالخصائص التالية (خلال الفترة 1996-2008) :

* يدخل التمويل المصغر في الجزائر ضمن مقاربة الإقراض لمكافحة الفقر، ويشمل تقديم خدمة القرض المصغر الإنتاجي إضافة إلى تقديم خدمات مرافقة وتكوين صغار المقاولين.

أهمية التدخّل العمومي، وذلك عبر برنامج عمومي خالص(برنامج الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر) وبرنامج ذو إشراف عمومي وتمويل خيري (برنامج استثمار أموال الزكاة) وتحكّم السلطات العمومية في الملف التشريعي والتنظيمي لتطوّر أيّ نشاط خاص للتمويل المصغر.

* يعتبر برنامج الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أهم برنامج للتمويل المصغر في الجزائر من حيث الطلب والعرض المعبّر عنه في مجال التمويل المصغر، متبوعا ببرنامج صندوق الزكاة ثم برنامج الجمعية الوطنية للتطوع "تويزة".

* تعتبر القروض المصغرة الممنوحة في الجزائر من طرف البرامج الثلاثة المستعرضة سابقا قروضا فردية.يسجّل غياب القروض الجماعية في البرامج الثلاثة.

* اشتراط التكوين للحصول على القروض المصغرة في البرامج الثلاثة للتمويل المصغر.

* أهمية تدخّل القطاع البنكي في نشاط التمويل المصغر، وذلك عبر منحه ل 67% من محافظ القرض المصغر خلال الفترة 1996-مارس 2008 وعبر الشراكة التقنية مع مختلف البرامج.

* يعتبر نشاط التمويل المصغر هامشيا مقارنة بالنشاط البنكي.

* يعتبر التضمين المالي للمقاولة المصغرة عبر التمويل المصغر في الجزائر خلال الفترة 1996-مارس 2008 مؤقتا، إذ تتوجّه القروض المصغرة الممنوحة في إطار البرامج الثلاثة للتمويل المصغر نحو تمويل تكاليف إطلاق أنشطة المؤسسات المصغرة(الاستثمارات الابتدائية).لا تقوم هذه البرامج بتمويل احتياجات رأس المال الدائر للمؤسسات المصغرة بعد إطلاق أنشطتها ولا احتياجات نموّها.

* يمكن تقدير فجوة تغطية العرض للطلب المعبر عنه في مجال التمويل المصغر خلال الفترة 1996-مارس 2008 في الحد الأدنى بحوالي 73% (وهي الموافقة لبرنامج ANGEM الذي يمثل 94.4% من العرض الكلي للتمويل المصغر خلال الفترة 1996-مارس2008).

* ترتفع حواجز الولوج والاستعمال للخدمات البنكية كلما صغر حجم المؤسسات الاقتصادية ، وبالتالي تعتبر المؤسسات المصغرة أكثر تعرّضا للتقييد على القرض مقارنة بالأنواع الأخرى للمؤسسات الاقتصادية حسب الحجم.

* تشكّل المؤسسات المصغرة أكثر من 90% من مجموع المؤسسات الاقتصادية في الجزائر.

* هناك إمكانية كبيرة من الناحية الاقتصادية لهيكلة نشاط دائم للتمويل المصغر في الجزائر يقوم بالتضمين المالي الدائم للمقاولة المصغرة بالنظر إلى الفجوة الكبيرة في مجال العرض حاليا ، عدم ملاءمة العرض البنكي للاحتياجات المالية للمؤسسات المصغرة و النسبة الكبيرة للمؤسسات المصغرة في النسيج المؤسساتي الاقتصادي الوطني.

* تدعّمت الإمكانية الاقتصادية لهيكلة نشاط دائم للتمويل المصغر عبر النص في المادة 81 من قانون المالية لسنة 2006 على إمكانية إنشاء مؤسسات مالية تعاونية مسمّاة بصناديق الاقتصاد تقوم بتعبئة أموال لإقراضها للمنخرطين فيها. وهو ما يجعل القطاع المالي التعاوني أساس التطوّر المرتقب لنشاط التمويل المصغر الدائم في الجزائر.

التوصيات:

على ضوء نتائج الدراسة يمكننا تقديم التوصيات والاقتراحات التالية بالنسبة لحالة الجزائر :

- بالنسبة للبرامج القائمة حاليا:

- العمل على إضفاء التكامل بين البرامج الحالية للتمويل المصغر:يمكن أن يتم ذلك من خلال:

* تمكين المستفيدين من برنامجي الجمعية الوطنية للتطوع "تويزة" و صندوق استثمار أموال الزكاة من الحصول على القروض المصغرة لشراء المواد الأولية للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر(وهكذا يحصلون على قروض لشراء العتاد الإنتاجي من البرنامجين الأولين ولشراء المواد الأولية من برنامج ANGEM) .

* تمكين برنامجي الجمعية الوطنية للتطوع "تويزة" و صندوق استثمار أموال الزكاة من تغطية الصندوق المشترك لضمان القروض المصغرة - التابع لبرنامج ANGEM و لكن المموّل جزئيا من طرف الخزينة العمومية – من أجل تغطية أفضل لمخاطرهما.

- تنويع عرض الخدمات المالية في البرامج الثلاثة :يمكن أن يتم ذلك عبر :

*تجديد قروض شراء المواد الأولية للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر على ضوء نتائج تسديد القروض السابقة من طرف كل مستفيد وهو ما يمكّن من تمويل جزء من رأس المال الدائر للمؤسسات المصغرة المنشاة في إطار هذا البرنامج وحتى للبرنامجين الآخرين.

*منح قروض لتمويل رأس المال الدائر في برنامجي الجمعية الوطنية للتطوع "تويزة" وصندوق استثمار أموال الزكاة للمؤسسات التي استفادت من قروض مصغرة لتمويل استثماراتها الابتدائية والتي تمكنت من الوفاء بالتزاماتها التعاقدية.

- في إطار هيكلة مستقبلية لنشاط دائم للتمويل المصغر:

* قيام البرامج المتواجدة حاليا(خاصة برنامجي الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والجمعية الوطنية للتطوع "تويزة")باختبارات لسلوك المؤسسات المصغرة في مجال الاقتراض بمرافقة عيّنة من المؤسسات المصغرة في نموها عبر منحها قروضا لتمويل رأسمالها الدائر.تسمح هذه الاختبارات ببناء منحنيات للتعلّم بخصوص نشاط دائم للتمويل المصغر تكون أساسا لإنشاء مؤسسات دائمة للتمويل المصغر على أسس تجارية عمومية أو خاصة أو بالشراكة بين القطاعين العمومي والخاص.

* الفصل داخل البنوك التجارية الشريكة في برامج التمويل المصغر(بصفة خاصة البنوك العمومية المشاركة في برنامج ANGEM) بين نشاط القرض المصغر و نشاطات الإقراض الأخرى مع

تثمين المعلومات المتحصّل عليها عبر نشاط التمويل المصغر.تكون هذه المعلومات ذات أهمية كبيرة في حالة تطوّر نشاط دائم تنافسي للتمويل المصغر ورغبة هذه البنوك في النزول في الحجم.

* الاستفادة من تجربة دول الجوار التي تتميّز بسياق مشابه للسياق الجزائري مع مراكمتها لتجربة أكبر في مجال التمويل المصغر غير العمومي(خاصة تجربة المغرب).

آفاق البحث:

حاولنا في هذا البحث تحليل الدائرتين الحقيقية والمالية للمؤسسات المصغرة و دراسة إمكانية تحسين محيطها التمويلي عبر نشاط التمويل المصغر.تبقى هناك عدة نقاط ذات صلة بهذا النوع من المؤسسات الاقتصادية من بينها:

- القطاع المالي الموازي وتمويل المؤسسة المصغرة في الجزائر.
- سلوك البنوك التجارية في حالة هيكلة سوق دائم للتمويل المصغر في الجزائر.
- دور صناديق ضمان القروض العمومية في تحسين المحيط التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمصغرة.
- تقييم أثر دخول البنوك الأجنبية إلى السوق البنكي الجزائري على المحيط التمويلي للمؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة.

المـلاحـق

الملحق 01: المبادئ الإحدى عشر الأساسية للتمويل المصغر (هذه المبادئ من إعداد الـ CGAP وقد تمّت المصادقة عليها من طرف مجموعة الدول الثمانية الصناعية سنة 2004) [36] ص 01.

1- يحتاج الفقراء إلى مجموعة واسعة من الخدمات المالية وليس فقط إلى القرض ، فهم يتطلعون إلى الحصول على خدمات الادخار، التامين و التحويلات المالية.

2- يعتبر التمويل المصغر أداة قويّة لمكافحة الفقر.تستعمل الأسر الفقيرة الخدمات المالية في رفع مداخيلها ، تراكم الأصول و الوقاية من الصدمات الخارجية.

3- يتمثّل التمويل المصغر في وضع أنظمة مالية لصالح الفقراء .لا يمكن للتمويل المصغر أن يؤدّي دوره كاملا إلاّ إذا أُدمج في النظام المالي العام لأي بلد.

4- من الممكن ومن الضروري ضمان الاستمرارية المالية للعمليات من أجل التمكّن من الوصول إلى أكبر عدد ممكن من الفقراء.في حالة عدم اتباعهم لسياسة سعرية تمكّنهم من تغطية تكاليفهم ، سيظل عارضوا خدمات التمويل المصغر مقيّدين بحاجتهم للدعم المقدم من طرف مانحي الأموال و الحكومات.

5- تتطلب هيكلة نشاط التمويل المصغر إنشاء مؤسسات مالية محلية دائمة قادرة على جلب الودائع المحلية وإعادة رسكلتها في شكل قروض بالإضافة إلى تقديم خدمات مالية أخرى.

6- لا يشكّل القرض المصغر دائما الحل.يمكن أن تكون صيغ أخرى للمساعدة أكثر ملاءمة للفئات التي لا تتوفّر على مداخيل ولا على قدرة على التسديد.

7- يضرّ تسقيف معدلات الفائدة بالفقراء بحيث يصعّب عليهم أكثر الولوج نحو القرض.يعتبر منح عدد كبير من القروض صغيرة الحجم أكثر تكلفة من عدّة قروض كبيرة الحجم.يمنع تسقيف معدلات الفائدة مؤسسات التمويل المصغر من تغطية تكاليفها و يقلص بالتالي من عرض القرض المتوفّر للفقراء.

8- على السلطات العمومية تسهيل عرض الخدمات المالية ولكن عليها أن لا تقدّمها بنفسها مباشرة.عمليا لا تكون السلطات العمومية مقرضا جيدا ، لكن بإمكانها توفير ظروف مناسبة لنشاط التمويل المصغر.

9- على الأموال المقدمة من طرف مانحي الأموال أن تكمل رؤوس الأموال الخاصة لا أن تحل محلّها. يجب استخدام هذه الأموال كمساعدة مؤقّتة في بداية دورة حياة مؤسسات التمويل المصغر وهذا إلى غاية قدرة هذه الأخيرة على اللجوء إلى مصادر خاصة للتمويل مثل الودائع.

10- يشكل نقص القدرات المؤسساتية والبشرية العائق الأساسي لتطور نشاط التمويل المصغر.على مانحي الأموال أن يخصّصوا مساعداتهم لدعم هذه القدرات.

11- يحقّق نشاط التمويل المصغر أفضل نتائجه عندما تقيس و تنشر مؤسساته نتائجها.يسمح نشر النتائج المالية للمتدخّلين بتقييم تكاليف وأرباح المؤسسات ولهذه الأخيرة بتحسين نتائجها. من الضروري أن تنشر مؤسسات التمويل المصغر تقارير دقيقة وقابلة للمقارنة بخصوص نتائجها المالية (معدل تسديد القروض و تغطية التكاليف) و نتائجها الاجتماعية (أهمية ومستوى فقر الزبائن الفقراء المستفيدين من الخدمات).

الملحق 02:أرقام مؤشرات الولوج والاستعمال للخدمات المالية في دراسة

Beck Thorsten, Demirguc-kunt Asli, Soledad Martinez Peria [25] ص ص 41- 42

البلد	القروض						
	الولوج المادي	القدرة على تحمل تكلفة الخدمات المالية				الأهلية للولوج للخدمات المالية	
	المقرات الممكنة لطلب القرض(من 1 إلى 5)	الحد الأدنى لقروض الاستهلاك (بـ % من GDPPC)	تكلفة قروض الاستهلاك (بـ % من GDPPC)	الحد الأدنى لقروض الـ PME (بـ % من GDPPC)	تكلفة قروض الـ PME (بـ % من GDPPC)	عدد الأيام اللازمة لمعالجة طلبات قروض الاستهلاك	عدد الأيام اللازمة لمعالجة طلبات قروض الـPME
ألبانيا	2.03	214.29	7.17	1358.23	7.33	9.64	14.50
أرمينيا	2.00	14.74	1.98	860.58	0.00	4.83	7.62
أستراليا	5.00	7.31	0.52	10.06	1.29	1.00	7.19
بنغلاديش	2.12	25.70	0.23	174.40	2.62	9.44	43.26
بلاروسيا	-	3.28	0.89	0.00	1.15	8.06	6.20
بلجيكا	2.45	5.34	0.00	28.29	2.30	2.70	3.60
بوليفيا	2.74	109.00	3.45	795.48	3.61	5.63	9.70
البوسنة والهرسك	2.73	18.54	1.47	711.11	1.10	5.63	8.86
البرازيل	4.85	1.96	3.44	8.08	2.10	1.00	3.63
بلغاريا	3.42	14.24	1.45	95.79	2.27	4.88	13.38
الكاميرون	2.14	78.53	6.21	947.92	81.39	4.87	9.31
الشيلي	5.00	8.29	0.88	121.70	1.09	3.84	13.87
كولومبيا	3.47	16.40	0.97	242.96	0.09	2.51	8.22
كرواتيا	3.43	3.90	1.76	22.58	1.30	2.42	4.65
جمهورية التشيك	3.13	10.22	0.70	4.96	0.70	1.00	10.84
الدانمارك	5.00	0.00	2.00	0.00	2.00	0.73	1.00
جمهورية الدومينيكان	4.67	13.02	0.82	43.52	1.32	1.84	13.04
مصر	2.81	5.84	0.01	0.00	-	5.38	14.43
اثيوبيا	2.00	178.16	0.00	878.77	0.64	5.41	14.55
فرنسا	4.00	-	-	-	-	4.87	10.00
جورجيا	2.64	34.53	1.40	2480.08	1.10	3.31	5.62
ألمانيا	-	-	-	-	-	-	-

29.20	9.50	1.54	1448.07	2.04	111.94	2.63	غانا
2.23	1.00	2.43	33.96	2.30	11.99	5.00	اليونان
7.66	5.66	1.51	58.00	3.71	4.77	3.29	المجر
10.75	4.17	0.84	145.17	1.19	28.79	2.44	الهند
9.68	4.94	-	-	-	31.68	3.10	اندونيسا
1.79	1.00	-	-	-	-	4.58	اسرائيل
7.91	2.68	1.03	445.26	1.00	147.67	2.05	الأردن
5.66	2.52	2.10	166.44	1.84	186.42	3.27	كينيا
2.73	1.88	0.29	16.99	0.37	4.19	3.78	كوريا
15.61	1.58	4.95	1154.76	1.05	32.95	4.60	لبنان
8.62	2.41	0.67	17.54	0.71	6.31	4.25	ليتوانيا
15.46	8.55	3.56	17.27	2.62	24.06	2.16	مدغشقر
-	1.72	-	-	1.00	222.36	2.12	مالاوي
5.69	1.34	0.28	355.91	0.45	19.26	4.20	مالطا
9.86	5.01	1.61	87.80	1.81	7.54	4.20	المكسيك
4.31	1.36	1.43	71.78	2.05	31.11	2.54	مولدافيا
25.84	8.66	-	28.61	-	30.71	2.15	موزمبيق
10.94	3.71	16.86	2970.18	0.94	1153.17	2.00	نيبال
-	-	-	-	-	-	-	نيجيريا
33.63	20.71	0.19	234.25	0.14	146.71	3.09	باكستان
3.71	1.94	0.16	54.35	1.83	21.08	3.21	بيرو
33.29	10.13	1.41	916.66	1.46	330.55	2.36	الفيليبين
-	-	-	-	-	-	-	رومانيا
9.52	1.73	2.07	243.89	2.07	143.55	1.77	سيراليون
3.54	1.75	1.13	57.89	-	10.26	3.64	جمهورية سلوفاكيا
3.89	1.13	0.95	5.21	1.22	1.13	2.13	سلوفينيا
4.13	1.46	0.65	15.98	0.48	7.27	5.00	جنوب افريقيا
1.83	1.00	1.10	19.35	1.85	9.95	5.00	اسبانيا
10.04	7.34	2.09	20.56	0.34	36.10	2.90	سريلانكا
-	-	-	-	-	-	-	السويد
3.24	1.44	0.00	11.28	0.00	0.11	3.12	سويسرا
23.74	15.49	0.94	3.21	1.43	265.43	2.00	تايلاندا
7.32	1.33	1.14	8.30	1.33	7.71	4.62	ترينيداد وتوباغو
4.61	2.94	1.41	18.57	0.95	11.83	4.15	تركيا
4.47	1.38	2.25	3141.17	2.68	205.75	2.00	أوغندا
31.45	8.51	-	32.62	-	32.62	2.26	أوروغواي

زامبيا	2.00	-	-	2.43	-	8.33	
زيمبابوي	2.85	24.08	3.05	240.12	2.54	1.46	3.91
القيمة الدنيا	1.77	0.00	0.00	0.00	0.00	0.73	1.00
الوسيط	3.09	19.26	1.33	58.00	1.32	2.70	8.33
المتوسط الحسابي	3.20	76.84	1.58	408.35	3.53	4.29	10.69
القيمة القصوى	5.00	1153.17	7.17	3141.17	81.39	20.71	43.26

قائمة المراجع

1- البشير عبد الكريم ، ضيف احمد، الإستثمار في المؤسسات المصغرة و انعكاسه على التشغيل مداخلة في الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17 و 18 أفريل 2006، جامعة الشلف.

2- المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء (CGAP)، المؤسسات المالية ذات "الأهداف المزدوجة" : الآثار المحتملة على مستقبل التمويل الأصغر، دراسة خاصة رقم 8، جوان 2004 ،تم تحميل الوثيقة انطلاقا من الصفحة الإلكترونية التالية :

www.cgap.org/portal/binary/com.epicentric.content managementservlet.content delivery servlet/Documents/occasional paepr8_pdf

3- المرسوم التنفيذي رقم 04- 14 المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية، عدد 06 الصادر في 2004/01/25.

4- المرسوم التنفيذي رقم 04-15 المتعلق بشروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها، الجريدة الرسمية، عدد 06 الصادر في 2004./01/25

5- المرسوم التنفيذي رقم 04-16 المتعلق بإحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، عدد 06 الصادر في 2004./01/25

6- المرسوم الرئاسي رقم 04-13 المتعلق بجهاز القرض المصغر، الجريدة الرسمية، عدد 06 الصادر في 2004./01/25

7- الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب، مجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية لجهاز دعم تشغيل الشباب،جانفي .2004

8- براد نسما جوديث وشوالي رفيقة، إنجاح التمويل البالغ الصغر في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، البنك الدولي، 1998، تم تحميل الوثيقة انطلاقا من الصفحة الإلكترونية التالية :

http://arabic.microfinacegateway.org/content/article/detail/21846

يوم 2007/09/25

9- جوادي علي و محمد شرفي، دراسة تحليلية وتقييمية لصندوق الزكاة الجزائري،مذكرة تخرج غير منشورة لنيل شهادة مهندس دولة في التخطيط والإحصاء ،المعهد الوطني للتخطيط والإحصاء، الجزائر،2007/ 2008.

10- القانون 01-18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، عدد 77 الصادر في 15 ديسمبر 2001.

11- قانون المالية لسنة 2006، الجريدة الرسمية، عدد 52 الصادر في 2005/12/31.

12- قدي عبد المجيد، مدخل إلى السياسات الإقتصادية الكلية ، دراسة تحليلية تقييمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،(2003).

13- معوشي بوعلام ، بن طلحة صليحة ، الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و دورها في القضاء على البطالة،مداخلة في الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17 و 18 أفريل 2006، جامعة الشلف.

14- مسدور فارس، تجربة صندوق الزكاة الجزائري في مكافحة الفقر،وثيقة بحث الكترونية محمّلة انطلاقا من الصفحة الالكترونية:

www.kantakji.com/fiqh/Files/Zakat/3301.ppt

يوم 2008./10/18

15- ناصر مراد، دور ومكانة المقاول في التنمية الاقتصادية في الجزائر،مداخلة في إطار الملتقى الدولي حول المقاولة والإبداع في الدول النامية،13-14 نوفمبر 2007 ،معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، المركز الجامعي خميس مليانة.

16- Adair Philippe, Hamed Yousra, « marchés informels et micro-entreprises au Maghreb : emploi, production et financement », (document de recherche téléchargé à partir de la page web : http://www.cread.edu.dz/cread/manif/donwload/c34.pdf le05/12/2007).

17- Agence de Développement Social (ADS), « Evaluation de l'expérience algérienne (du microcrédit) 1999-2002 », communication présentée lors du séminaire international intitulé « Micro crédit : l'expérience algérienne et perspective », Dec 2002, Alger.

18- Amouroux Philippe, « *La finance solidaire pour un autre projet de société* », Revue du Mauss ,n°21, pp66-72(version électroni que téléchargée à partir du site www.cairn.info le 13/12/2007).

19- Assala KHalil, *PME en Algérie:de la création à la mondialisation*, communication présentée lors du 8ème congrès international Francophone en Entrepreneuriat et PME, tenu les 25, 27,28 Oct 2006, Fribourg, Suisse, (version électronique téléchargée à partir de la page Web : http://neumann.hec.ca/airepme1pdf/2006/042_PME en Algérie .pdf.

le 03/02/2008).

20- Aubier Maud , Cherbonnier Frédéric, « *L'accès des entreprises au crédit bancaire* », Economie et prévision, 2007/1,N°177, pp121-128 (version électronique téléchargée à partir de la page Web : http://www.cairn.info/article.php?ID_REVUE=ECOP&ID_NUMPUBLIE=ECOP_177&ID_ARTICLE=ECOP_177_0121 le 29/04/2008).

21- Audretsch David, « *L'émergence de l'économie entrepreneuriale* »,

Reflets et perspectives XLV, 2006/1 pp 43-70, (version électronique

téléchargée à partir du site Web: www.Cairn.info le 07/01/2008).

22- Ayoub Hassan , Verdier Audrey, *la banque et les mécanismes d'exclusion : le cas de la France*, (document de recherche téléchargé à partir de la page Web : www.unice.fr/CEMAFI le11/10/2007).

23- Azevedo Joao Pedro, Microfinance and poor entrepreneurs, in S.Parker (Eds) : The life cycle of entrepreneurship ventures, International handbook series of entrepreneurship, vol3, Springer, US, 2006, pp301-334 (version électronique téléchargée à partir de la page Web :

www.springerlink.com/index/wwh70 J x 605885w74.pdf le 21/01/2008.

24- Baudassé Thierry , Montalieu Thierry, « *Le Capital Social : un outil utile pour la finance et le développement* », (document de recherche téléchargé à partir de page web : http://www.univ-orleans.fr/leo/pdf/s15_03_05baudasse_montalieu.pdf le 15/03/2008).

25- Beck Thorsten, Demirguc-kunt Asli, Soledad Martinez Peria Maria, *Banking services for everyone? Barriers to bank Access and use around the World*, (document électronique téléchargé à partir de la page Web : http://siteresources.worldbank.org/INTFR/Resources/Beck-DemirgucKunt-MartinezPeria0207.pdf le21/11/2007).

26 Berger Allen, Udell Gregory, « *The Economics of Small Business Finance: The roles of private equity and debt markets in the financial growth cycle* », journal of Banking and Finance, Vol22, 1998, P613-673 (version électronique téléchargée à partir de la page Web: http://papers.ssrn.com/sol3/Delivery.cfm/98102601.pdf?abstractid=137991&mirid=2 le 23/04/2008).

27- Besson Jean-Louis, *Monnaie et Finance*, OPU, Alger,(1993).

28- Blazy Régis, Weill Laurent, « *le rôle des garanties dans les prêts des banques françaises* », Economie Politique, Vol17,N°4 Juill-Aou 2006, pp 501-522.

29- Boudedja Karima, « *Microfinance et ONG : bilan et analyse diagnostic du fonctionnement du dispositif de microcrédit à l'ONG algérienne Touiza en vue de la création d'une institution de microfinance* », Mémoire de Master of science de l'Institut Agronomique Méditerranéen de Montpellier (mention publication), Jui 2007, (version électronique téléchargée à partir de la page web : http://www.iamm.fr/ress_doc/publications/master_science/php/fiche.php?id=113 le 09/10/2008)

30- Boumghar M.Y, « LA RELATION PME- BANQUE : UN ESSAI DE COMPREHENSION », communication présentée lors du séminaire international sur le système bancaire et les mutations économiques, les14 et 15 Déc. 2004, université de Chlef.

31-Brown Warren, Churchill Craig, « Quelles leçons tirer des premières expériences de micro-assurance ? », Ada Dialogue,N°33, Jui2004,pp55-79 (version électronique téléchargée à partir de la page web : http://www.microfinance.lu/fileadmin/media/Publications/downloads/revues/Dialogue/Dialogue_33.pdf Le 17/09/08)

32- Chanial Philippe, Laville Jean-Louis, « *L'économie solidaire : une question politique* », Mouvements, N°19, pp11-21, (version électroniqu e téléchargée à partir du site www.cairn.info le 13/12/2007).

33- Churchill Craig, « *Les institutions de microfinance doivent-elles proposer des services d'assurance ?* », Techniques financières et Développement, N°78, pp99-112. (Version électronique téléchargée à partir de la page web : http://www.esf.asso.fr/portail/IMG/pdf/TFD78_Article_CHURCHILL.pdf le13/12/2007).

34- CGAP, *Bancarisation de masse en Algérie Opportunités et défis*, Rapport de mission conjointe CGAP/AFD pour l'évaluation des opportunités de la microfinance en Algérie, 2006, (document électronique téléchargé à partir de la page web : http://www.cgap.org/gm/document-1.9.2908/MF_in_Algeria_fr.pdf le 13/12/2007)

35- CGAP, *L'investissement étranger en microfinance : prêts et participations au capital des investisseurs quasi-commerciaux*, Note focus N°25, Jan2004, (document électronique téléchargé à partir de la page web : www.capaf.org/Telech/CGAP/FocusNote_25_fr.pdf le 26/08/2008).

36- CGAP, *Systèmes Financiers Inclusifs: Guide des bonnes pratiques pour les bailleurs de fonds dans la microfinance*, Dec2004, (document électronique téléchargé à partir de la page web : http://www.lamicrofinance.org/files/16661_file_donorguidelines_fr.pdf le 17/08/2007).

37- Comité consultatif du secteur financier(France), *LES ENJEUX ÉCONOMIQUES ET SOCIAUX DE L'INDUSTRIE BANCAIRE*, Mai 2006, (Document électronique téléchargé à partir de la page Web : http://www.documentation.minefi.gouv.fr/directions_services/dgtpe/secteur_financier/enjeux_economiques_banques06.pdf le 26/09/2007).

38- Cossart Jacques, « *Quelle entreprise pour quel développement ?* », Techniques Financières et Développement N° 72, Sep 2003, pp8-12 (version électronique téléchargée à partir de la page Web : www.esf.asso.Fr/portail/IMG/pdf/TFD72_ARTICLE_Cossart.pdf

le 12/12/2007).

39- Courtois Guy, « *L'investissement socialement responsable et la finance solidaire* », Techniques Financières et Développement, N °6 7, Jui 2002, (version électronique téléchargé à partir de la page web : www.esf.asso.fr/portail.img/creditcoop2.pdf le13/12/2007).

40-De Lima Pascal*, Voyage au cœur d'une révolution La microfinance contre la pauvreté,* Éd J C Lattès, Paris, (2007).

41- DERDER Nacera, « Analyse des performances du système bancaire algérien », communication présentée lors du séminaire international sur le système bancaire et les mutations économiques, les14 et 15 Déc. 2004, université de Chlef**.**

42- Dietsch Michel, « *Peut –il exister un droit au crédit* ? »,Revue de l'Economie Financière 2000/3,N°58,pp135-150.

43- OCDE**,** Etudes économiques de l'OCDE, n21°, 2002, (téléchargée à partir du site : www.cairn .info le 07/01/2008).

44- Eurostat, *Démographie des entreprises dans 10 Etats membres et en Norvège-Résultats pour 1997-2001*, (document électronique téléchargé à partir de la page Web :

Http://epp-eurostat. ec. europa.eu/cache/ITM_OFFPUB/KS-04-032/Fr/KS-NP-04-032-Fr. Pdf le 28/02/2008).

45- Eze Eze Donatien, « *Une fonction de transformation structurelle s'impose-t-elle pour les systèmes financiers des économies en développement ?* », Document de recherche téléchargé à partir de la page Web : http://beagle.u-bordeaux4.fr/jourdev/Papers/Eze-Eze.pdf le20/01/2008).

46-Fayolle Alain, *Entrepreneuriat apprendre à entreprendre*, Dunod, Paris, 2004.

47- Ferrari. Jean-Baptiste, *Economie du risque : application à la finance et à l'assurance*, Editions Bréal, France,(2002).

48- Fouilet Cyril, Guérin Isabelle, Morvant-Roux Solène, Roasch Marc, Servet Jean-Michel, « *Le microcrédit au péril du néolibéralisme et des marchands d'illusion. Manifeste pour une inclusion financière socialement responsable* », Revue du Mauss 2007/1,n°29, pp 329-350 (version éle ctronique téléchargé à partir de la page web : http://www.cairn.info/article.php?ID_REVUE=RDM&ID_NUMPUBLIE=RDM_029&ID_ARTICLE=RDM_029_0329 le 13/12/2007).

49- Fournier Natanael, « *Le financement des très petites entreprises : quelques observations* », Horizons Bancaires N°331,Dec2006,P29-34(version électronique téléchargée à partir de la page Web : http://kiosque-eco.credit-agricole.fr/site/page.php?pag_id=71 le 25/03/2008.

50- Fournier Yves, « Algérie : passer du microcrédit à la microfinance pérenne », ADA Dialogue N°32, Jui2003, pp46-59(vers ion électronique téléchargée à partir de la page web:www.lamicrofinance.org/redirect.php?mode=link&id=18093&PHPSESSID=168869 le 25/01/2008).

51- Gardes Erize Nathalie, *Asymétrie informationnelle et opportunisme : Avantage comparatif de la firme bancaire dans l'évaluation du risque crédit*, Document de recherche téléchargé à partie de la page Web: http://web.univ-pau.fr/IAE-CREG/IMG/pdf/Asymetrie_informationnelle_et_opportunisme.pdf le 29/04/2008

52- Gendron Corinne & Le Bourque Gilles , « *Une finance responsable à l'ère de la mondialisation économique* », L'Économie Politique, 2003/2 - n°18, pp50-61, (version électronique téléchargée à partir de la page Web : http://www.cairn.info/article.php?ID_REVUE=LECO&ID_NUMPUBLIE=LECO_018&ID_ARTICLE=LECO_018_0050 Le 02/05/2008).

53- Gloukouviezoff Georges, *l'inclusion bancaire des particuliers : un nouveau défi pour l'Etat social ?* , document de recherche téléchargé à partir de la page Web :

http://matisse.univ-paris1.fr/colloque-es/pdf/articles/gloukoviezoff.pdf le 13/08/2007)

54- Guérin Isabelle, « *la microfinance dans les pays du Nord, Bilan d'une étude comparative »*, 2002, (document de recherche téléchargé à partir de la page web : www.univ.orleans.Fr/deg/GDRecomafi/ACTIV/doc lyon/guerin.pdf le 20/10/2007).

55- Guérin Isabelle, Vallat David, «très petites entreprises et exclusion Bancaire en France : Les partenariats associations Banques», Revue de l'économie financière N°85, 2000, pp 151-162 (docu ment consultable sur abonnement, version électronique disponible sur le site Web : www.aef.asso.fr).

56- Guitton Henri, Bramoullé Gérard, La Monnaie (5ème éd), Dalloz, Paris, (1983).

57- Guy.V, *Sustainable microentrepreneurship*,(document électronique téléchargé à partir de la page web:

www.gdrc.org/icm/micro/yuu_sust-micro.pdf le 09/12/2007).

58- Hugon Philippe, « les micro-unités et les PME : entre tissus d'entrepreneurs émergents et activités de survie », Techniques financières et développement N°72, SEP 2003, (Version électroniqu e téléchargée à partir de la page web : www.esf.asso-Fr/portail/IMG/pdf/TFD72_article_HUGON.pdf le 12/12/2007).

59- Jacquet pierre, Pollin Jean-Paul, *systèmes financiers et croissance*, (2007), (document de recherche téléchargé à partir de la page Web:

http://www.univ-orleans.fr/leo/liensdr/liendr2007/dr200723.pdf le 11/01/2008).

60- Jaunaux Laure, Venet Baptiste, « *Microcrédit individuel et pression sociale :le rôle du garant* », document de recherche téléchargé à partir de la page Web : http://economics.ca/2007/papers/0715.pdf le 26/10/2007.

61- Kneiding Cristoph, Kritikos Alexander, *Funding self-Employment- The role of Consumer Credit*, (Document électronique téléchargé à partir de la page Web : www.european-microfinance.org/documents.php?piId=7876 le 05/11/2007).

62- Lanha Magloire, *le partage du marché formel du crédit entre institutions de microfinance et banques*, (document de recherche téléchargé à partir de la page Web : http://www.entrepreneuriat.auf.org/IMG/pdf/03-71.pdf le07/11/2007).

63- Lanha Magloire, « *Efficacité relative du prêt de groupe avec caution solidaire* », document de recherche téléchargé à partir de la page Web : www.univ-orleans.fr/leo/pdf/s17_02_04lanha.pdf le 13/12/2007).

64- Lanha Magloire, « *Résolution des problèmes d'information en micro-finance :Analyse à partir de la stratégie de Vital-Finance Bénin* », Mondes en Développement 2002/3,N °119,pp47-62(version électro nique téléchargée à partir de la page Web : www.cairn.info/load_pdf.php?ID_ARTICLE=MED_119_0047 le 11/01/2008).

65- Lelart Michel, « *L'évolution de la finance informelle et ses conséquences sur l'évolution des systèmes financiers* », Mondes en Développement N°119,2002, pp 9-20, (version électronique téléchar gée à partir du site www.cairn.info le 13/12/2007).

66- Lhériau Laurent, *Précis de la réglementation de la microfinance*, publication de l'Agence Française de Développement, (version électronique téléchargée à partir de la page web : http://www.afd.fr/jahia/webdav/site/myjahiasite/users/administrateur/public/publications/notesetdocuments/ND-20.pdf le13/12/2007).

67- Lhériau Laurent, « *réglementer la microfinance* », (document électronique téléchargé à partir de la page web : http://www.esf.asso.fr/portail/IMG/pdf/Master_Nancy2_-_Reglementer_la_microfinance.pdf le 13/12/2007.

68- Levratto Nadine, « *L'intermédiation informationnelle : un dispositif au service de la pérennité des petites entreprise* », Techniques Financières et Développement, N°68(version électronique téléchargé à partir de la page web : http://www.esf.asso.fr/portail/IMG/TFD68_Article_LEVRATTO.pdf le 13/12/2007).

69- Lienonen Harry, « *Développement de la banque en ligne dans les pays nordiques* », Revue de l'Economie Financière2002/5, N°69, fev 2003.

70- Larivet Sophie, Brouard François, *«Stratégies des PME et pratiques d'intelligence économique et de veille stratégique»*, 2007, (Document de rercherche électronique téléchargé à partir de la page Web : www.entrepreneurait.com/file admin/ressources/actes07/Larivet_Brouard.pdf le 09/12/2007).

71- Marchesnay Michel, « La petite entreprise : sortir de l'ignorance », Revue Française de gestion 2003/3, N°144. (version élect ronique de la revue téléchargée à partir du site : www.cairn.info le 07/01/2008), pp107-118.

72- Marniesse Sarah, *approches théoriques de la dynamique des microentrprises dans les pays en développement*, 2000, (document de recherche téléchargé à partir de la page Web : www.dial.prd.Fr/dial_publications/pdf/DOC_travail/2000-06.pdf le 02/03/2008).

73- Marniesse Sarah, Enseignements sur les politiques et programmes d'appui aux micro entreprises, (document de recherche téléchargé à partir de la page Web : www.dial.Prd.Fr/dial_publications/pdf/DOC_travail/1999-06.pdf

le 02/03/2008).

74- Mayoukou Célestin, « *système de microfinance et apprentissage entrepreneurial en Afrique subsaharienne et à Madagascar* », (document de recherche téléchargé à partir de la page Web : www.bibliotheque.refer.org/html/for_entr/part4chap2_p209a221.pdf le07/11/2007).

75- Maystadt Jean-François, « *Microfinance au Nord : Un effet de mode importé du Sud* », Mondes en développement, Vol32,N°126, 2004 ,pp7 5-89(version électronique téléchargé à partir du site web :www.cairn.info le13/12/2007).

76- Ministère de la petite et moyenne entreprise et de l'artisanat, Bulletin d'information Economique de l'année 2004(téléchargé à partir de la page web : www.pmeart-dz.org le 17/09/2008).

77- Ministère de la petite et moyenne entreprise et de l'artisanat, Bulletin d'information Economique de l'année 2005(téléchargé à partir de la page web : www.pmeart-dz.org le 17/09/2008).

78- Ministère de la petite et moyenne entreprise et de l'artisanat, Bulletin d'information Economique de l'année 2006 (téléchargé à partir de la page web : www.pmeart-dz.org le 17/09/2008).

79- Ministère de la petite et moyenne entreprise et de l'artisanat ,Bulletin d'information Economique de l' années 2007(téléchargé à partir de la page web : www.pmeart-dz.org le 17/09/2008).

80- Morvant-roux Solène, Servet Jean-Michel, « *de l'exclusion financière à l'inclusion par la microfinance* », horizons Bancaires ,N°334,NOV 2007,pp55-66,(version électronique téléchargée à partir de la page Web :http:// kiosque_eco_credit_agricole.fr/site/page.php.pag_id=71 le25/03/2008).

81- Nsouli Saleh, Schaechter Andrea, « *les enjeux de la banque électronique* », Finance et Développement, VOL39, N°3, Sept 2002 ,pp48-51.

82- OCDE, *Encourager l'entreprenariat en tant que moteur de la croissance dans une économie mondialisée*,(document électronique téléchargé à partir de la page Web :http//www.Oecd.org/dataoecd/4/17/31946162.pdf le 14/02/2008).

83- OCDE, *Small and Medium-sized enterprises : local strength, global reach*, (document électronique télechargé à partir de la page Web : www.oecd.org/dataoecd/3/30/1918307.pdf le 27/02/2008)**.**

84- Paranque Bernard, *Economie de la PME : de l'artefact statistique à une réalité économique*, 2003, (document électronique téléchargé à partir de la page Web : www.idbe.ens.Cachan.Fr/Paranque2.pdf le 26/02/2008).

85- Paranque Bernard, « *Vers une économie de la petite entreprise* », Techniques Financières et Développement, N°77, Dec2 004, pp2-13(version électronique téléchargée à partir de la page Web : www.esf.asso.fr/portail/IMG/pdf/TFD77_Article_PARANQUE.pdf le 05/01/2008).

86- Plant Brenda, « *Les Investisseurs Socialement Responsables : qui sont-ils ? - Une perspective canadienne* », Techniques Financières et Développement, N °67, Jui 2002 .(version électronique téléchargée à partir de la page web : http://www.esf.asso.fr/portail/IMG/BrendaPLANT.pdf le 13/12/2007).

87- Roger Florian, « *Quelles stratégies bancaires sur le « middle market* » ? », Horizons Bancaires, N°331, Dec2005, pp57-68 , (version électronique téléchargée à partir du site web : http:// kiosque_eco_credit_agricole.fr/site/page.php.pag_id=71 le 25/03/2008).

88- Rapport de l'année 2006 de la banque d'Algérie (téléchargé à partir du site: www.bank-of-algeria.dz le 17/09/2008).

89- Rapport de l'année 2005 de la banque d'Algérie (téléchargé à partir du site: www.bank-of-algeria.dz le 17/09/2008).

90- Rapport de l'année 2004 de la banque d'Algérie (téléchargé à partir du site: www.bank-of-algeria.dz le 17/09/2008).

91- Rapport de l'année 2003 de la banque d'Algérie (téléchargé à partir du site: www.bank-of-algeria.dz le 17/09/2008).

92- Schreiner Mark, Woller Gary « Microenterprise development programs in the United States and in the developing World », World Development, vol 31, N°9, 2003, pp 1567-1580, (version électronique dis ponible sur le site Internet de science direct: www.sciencedirect.com).

93- Scialom Laurence, *Economie Bancaire*, ED La Découverte, Paris, 1999

94- Schmidt Reinhard, Von Pischke J.D, « *les réseaux de banques pour les micro et petites entreprises : une contribution au développement du secteur financier* », Techniques Financières et Développement N°74, Mars 2004, pp 18-31 (version électronique téléchargée à partir de la page Web : www.asso.Fr/portail/IMG/pdf/TFD74_article_schmidt_vonpichke.pdf le 15/11/2007).

95- Seck Fall François, « *Justification théoriques de la complémentarité banques et institutions de microfinance* », (document de recherche téléchargé à partir de la page Web : www.univ-rouen.fr/droit-sceco-gestion/Recherche/CARE/index.php?download=FF2_Francois%20FALL%20-%20Revue.congolaise.%20article.pdf le 10/06/2008).

96- Seck Fall François, « *Panorama de la relation Banques/Institutions de microfinance à travers le monde* », document de recherche téléchargé à partir de la page web : http://www.univ-rouen.fr/droit-sceco-gestion/Recherche/CARE/docs/papiers/S20070215.pdf le 15/09/2007).

97- Servet Jean-Michel, *Banquiers aux pieds nus : la microfinance*, Odile Jacob, Paris, 2006.

98- Servet Jean-Michel, *«une nouvelle forme d'appui au microentrepreneuriat : les fonds internationaux de garantie*», communication présentée aux Xème journées scientifiques réseaux Entrepreneuriat : 23-26 Mai 2007, Antanarivo, (document de rercherche électronique téléchargée à partir de la page Web : http://W3.Univ-tlse2.Fr/Cerises/download/down/Fonds%20 de 20% garantie 20% internationaux.pdf. le12/01/2008).

99- Servet Jean-Michel, « la microfinance et la lutte contre l'exclusion financière en France », Dans le Rapport Moral sur l'argent dans le monde, Edition 2001, Association de l'économie Financière, France, pp 5-12. (document consultable sur abonnement, version électronique disponible sur le site : www.aef.asso.Fr).

100- Sitruk.H, « *La technologie dans le secteur bancaire Français* »,Dans Pastré .O(éd), La Nouvelle Economie Bancaire, Paris ,Economica,2005, pp 89-95.

101- Sodokin koffi, *Banques et microbanques dans les pays en voie de développement analyses de leur complémentarité et perspectives de réformes*, Thèse de Doctorat en sciences économiques, soutenue à l'université de Bourgogne, France, Mars 2007.

102- Sodokin koffi, « *la complémentarité de la "poverty lending approach" et de la "financial system approach" et lutte contre la pauvreté dans les P.E.D* », communication présentée lors des 27emes journées de l'association d'économie sociale, Université de Paris X ,6et 7 Sep 2007, document électronique téléchargé à partir de la page web : http://economix.u-paris10.fr/pdf/colloques/2007_AES/Sodokin.pdf le13/12/2007.

103- Sukadi Ritha, « *Les IMF sur le marché des transferts d'argent : quel positionnement adopter ?* », Dialogue Européen N°36,Sep 2006,pp77-98(version électronique téléchargé à partir de la page web : www.microfinance.lu/fileadmin/media/Publications/downloads/revues/Dialogue/Dialogue_36_FR.pdf le13/12/2007).

104- Verstraete Thierry, fayolle Alain, « *paradigmes et Entrepreneuriat* », Revue de l'Entrepreneuriat, VOL4 ; N°1,2005, pp33-5 2, (version électronique disponible sur le site Web: www. Revue-entrepreneuriat.com).

105-www.oecd.org/document/29/0.3343.Fr_2649_34197_1809105_1_1_1_1.00.html

106-www.oecd.org/document/29/0.3343.FR_2649_34197_1809105_1_1_1.00. html

107- www.orse.org/site 2/index.php ?page=43 .

108- www.lamicrofinance.org.

109- http://fr.wikipedia.org/wiki/Gouvernance_d'entreprise (téléchargé le 12/12/2007).

110 - www.marwakf-dz.org/caisse-zakat/zakat.php (vue le09/10/2008).